

This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

## Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + Keep it legal Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

## **About Google Book Search**

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at http://books.google.com/




•









A star al Dari, Ali ibn Sultan t pafter 7 p. Shark al-Maslak (فهرسةشرح المسلك المتقسط على المنسك المتوسط )\* فصلفى احرام العبدوالامة باب شرائط الحج ٥. فسلف محرمات الاحرام فسلفموانع وجوب الجج الخ ٢. 01 فصلفى مكروهاته فسلغبن تجبعليه الوميتبالج ٥٣ 77 فصلفى مباحاته فصل واذا وجدت الشروط الخ 00 77 ماب فرا نض الجج فصل فی واجبا نه ىاتدخولىمكة ٢٣ oy فسليستعب اندخل المسعدالخ ٢٤ 09 فصلفى مفة الشروع فى الطواف فصافىسننه 57 ٦. فصلفى مستصياته مابأنواع الاطوفة 57 77 فصلفىمكروهاته فصلف شرائط صعة الطواف ٢٧ 79 N' **فصل فى تحقيق النية** بابالمواقت ٢٨ ٧. فصلفطواف المغمى عليه وإلنائم فصلفى مواقت الصنف الأقل 59 Y١ فسلف السنف الثانى فصلفمكان الطواف ۳. ٧٣ فسلفى الصنف الثالث فسافى واجبات الطواف ۳١ ۷۳ فصل وقد يتغبرا لمقات شغبرا لحال فصلفى كعتى الطواف ۳1 ٧٦ فصلفى مجاوزة الميقات بغيرا حرام فسلفسن الطواف ۳۱ Y٨ فسلفى سنحباته بابالاحرام 27 79 فسلف محزمانه فصلفى سباحاته 30 ٨. فصل وحكم الاحرام لزوم المضى الخ فصلفى محرماته 70 ٨١ فصل الاحرام في حق الاماكن الخ فصلفىكروهاته 21 ٨١ فصلفى وجوءالاحرام فسلفمساتلشق ۳Y ٨٢ فسلف مغذا لاسرام بإب السعى بن الصفاو المروة ۳۸ λ٦ فصلفى شرآئط صحة السعى فصلثم يتجرد عن الملبوس المحرم الخ 39 \* فصلفى واجبانه فسلتم يسلى ركعتن بعداللس الخ 37 79 فصل وشرط النية الأنكون بالقلب فصلفىسننه ۶١ 78 فصل وشرط التلسة ان تكون بالأسان فسلف مستصباتة 91 ٤١ فصلفى ابهام النبة واطلاقها فملفصاحاته ٤0 ٩٣ فمسل ولوأحرم بالحج ولم ينوفر ضاالخ فصلفى مكروهاته ٤٦ ٩٣ فصلف نسيانها أحرمبه فصلفاذافرغمن السعى الح 11 92 فصلفحاحرام المغمى علىه بالمالخطية ٤Y 17 فسل في الرام الحاج من مكة المشرقة فسلف احرام المسي ٤Å 47 فسلف احرام المرأة ο. فسلف الرواح 99

3793

٢ المآ فصلثماذافرغ منالرمى الخ ۹۸ فصل في الرواح من مني الى عرفات (RECAP) ١٣٠ فصلفى رمى البوم الرابع ۹۹ ماب الوقوف بعرفات وأحكامه ۱۰۰ فصل فی الجمع بین الصلا تین بعرفة 2274 ١٣١ فسلف أحكام الرمى الج ۱۰۲ فصلف شرآنط جوازالجع .8956 ا ١٣٥ فصل في مكروهاته .868 ١٠٤ فسلفى صفة الوقوف **١٣٥ فصل في** النفر .1871 ١٣٥ بإبطواف الصدر ١٠٧ فصل في شرائط محة الوقوف ااا فصلفى حدودعرفة ١٣٧ فصل ومن خرج ولم يطنعه الخ ١١١ فصل في الدفع قدل الغروب ١٣٧ فصل في صفة طواف الود آع<sup>•</sup> ١١١ فصل في اشتباً موم عرفة ١٣٩ باب القران ١١٢ فصل في الافاضّة من عرفة ١٣٩ فصل في شرائط معة القران **١١٣ ماتأحكام المزدلفة**. ااا فصلولايشترط اصة القران عدم الالمام ١١٣ فصلفى الجع بين الصلاتين بها ۱۲۲ فصل فی بیان ادا القران 117 فصل فى البسوتة بمزدلفة ١٤٧ فصل في قران المكي ١١٦ فصل في الوتوف بها ١٤٨ ماب التمتع ۱۱۷ فیمل فی آداب الوقوف بمزداغة ۱٤٨ فصلفى شرائطه ١٥١ فصلفىتمتعالمكى ١٨ فصلفيآدابالتوجهالىمنى ١٥٤ فصلولايشترط لعمة التمتع الخ ۱۸ فصلفىرفع الحصى **۱۵**٤ فصلالمتمنع على نوعين الخ ۱۱۹ ماب مناسف من **١٢٠ فصل في تط**ع التلبية ١٥٧ باب الجع بين النسكين المصدين ١٢٠ فصل في الذبح ١٥٧ فصل في الجمع بين الحينين أوأ كثر ١٢١ فصلفى الحلق والتقصير ١٥٩ فصل في الجع بين العمر تين ١٢٣ فسيلف ذمان الحلق الج ١٦٠ باب اضافة أحدالنسكين ١٦١ فسل كلمن زمه دفس الجدالخ ١٢٤ فصلفى حكم الحلق ١٦٢ باب فى فسيخ احرام الحبح والعمرة ١٢٤ ماب طواف الزبارة ١٢٥ فمسل أقل وقت طواف الزيارة الخ ١٦٢ مال المنامات ۱۲۵ فصل في شرائط تحمة الطواف ١٦٨ فصلفىتغطسةالرأسوالوجه ١٢٦ فصلفاذافرغ من الطواف 179 فصل في ليس ألخفن ١٧١ فصل في ألكم لما ألماس ١٢٧ مابرى الجار وأحكامه ١٢٧ فصل في وقت رمى جرة العقبة يوم النصر ١٧١ فصل في أكل الطب وشريه. ١٢٧ فصل في وقت الرمى في السومين ١٧٢ فصل في التداوي بالظب ١٢٨ فسل فى وقت الرمى في اليوم الرابع الخ ١٧٣ فسل لايشترط بقاءً الطَّبَبِ في البدن ١٢٨ فصل فى صفة الرمى فى هذه الايام ١٧٣ فسلفى تطبيب الثوب

صحيفة

Digitized by Google

÷.

۱۹۰ ف**سل**فالذبح والحلق المع فصلف وبط الطب ١٩٥ فصلف ترك الترتيب بين أفعال الحبح ١٧٤ فصل في الحناء ١٩٦ فصل في الحناية في رمي أ جمرات ١٧٤ فسل في الوسمة ۱۹٦ فصل في ترك الواحيات بعذر . ١٧٥ فصل في الخطمي ۱۹۸ فصل اذاقتل المحرم مبد االخ ١٧٥ قصل في الدهن **۱۹۹ فصل ولونفرمسداالخ** ١٧٦ فمسل ولافرق بين الرجل والمرأة الخ ٢٠٠ فصل فى صدىحتى علىه رجلان ١٧٧ فسل في الشارب والرقبة الخ ۲۰۱ فصل فى نغارًا لصد بعد الجرح ۱۷۸ فصل فی حکم التقصیر . ٢٠١) فصل في حكم البيض ١٧٨ فصلفي سقوط الشعر ۲۰۲ فصل في أخذ الصدوارساله ۱۷۸ فصلف حلق المحرم وأس غيره الخ ٢٠٣ فصل في الدَّلالة والاشارة ونحوذلك المال فصلفي قلم الاظفار ٢٠٥ فصل فى البيع والشراءوالهبة والغصب ١٨٠ فصل وماذكر منازوم الدم الخ ٢٠٦ فصل فى صدالحرم ۱۸۱ فصلوادا ألس المحرم محرماً الخ ۲۰۸ فصل في قتل الجراد ١٨٢ فصل فاذاجامع في أحد السيلين الخ ٢٠٩ قصل في تدل القمل ١٨٣ فصلوان كان المفسد قارناً ١٨٣ فصل ولوجامع مرارا قبل الوقوف الخ ٢٠٩ فصل فع الايجب شي بقتله في الأحرام الخ ٢١٠ فصلفى ذبيصة المحرم 1AL فصل *ي*انجامع بعد الوقوف بعرفة ٢١١ فصرل يجوز للمعرم الخ ١٨٤ فمل ولوجامع أول مرة بعد الحلق مه فصلوشرائط وجوب البدنة بالجاع الخ ٢١٣ بإب في جزاما لجنايات وكفاواتها ۲۱۳ فَصَلِفَ شرائط وجوب الكفارة ۱۸۵ فصلولوطافالزيارةجنباالخ ٢١٢ فصلفى جزاءأ شجاوا لحرم ونباته ۱۸٦ فصلفى حكمدواعى الجاع ١٨٧ فصل فحكم الجنايات في طوف الزيارة ٢١٥ فصل في جزام صيد الحرم ٢١٥ فصل فيجزا السدمطلقا المما فصل ولوطاف للزيارة جنبا الخ £ ١٩٠ فصل انض طهرت في أخراباً مالتحوالج ٢١٧ فصل تم لا يخاو الصيد الخ ٢١٧. فصل ولوقتل صيد اعلوكا الخ ١٩١ فصلفى لجناية فى طواف الصدر ٢١٨ فصل فى جزاء اللبس والشغطية اجما فصلف الحناية في طواف القدوم ٢١٩ فصل في أحكام الدماء الخ ١٩٢ فصلفي الجنابة في طواف العمرة ١٩٣ قسل ولوطاف فرضاأ وواجباأ ونفلاالخ ٢٢٢ فصل في أحكام الصدقة ٢٢٥ فصل كلصدقة تجب في الطواف الخ ۱۹۳ فصل ولوترك ركعتي الطواف ٢٢٥ فصلف أحكام الصيام فياب الاحرام اعما فصلفي الجنابة في السعى ١٩٤ فصلأماجنايات الوقوف بعرفة الخ ٢٢٧ فسلاعلمان الكفارات الخ م ۲۲۸ فصل ولا بي وزللمكفر الخ ١٩٤ فصل في الجنابات في الوقوف بالمزدلفة

٢٢٨ فصلف جناية المماول ٢٧٣ فسل ولونذرهدياالخ ٢٧٤ باب المتفرقات ٢٢٩ فسلف جناية القارن ومن يعناه ٢٣١ فسل فجناية المكرموا لمكره ۲۷۷ فصل في حدود الحرم ٢٣٢ فصلقى ارتىكاب المحرم المحظور ۲۷۷ فصلمنجنی فی غیرا لحرم الخ ۲۳۲ باب الاحسار ٢٧٨ فصل ولابأس ماخراج زاب الحرم الخ ۲۷۸ فصل ویستحب الاکثار من شرب ما ٢٣٦ فصلفى بعث الهدى ٢٤١ فصل فى التحلل زمزم ٢٤٢ فصل في زوال الاحصار ٢٧٩ فصلأمركوةالكعبةالخ ٢٤٣ فصلفى بعضفروع الاحصار ٢٧٩ فصل بستعب دخول البيت آلخ ٢٤٣ فصل فى قضامما أحرمه ٢٨٠ فصل في أما كن الاحامة ۲٤٤ نابالفوات ٢٨٦ فصلفىالمواضعالتىصلىفيهارسول المله ٢٤٦ فصل الاسباب الموجبة لقضام الج الخ صلاقهعليه وسل ٢٤٧ باب المج عن الغير ٢٨١ فصل يستحب زيارة مت سدتنا خديجة ۲۱۸ فصل فسرائط وازالا جاج الخ رضيانته عنها ۲۵۷ فصل ولوأ وصى ان يحج عنه الخ ٢٨٣ باب زيارة سدا لمرسلين الخ ٢٥٩ فصلفى المنفقة ٢٨٤ فصل واذا توجه الى الزيارة الخ ٢٦١ فعل ولومى المت أووار ثدالخ ٢٩٣ فصل وليغتم أياممقامه بالدينة الخ ٢٦٢ فصل ولوقال المأمورمنعت من المج الخ ٢٩٦ فسل في زيار، أهل البقيع ٢٦٢ فصل جميع الدماه المتعلقة بالجي ٢٩٨ فصلفى المساجد المسوية اليه صلى اقله ٢٦٢ فسل اعلم آنه اذاج المأمور الخ عليهوسلم ٢٦٣ باب العمرة ۳۰۰ فصل في زيارة جدل أحدو أهله ٢٦٥ فصلفى وقتها ۳۰۲ فصلف آلآ بارالمنسو بة البه صلى الله ٢٦٦ باب النذر بالج والعمرة عليه وسل ٢٦٧ فسل اذا قال على المن الى مت الله الخ ٣٠٣ فسل في المساجد التي تعزى المه صلى الله ٢٦٩ ناب الهدايا علىهوسل ٢٧٢ فصل ومن ساف بدنة واجب الخ ٣٠٥ فسلاً جعوا على إن انسل البلاد مكة ٢٧٢ فملايجوزمقطوع الاذن الخ والمدينة ۲۷۳ فصل في السن ۳۰۷ فلويست ان يسوم الخ •(تَمْتَ)\*

شرحالامامالهالمالعلامة الحبرالجوالفهامة وحيددهره وفريدعصره ملاءلىقارى المسمى المسلك المنقسط فى المسك المنوسط على اباب المناسك للشيخ الامام رجمة الله السبندى نفعنا انتهبهما وأعادعلىنامن بركاتهما -aĨ \_\_\_\_ ﴿ وبهامشه كتاب أدعية الحجِّ والعمرة ومايتعلق بم-ما ﴿ جمع العلامة قطب الدين الحنني أثنابه اقعالنواب الوفى



(بسم اقد الرحن الرحيم) المدنة وكنى وسلام على عباده الذين اصطنى (أما بعد) غان مم الله تعالى أكثر من أن تحصى وأوسع دائر: من أن تعد وان تستقصى من أن تعد وان تستقصى وان من أعط م الندم وان من أعط م الندم وحددام هدذين المدين المنيفين ذمة الحج عليم من كل عام وتبسيرذلك لهم لزيد الطف والانعام (وكنت) من شعلدمه هد مالعما به

بذه المكلمة كانه يذعى الاستغذا والمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لاحاجة الى النطق به لان المشاهدة والحال دالة على أن هذا الفعل وكل فعل فاعاهو بأسمه تسارك وتعالى والحوالة على شاهدالحال أبلغمن الحوالة عنى شاهدالنطق والقال كماقس ومن عية ول العواذل من به ، وقل غرمن أهرى يحب وبع شق (الجديدة كما الجد) منصوب على المصدر بة عند البصر بة وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك أنأكدله فوماجده بنغسه لذانه أومدحه من بعض صفائه كمايشير البه حديث لاأحصي ثناء علمك أنت كاأثنت على نفاسك فقمه ايماء ألى الاالم فى الحد اعماهى للعهد ويؤيده تقسده لمسدلت من سكر وبقوله (على ما حد الالاسدادم) أى لا عان وما يعلق به من الأحكام فانه لولاهدا يااتدما اهتدينا ولانمسة قناولاصلينا على ماوردنى السسنة وهومقندس من قوله نعلل حكايتعن أهل الجنسة الحددته الذى هدا مالهداوما كالنهندى لولاأن هددا ماامته مُلام يذان الهدداية الموصلة ليس أحر هااليه صلى الله عليه وسلم لقوله - حانه انكلاته دى منأحبت ولكي الله يهدى من يشاء وانما أوسب الهدآية وباءت حفظ الامة عن الغواية لقوا تعالى وانك لترحدى الى صراط مستقيم فصارمعنى الاتيتين اعتبا واشارات الدلالة بن يحقوله ذمالى ومارميت أى حقيقة اذرميت أى صورة ولكن الله رمى أى خلقا وقوة (وخصنا)أى معشراً هل الاسلام (بوجوب ج بده الحرام) أى المحترم المعظم في كل زمان ومقام وكان المصغف فحدا الكلام تسع الامام يحب الدين الط برى فى قوله الصحير أن الحبول يحب الاءلى هذه الامة لكن نظرفيه العزين جاعة ورده ايضاجا عة بماجه فى نداما براهيم عليه السلام لماأم أن يؤذن في الناس بالحج من أنه فإل إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العشق فأجسوا ربكم فهذ صغة أمر والأصل فيها الوجوب أقول على تفدير صمته وثبوت روايته وتحقق دلالته يمكن دفع ارادته بأن الجراء افرض على نبينا مسلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعد الهبيرة على خلاف في تلك السينة فلو كان المير فرضاعلى عموم الناس من زمن ابراهيم عليه ، السلام المكان فرضامن أقرل ظهودا مرنسنا صلى الله عليه وسلم خصوصاعلى قول من قال شرع من قبل اشرع لبااذا لم ينت نسطه عند بالاسما وهوصلى الله عليه وسلم مأمور بمتابعة ابراهم عليه السلام وملته فعلم جذاان الامر أولاكان الدستحباب والله أعلم بالصواب وأغرب الشيخ اسجر المكي فياستدلاله للرديلي المجب الطبرى حيث قال وفي قوله تعيالى وبقه على الناستج البدت دليل ظاهرفي ذلك انتهبى وغراشه لاتحنى فان آلا آية نزلت بالمدينة بعد المه سرة ولامرية أنهالانشمل الناس السابقين الااذا أريدبها الاخبار لاالانشاء وأجمع العلماءعلى أن فرض الملج انداهو بأمثال هذه آلاسية بعداله جرة على خلاف في انه سنة ست أوسب م أوثمان أوتسع أنهر قديجه معانه كان واجباعلى الأنبياء دون أعمهم من الاولياء كمايدل علمه ما قاله ابن اسحق انه لم يتعت الله نسابعد ابراه م الأوقد ج البيت أى بطريق الوجوب والأفق دج آدم عليه السلام وقال أاللا تكذبر جلا وقد عجبنا قبلك وج كثيرمن الانبيا أيضابعد آدم قبل ابراهي عليم السلام وقدج صلى الله عليه وسلم قبل النبؤة وبعدها قبل الهجرة حجبا لآيعرف ءُددها على ماذكره أين حزم ثم قال ابن حجر والناس يشعل الانس والجن بنا على أنه من نوس كما

الربانية وحصلت لهميذه السيغادة العلبة وكنت فىذلك منسكا فالا وكتابا لاكثرمايعتاج السه من الحبج شاملا فسألنى تغض من يتعـبن موافقته ولا يسوغ مخالفسه أنأفرد أدعيةالحج والعمرة برسالة مستقلة فنفع بالخاج والمعتمر ون منأً هـلمكة وأهل الآفاق يتفحلها ويكرننيها فاجبته الى سؤاله (وجعت) فی هذه الاوراق ماودد في المجج والعهرة ومقدماتهما من الادعية المأثورة والأشمار المشــهو رة انتفيتها من كتب الماسك وغيرها

فالقاموس وصهر حيه قبله جباحب عباب اللغة وعلد مففرض الحجريشه ليالمن أيضا وصرح به السبكي فى فتاوا ، أنتهى وفيه بحث فان الآيات القرآ فيدد الة على المغارة منهما كقوله تعيال مناجنسة والناس ويامعشرا لحق والانس وأمثاله سمآ وكذاا لكملسلا فآت العرفسية ناطقة بمباينتهما فيبعدا ثبات عوم الحسكم الشبرعي لجرد اعتبارمات الاشتقاق اللغوي ألختلف مع أنه غبرالقوى (وأفضل السلام والسلام على در واسيد الانام) أى على أفضل المخاوفات وأكرل الموجودات (الذى أوضع لناسبل السلام) أي أظهر لناطرق السلامة من الضلالة والندامة وريماندت أدعية بجزية والملامة أوطرق دارا اسلام السالم جن جسع الا مخات الجامع لسا واللذات أول كترق الام التسول وضراعات صع فيها بعضهم على بعض في جسع الحالات أولسالم الملائدة عليهم سلام تعظم وتدكر م أولسلام النغول واستطردت الى قرلامن وبدرجيم أوبن المالسيدل الموصلة الى الله بالفرية والوصلة فأن السلامهن أسمائه ماوددفي الجيج الاكبونسله اطلاقاللمسدوعلى الومف للمبالغة فانه تعالى منزم عن صفات النقصان ومقد سءن سمات ومذاهب العلء فيذلك الحد مان (وعلنا المناسك) أى مارا مناقبه تعالى له كافي دعاءا براهم عليه السبلام وأرما على وجه الأختصا وراجعا مناسكا (وسائرا لاحكام) أى وعرفنا باقى أحكام شرائع الاسلام القولة تعبالي وأنزلنا الدن الذكر بذلك --- ناالبيول لنشغ النبين للناس مان الم م (وعلى آله) أي أهل بنه وا قار به و بترنه (وصحبه) أي كل من رآ مومن بها الحباج والمسافرون إموماتعليه ولوم أجانيه وفيه ان المستفرافض مذهب الخوارج والروافض وأنه وعساداقه المخلصون بها على المشرب الحق العدل الذي هوالجع بين محبة جسع أهل الفضل (الغز )بضم فتشديد جع للمواجعن الله السكوم يوم الاغروهو، عنى الانور (الكرام) بكسر جع الكريم بمعنى حسن السدر والوصفان لكل منهما لايتقع مال ولابنو<sup>ن الامّ</sup>ن أوموزع منهما (وبعد) أى بعد السملة والجدلة والتصلية والعية (فهذا) المارة الى مافى ، بي الله بقلب الم وعلى <sup>الله</sup> الخاطر أو لى ماف الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام أي خلاصة ما يتعلق بعلم الجروما يتبعه أوكلوبه استعن انهخير من المسائل (وعباب المسالك) بضم العين أى ومعظم ماينبغي معرفته لسالك تلك المسالك من ميسروخبرمون الوسائل (بخسته)أى اقتصرته أواختصرته (من كابى جع المناسك) أراديه المدسك الكبير (مقدمة في دعا الاستغارة) الجمع الحاوي أسائل الحج من النقير والقطمير (عو بالسالك) أي اعانة لأسالك العاجزين رويناءن الامام المساقط تلك المسالك (وتسهيلاللناسك) أي وتمسير اللعابد بالحج وما يتعلق به هنالك (سائلا) أي حال أبىعبدالله عدر اسمعيل كونى طالبا (مُنفسُ ل المالك) أي المقبق الذي لدس لاحد غيرَه ملكُ ولاملكُ بلُ هوماً لكُ ليكل المتادى وسعه أنته تعالى ملا ومالك في جسع لمالك (أن ينفع به كل آم) بقر وتشديد ميم أي قاصيد ( إذلك ) أى اذلك الكتاب المعبر عنسمالكاب أوالاشارة آلى المجودة والانسب لقوله تعيالى ولاآمين البيت الحرام يندالى وأشهاء ليجقيقة المرام ثمنقول بعون الملك المعبود قبل الشروع في المقصود أن ملخص الاخباروالا أر على ماذكره أخبار الاحبار ف تحقيق بب تعظيم هذه المقعة الكريمة من الكعيةالعظيمة يعدآصطفاءاللهمآشامين ألإفرادا لانسانية والحسوانية والإصناف ألنياتسة والجبادية والامكنةالعلوبةوالسفلية والازمنية النهارية واللبلبة هوان الله سصانه لمباخلق عرشه على المله قبل خلق الأرض والسماء بألنى عام على مانقله مجاهد من الانباء فنظر الله الى الماً، وتُعْمِل على الهواء فتموج وإضطرب الماً، وخرَّج منه دِخان مِ تَفْع خَلْق منه السماء وتزيدفوق المافقطعية بللعتمة جدارا ليقعة فحعلت الارضمنها ودجبت منجوانبها واطرافها ولذاجميت ام الفرى ثم لماكانت تلك القطعة كاللوحة تميدوتم ل مرارا ولمتستقر

جابرب عبدا تتهرضی ا**تله** عنهما أنه فال كان رول الله يعلنا الاستمارة كإيعلنا السوية من الفرآن يقول اذاهم أحسدكم بألام فليركع ركعت من غسر الفريضة تم ليقل (اللهم) الى استعرك بعلك واستقدرك بقيدرتك واسالك من وضلك العظيم فأمك تقدر ولاأورددون أطرولا أعرام وأ;تعلام الغدوب (اللهم) ان ان مذا الامرخيرلى في ديني ودنياي ومعاشى وعاقبة أمرى أو فالفعاجل أحرى وآجله فاقددملى ويسرمنى ثمبارك بی فب وان ڪنٽ

0

الهلال وآثار ورسوم وأحجسار ولكن آنآ ثارناتدل علمنا ، فانطروا بعد ناالى الآثمار ويقال الكعبة يت الحق سجانه في الجهر والقلب بت الحق سجانه في السرقال فائلهم أستمن جلة الحمين ان لم ، اجعل القل متبه والمقاما وطوافى اجالة السرفسه ، وهو ركني اذا أردت استلاما تعمم ان هذا الامر، شرق وذكرفي الاحاء عن مجنون بنى عام من الاحداء بي ديني ودنياي ومعاشى أمر على الديارديامل لى ف أقبل ذاا جداروذا اجدارا وعقبة أمرى أوقال في وماحالدمار شغفن قلى ، ولكن حدمن سكن الدمارا عاجل أحرى وآجله فهومت ظاهره الاحاروا لاستار وبأطنبه الانوار والابرار اججاره مغناطيه القلوب فاصرفه عنى واصرفني عنه القدسمة والنفوس الانسمة واستاره أسباب لكشوف التحلمات الرجمانية والتنزلات واقدرني الخبرحث كان الصهدانية ومنأججاره المتضمنةلانواراسراره ماسمي بمينانله المنوربلاده يصافيهما مرضى به وفى وابة ثم عباده ثماعلمأن هذا الكتاب المسمى باللباب مستقمل على أنواب وفصول كنبرة مهمة عندد أرضق به وبسمى اجنه أرباب الالباب منهاقوله عنسدتوله هذا الامر فان • (باب شراده الجبح) • مین الاستفارة للم الماق انهاأنواع لكن المصنف أتي بجملة معترضة حدث قال (الجيرفرض مرة مالاجاع على فهى راجعة الى الوقت كلُّمن استجمعت فيه الشرائط ) أى الآنية بكماله او وجوبه على التراخي في الصحير خيلافا والمال لاالى نفس المج المكرخى حدث قال يجبعلى الفودمع الاتفاق على صحة تفديمه وتأخيره وانما الخلاف في تأثيم فانه خبركله وكذلك كلعمل من أخره بغير عذر عن أول زمان المكانه فاعلم أولاان الحج بفتح الحاو ويكسر لغة القصد المطلق ترجع فت الاستفادة الى أوبقيد التكرار أوقصد المعظم وهوا لختار وشرعاقصد البيت المكرم لادا وكن من أركان الوقت والخيال وخوذلك الدين الاقوم فالمعنى الاصطلاحي أخصر منعوم المعنى اللغوي فال الامام ابن الهمام الظاهر فيقول في المج اللهسم ان المه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرما بذية الحج سابقاأى على ي: تعلم أن دهابي الافعال لكن قواه بنية الحج مستدوك لانه لايتم الاحرام بدون النية والتلبية الاأن يذكلف الى الجج في حددًا الحيال ويحمل على التأكيد أويؤول التحريد ويقال أداد بحرما ماساخ قال تعليلا لقوله الغاهر لانا (روين) من الما كم باسناد نقول أركأنه اثنان الطواف والوقوف يعرفة انتهبى ولاشك أن تعريف القوم يستفادمنه ذلك جعير ان رسول انه مسلى غايته انهمأجلوا فىالقضمة والمحقق فصله فيالجلة وأماعلى ماذكرفي القاموس من أن الحجرهو القصد والتردد وقصدمكة للنسك فسطابق المعنى اللغوى للمصطلح الشبرعي تمقول المصنف فرض مسدر عدف المفعول أوماض بمسبغة الجهول وأصدل الفرض القطع فسطلق على ماثبت مالدلهل القطعى دون الظنى خلافا للشافعي وحكمه النواب بالفعل والعقاب بالترك وكفرجا حده وهو فرض عن بلاخلاف مرة وفال بعض الشاذعبة هوفرض كفاية أيضا بعد أدانه مرة وهوغ يرظاهر بحسب الادلة مع ماف من الحرج العظيم على الامة المع قد يفرض لعبارض كنذرأ وتضا بعد فسادأ واحمارا ولشروع فسه بمباشرة الاحرام كإيد لعلسه صريحا قوله تعالى وأتموا المجروالعمرة لله وضمنا قوله تعالى ولاتبطاوا أعمالكم ثما فتصاده على قوقه بالاجاع ع تبونه أيضابا كاب والسنة لكونه أقوى الادة أما الكتاب فقوله تعالى وتله على الناس

3



ج البيت من استطاع البه سيبلا الآية وقوله سيمانه واذن في الناس الحجرياً تولد وجالاوعلى كلضام بأتين منكل فبرجميق الىأن فال وليطوفوا بالبيت العتنق وقوله تعالى اليوم اكملت ليكمد يتكم وأتمت عليكم نعمتي الاثبة وإماالسنة فنهاما يدلءلي فرضدته وفضيلته ومنهامايشر الى دم ناركدوا ستصفاف عقو شه ، فن القسم الاول ماروى عنه صلى الله عليه وسل بإأيهاالناس قدفرض علىكم الحجر فحجوا فقال رجسلأ كلعام ارسول امله فسكت حتى فالها ثلاثا فقال لوقلت نم لوجبت والآستطعة روامسام وزادفى رواية الحج مرتفن زادفنطق ع وعنهصلى اللهعليه وسلم من ججلته فلم يرفث ولم يفسق رجع كموم ولدنه أمه رواه المخارى ومسلم وعنسه صلى الله عليه وسرلم أطجج المبرود لدس فه جزاء الآابلذرة وواما لشسيطان والمبرو رالذى لايخالطهاثم وقبسل المنقبل وقسل الذي لارما فبه ولاسمعة ولارفت ولافسوق وقسل الذي يةبعده وقال الحسبن البصرى وان يرجع زاهدافي الدياراغبافي العقبي ومعدى ايس له جزا الاالجنة الدلايقة صرفه على تكفر بعض الذنوب بل لابدأن يلغ به الى الجنة وعنسه صلى انله عليه وسسلم الحجاج والعمار وفدائله ان دءوه أجابم موان استنغفروه غفرلهم رواءابنماجه وعنهصلى آبته عليه وسلممنخر جحاجاأ ومعتمرا أوغاذيا ثممات فىطريقه كتب التهاج الغازى والحاج والمعتمر رواءالبيهتي فىشعب الايمان وعنه صلى الله عليه وسلم بن الاسلام على خس شهادة أن لااله الاالله وأن مجد ارسول الله واقام الصلاة وابدا و لزكان والجبح وصوم ومضان رواه الشسيخان وعنهصلى الله عليه وسلم انه فال لابن عرأ ماعل أن الاسلام يهدم ماقبله وان اله-جرة تم \_دم ماقبلها وان الحيج يهدم مأقبله روا ممسل وعنه صلى الله عليه وسلم أيعوا بنا لجبروالعمرة فانهما ينفيان الفقروا لذنوب كإينني الكيرخبث الحديدوا لذهب والفضة رواء الترمذي وغبره وعنهصلي امته علىه وسسلمان الحاج اذاقضي آخرطواف البيت خرج من ذنو به كموم ولدته أمه رواه ان حمان وجا وحل الى التي صلى الله علمه وسلم فقال انى أويدا لمهادفى سيس الله فقال الاأدلاعلى جهاد لاشوكة فيه قال إلى قال الحبج دوا معبد الرزاق فى مصنفه وروّاه أيضام فوعاجوا نستنفنوا وعنه رقى الله عليه وسالم جهاد البكبيم والصغير والضعيف والمرأة الجبروالعمرة دواء النساني وعنه صدل اللهءابيه وسلم اللهماغفر اللماح ولمناستغفرله الحاجر وآمالبيهتي فيسننه وءنهصلي اللهعليه وسلمان دعوة ألحباح لاترة حتى رجع بواءا بن الجوزى وعنه صلى الله عليه ويلم قال ماا معرجاج رواء الفاكهبي وغيره والمعنى مأآ فتقرأ ومافى زاده أوماا نفطع به الاحل وعنه صلى الله عليه وسلما نه قال للسائل عن فروجهمن يبته يؤم البيت الحرام ان أبكل وطأة تطؤهارا حلته حسنه وتمعي عنه بهاسينة رواه عبدالرزاق وابن حيان بمعناه « ومن القسم الثاني مار وي عنه صلى الله عليه وسه لم من ماك زا دا وواحدله تبلغه الى بت الله الحرام ولم يعير فلاعا \_ مأن يوت يهود ما أونصرا نيسا وذلك ان الله نب الكونية الى يقول دينه على الناس ج البيت من استطاع المه سد لا ومن كفر فان الله غني عن العالم يزواه النرمذي وعنه صلى الله عليه وسيلم من لم عنه من الجبر حاجة ظاهرة أوسلطان جائر أومرض حابس فحات ولم يحيج فلبمت ان شاميه ودياوان شامنع مرانيآ رواه الدارمى وعنه صلى المله مليه وسلم قال ان الله نعالى بقول ان عبد الصحت له جسمه ووسعت علمه في المعيشة تمضي علمه

الله علمه وسلم قال من سعادةا بنآدم استخارةالله تعبالى ومن شيةا وبه ترك است**خارة**انله (وينبغ) <sup>ا</sup>ن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفانحية فال بالبهما الكافرون ثمية رأوربك بخلق مابشا ويختارما كان له-مانك روسهان<sup>ا</sup>نته وتعالى عادشركون رريك يعلما تكن صدورهم ومايعلنون وهواشلااله الاهوله الجرد في الاولى والاخرة وله المسكم والمه ترحعون ويقرأفى ألثانية بعدالفاتحة قل هوالله أحد ئم<sub>ب</sub>قر**أ وما**كا<sup>ن</sup>لۇمنولا

Ŷ

لتمول

ويما على وأو صاى به الشيخ العارف ولى الله تعالى مولانا عدلى المتى أفاض الله علينا من بركانه دعاء الاستخارة العاسة وذكر انه نقل ذلك من كما وذكر انه نقل ذلك من كما الاوراد للشيخ شهاب الدين فقال يقرأ كل يوم عنسه الاشراق بعد صلاة ركمة من هذا الدعا مصل اعلى وسول وآخره اللهم الى أستغير واسألك من فضلك العظيم واسألك من فضلك العظيم

وأسلم فيها (ولولم ينشأ على الاسلام) أى في د أحر، وابتدام عرمانه لا يعذوف جهار حيد فن عوفة الاحكام لتقصيره لكنذكر في منسك الفارسي والبجرانه لوأسلم الكافر في دارا الرب وهوموسر فكشسنين تمتحول الىداو الإسلام فلإبعل يوجوب الجج الابعدمض سنين فيهاأ يضالا يجب عليه الميرحق بعلم بخبر عداين أورجل واص أتين انتهى وفيه نظرمن وجهين (الثالث الباوغ) وهوشرط الوجوب والوقوع عن الفرض لاعن الحواز والعصة (فلا يجب على صبي ) أى يمر أوغير يمز (فلوجج) أي يمنز بنفسه أوغير يمزيا حرام وليه (فهو نفل) أي فجهه نفل لافرض ليكونه غبرمكلف فلوآحرم ثبلغ فلوجد داحرامه يقعءن فرضه والافلا وانماجوز له التجديد لكون وأنتعلام الغيوب اللهم شروعه غيرملزم لهج لآف العب دالبالغ اذاعتق فانه ليس له أن يجدّد احراحه بالفرض للزوم ابىلا أملك لنفسى ضرا ولا الاحرام الآول في حقه بشير وعه فليس له أن بخرج عنده الإبادانه و بقضائه لافساده (الرابيج تفعاولامونا ولاحساة ولا المعقل) وهوشرط الوجوب والوقوعءن الفرض واختلف همل هوشرط الجوازأم لأفني نشودا ولاا ستطيع ان البدائع لايجو ذأدا الحجمن الجنون والصي الذى لايعقل كالايجب عليهما وقال ابن أمرجاج آخيذ الاما أعطيتني ولا فالمشايخنا وغيرهم بصة ج السي ولوكان غيريميزوكذا بصه ج الجنون قلت فينبغي أن يجمع ان أنقى الاماوقيتني اللهم اينهما بحمل كلامصاحب ألبدائع في المحنون على من لبس له قابلية النية في الاحرام كالصبي ونقى المامح وثرضى من الذى لابعقل وكلام غديره على الجنون الذى البعض الادراكات الشرعية وعلى صحة جج المسبى القول والعسمل فىيسر الغسر المعزاد المابعنة وليسه فى النية ويؤيده مافى الحاوى والغاية والمنتق عن يحمد فى وجس ل وعانسة الملهم خرلى واخترلى أحرم بالحجر وهوصح جرثم اصابه عاحة فقضى به أصحاب المناسك فلبت على ذلك سنبن ثم أفاق قال ولا تکانی آلی اختساری يجز يهذلكَّ عنجة آلاسلام وأماعند الشافعي فيشترط أن يكون مفيقافي كل من ألاركان (فلا اللهم اجعل الخيرة فى كل بلزمالمجنون والمعتوه) والعنه نوع من فنون الحنون فني الشمني هو محتلط المكلام فاسدالتُدبير قول وعمل اربده في هذا البوم الاأنه لايضرب ولايشتم كالجنون وقبل العاقل من يسمنقم كلامه وأفعاله الانادرا والمجنون والليلة وصلى الله على سيدنا صد والمعتود من يستوى ذلك منه وقيل المجنون من يفعل لاعن قصد مع ظهو لا لفساد والمعتوه محدوعلى آله وصحبه وسسل من يفعل فعل المحنون عن قصد مع ظه ووالفساد (فلوج فهو فل) الطآهرا نه مقيد بما أداعقل ومنذعلى رضى اللهعنسه النية وتلفظ بالتلسة كاقدمناه والافتكون كصلانه بلاطهارة حيث لابصح عن فرض ولانفل هذا الدعاماواً بت الاخبرا (وأن أفاق) أى عقر وارتفع عنه الجنون (قبل الوقوف فحدّد الآجرام) أي كالصبى اذابلغ ولم أرسوأ قط وتله الجسد (سيقط عنه الفرض والافلاولو جج) أى عاقلًا (ثم جن بق المؤدَّى فوضاً) أي ان نوا مُغْيَما إَذَا هُ والمذود أيت بخط العلامة أوأطلقه (فلوأ فاقلا يقضى) لان الافاقة بعدا جنون ليست كالاسلام بعد الارتداد (ولو أحرم صحم ) أى عاقل لدس فيه مرض الجذون (شم جن فأدى المناسك) أى بميا شرته لها أو بُعالَة عنه في يعضُّها (ثماً فاتَ **رلوبُعد**سنه يجزيه عن الفرض) الاانه بلزمه الطواف فأنه يشترط فيه أصل النبة ولاتجزى فيه النيابة (والسفيه)أى حكم المبذ والمجور عليه (كالعاقل الحامس الحرية) أى الاصهلية أوالعارض يتوجى شرط الوجوب والوقوع عن الفرض لأأطواذا تفا فاذفلاج على ماوك ) " أى سوا • كان قدا أومكا ساأ ومدبرا أوأم واد (فان ج ولويا ذن المولى فهو أف ل لايسقط به الفرض) أى لعدم كونه وإجباعليه جيث لاجلك المال ومقتضى فاعدة الامام مالك انه علك العبدان مذكد مالكه فلوج بماله صم فرضه (السادس الاستطاعة) وهي شرط الوجوب لاشرط الجوازوالوقوع عن الفرض حتى لوتكلف الفقيرو ججونوى ج الفرض اوأطلق جازله

ÊT

وسقط

"[] وسقط عنه فرضه (وهي ملك الزاد)أى النفقة في الماتى والمعاد (والتمكن من الراحلة) أي الاقتدارعلى دكوب المركوب حيث شاءمن بعيرا وحسدل أوبغل الأائه كره وسنسكوب ألجساد فى المسافة المعيدة لعدم تعمله على المشهقة الشديدة (علك أواجادة في حق الآفاق) أى ومن فسعناء بمن بنه وبين عرفة مسافة سفركماسياني سانه (والزادفة طف حق المكي) أى ومن في حكمه بمن لدس يوجد في حقيه مال المسافة (أن قدر على المشي) أي بلا كافة ومشقة (والا فتكالآ فاقى) أىوان لمبقدرا لمكي على المشي فحكمه كالآ فاق في اشتراط الراحلة له أيضاً وانماجلنا الآفاقي على ماذكرنالان وجوب المشي على أهمل الخيف والصفرا وفتحوه مافيه حرج عظيم لكن المصنف جل الآفاقي على ظاهره كما يظهر من قولة (والفقيرالا فاقى اذا وصل الى ميقات فهو كالمكيّ أى ميث لايشترط في حقه الاالزاددون الراحلة أن لم يكن عاجزاءن المشي و منبغ أن يكون الغي الآفاقي كذلك اداعدم الركوب بعد وصوله الى أحد المواقب بديالفقر لظهو رعزه عن المركب وليفيد انه بتعين عليه أن بنوى ج الفرض ليفع عن حةالاسلام ولابنوى نفلاعلى زعم أنه فقبرلا يجب عليه الحج لانه ماكان واجبا عليه وهوآ فافي فلياصار كالمكى وجبعليه فلوجج نفلا يجب عليه أن يحبح جسانا يساولوأ طلق يصرف الى الفرض وعنددالشافعي لونوى نفلا يقع عن فرضه فعلم بهذا ال قولنا الجج لابجب على الفقيرانما المراد به الآفاقي قبل وصوله الى المبقات فانه حينتذا ذا أرادد خول الحرم يجب احرام أحد النسكين وبدخوا الىمكة ووصوله الى الكعبة نعين عليه فرضية الحج سوا أحرم به أم لاوسيا تى ديادة تحقيق لذلك (ونصاب الوجوب) أى مقددا وما يتعلق به وجوب الحج من الغنى وليس له حدّ من انصاب شرعى على مانى الزكاة بل هو (ملك مال يداخه) بالتشديد والتخفيف أي يوصله (الى مكة ) بل الى عرفة (ذاهبا) أى اليها (وجانبًا) أى راجعامتها الى وطنه (راكافى جسع السفرلا ماشياً) أى في جديمه ولا في بغضه الاماختيارة فلا يلزم يركوب العقبة والنوَّ بة فهوآ مايركوب زاملة وشق محمل وأما المفة فن مبتدعات المترفه فليس لها عبرة ( ينفقة متوسطة ) متعلق سلغه أي صعله واصلا بانفاق وسبط معتدل لاباسراف ولابتقت راقوله تعمالى والذين اذا أنفقو الميسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (فاضلا) أي حال كونّ ملك المال أوماذ كرمن الزادوالراحلة زاندا (عن مسكنه) بفنوالكاف وكسرها أى منزله الذي يستصنه هو ومن يحب علب مسكاه (وخادمه) أى من عبد وجاريته المحتاج الى خدمتهـما (وفرسـه) أى المفتقر الى ركو به ولو أحيابا وفىمعناه غيرمن البعير ونحوه (وسلاحه)بكسرالسين أىعدة حربه انكان من أهمه (وآلات حرفه) بكسرففت جمع حرفة أي وعدة منا يعه التي يستعين بها على معيست (وشابه) التي يكنسيها (وأثاثه)أي متاع بيته من فراشه وأوعيته (ومرمة مسكنه)أي اصد لأح مكانه ولوفى بعض ضرورات شأنه (ونفقة من عليه نفقته وكسونه )أى ونفقة من يج عليه من عماله كنسآئه وأولاد مالمسغار والبتات البالغة اذا كانوامن أهل الانتقار وأقاربه ألفقر الممن دوى أرحام محادم وقضا ديونه) أى المحدلة والمؤجلة (وأصدقة نسائه) أى ومهورهن (ولومؤجلة)أى فضلاً عن المجلة وقدل لايشترط كونه فاضلاعن أصدقة نسائه بعني المؤجلة دُون المعلة (الى من عوده) متعلق بقاضلا أي من ابتدا مسفر مالى وقت رجوعه (ولايش ترط

قاضى القضاة أبى البقاء ف الضاورج والدنعالى عن الشيزالمسالح الى الحسن على بن يعقوب المرابي قال وجدت منقولا عن يعض الصالحينانه فالاذا اشكل علمك وحد الخبرة في أحر فانظرليله الجعة فاداهدأت العيون فقمو ووضأوا فرش فراشك مستقبل القبله وصل ركعت واقرأف الاولى فانحسة الكتاب وقل يا<sup>•</sup> يها الكافرو**ن وف** النانيةالفاتعة والاخلاص فاداف عث من السبلاة فاضطجع على جنبك الاين وارف عبديك وقل اللهم ا کان**ا** 

(اھ

11

فى عدما شتراط الراحلة ) أي اذا قدروا على المشي وقدل الراحلة شرط مطلقا لان بن مكة وعرفة أربع فراسخ وكل احدلا يقدر على مشى أربع فراسخ راجـ لاأى ماشيا كذافى المحيط وهو الظاهر المتبادرمن اطلاق تفسير صلى الله عليه وسلم الأسمطاعة بالزاد والراحلة من غيرت فرقة بين الافراد الآفاقية والمكنة قال المستفتى الكثيرة لايجب عليهسم الجج مالم يقدرواعليها والاول أصحانتهي وفيه تطرطاهر إذالجه كم السابق مقيدين قدر وهو القليل النادروالأكثر الاغلبانكل أحدلا يقدرعلى المشي ومبنى الاحكام ألفقهية على الامور ألغالبية فلذا أطلق صاحب المحيط وأماالزا دفلابة منه فىأبام اشتغالهم بنسان الحج كماصرح بهغيروا حددقني وفي بعض تسم معمد و يقرأ اليناسع لابدلهمن الزادقد ومأبكفهم وعيالهم بالمعروف وزادني السراج الوهاج الى عودهم بعد السلام آية الكرسى لكن قال في فتاوى قاضحان والنهامة إن كان مكسا أوسا كتابقرب مكة كان علمه الحير وإن كان ولايلاف قريش ويشأل فقيرا ماءلل الزاد والراحلة قال ابن الهمام وفيه نظرا لاأن يريدا ذاكان عصي فتكسبه الله تعالى الاعانة والدوقيق فى الطريق وقال إيزا ليحسى هويجول على ما إذالم تلحقه مشقة أقول هذا يعبد جداونا دروقوعا ويقرأهدا الدعا اللهم أن يعيش أحد بلازاد في أربعة أيام وأماأهم التوكل فخارج عن حكم العادة وعن فنوى العامة انتالصاحب فيااستفر بل هومن أحوال الخاصة ثم اعلم أنه قال الكوماني وحد أهل مكة عند نامن كان داخل المواقيت وإنللغة في الأهول والمال الى الحرم وهو بعديجدًا وإذا قال إين العبي وهذاف ينظرفا نالوا وجينا الحج ماشساعلى من اللهسم انانسألك فيمسيرنا كانداخلدي الحليفة للحقه مشقة فرائدة فالمعتبرماذ كرمبعض الاصحاب الآحدمن كانحول هيذا البروالتقوى ومن مكة هذا ان يكون منه وبن مكة أقل من ثلاثة أمام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفسة المدفوع العسهل ماتحب وترضى عنهاالمرج فيالقضاباالشرعبة وهوالمنقول عن جاعة من اكابرا لمنفية فغي السراج الوهاج اللهم المانسألك أن تطوى ناقلاعن المناسع بجب الجبرعلى أهل مكة ومن حولها يعنى من كان سه و بتن مكة أقل من ثلاثة انساإلارض وتهون عليسا أأيام اذا كانوا فادرين على آلمنبي وفي الصرالزاخر واشترط الراحسة في حقّ من منه وبين مكة السفر **وترزتنا ف**سسفرنا ثلاثة أيام فصاعدا امامادون ذلك فلايشترط اذاكان قادراعلى المشى انتهى وأماماذكره هذا البسلامة فيالعقل غيرهم من الاطلاقات ففابل للتقسد مالمذ كورات ففي الايضاح وانماتشترط الراحلة في وجوب والدين والسدن والمسال المرعلى من بعدد من مكة فاما أهل مكة ومن خولهم فصب عليهما ذاقد روا بغسيررا حلة قال والولد وتبلغنا ج يتسك فيآله يجتمل أن يكون المعدمفسرا بثلاثة أمام فمأفوقها كإقال صاحب السابسع وغيره المؤاموذباره نبيك علسة وكذاماذكرف شرح مختصرالكونى منأن أهسل مكة ومن حولهم يجب المجرعلى القوى منهم دغيبه راحلة لانهلا تطقه مشقة في الاداءفه ذا كله قابل لتقسد بل متعين كمايدل علسه تعليله افتسلالهسلاة بقولةلانه لاتطقه مشقة حيث يفهم منهانه اذاكان تلحقه مشقة لايكون من هذا القسل وكأن المصنف مال الى مافهم التكرماني من عمومات كلام الاصحاب غيرملتفت الى تقسيدا تهم في هذا الباب فعير عن القول الاقرب الى الصواب بقوله ( وقدل بل من كأن دون مّدة السفرة ن كان من مكة على ثلاثة أيام فصاعــدافهو كالا آ فاقى فى حق الرحلة ) يعــنى وفي حق الزائد بالاولى (وهو اختيار جاعة)أى بمنذكر ناه واخترناه (السابع) من شرائط الوجوب (الوقت وهوأشهر الحج) كما قال نعالى المجرأ شهر معاومات أى وقتُ بقن فرض فيهن الج الآية وهى عند داشوًا ل وَدُو القعدة وعشرة أيام من ذى الحجسة وستباق خلاف بعض أثمة الامة (اووةت خروج إ هل بلده ن كانوا يمرجون قبلها فلا يجب الاعلى القادوفيها أوفى وقت مرقبهم فان ملكه) أى المال

12.

(قبل

الايصا وعدمها فتأمل فانه موضع زال وموقع خلل في ( النوع الناني ، في من أنواع شرائط (شرائطالادا) وحكمهاانه لايتوقف وجوب الجريجلي وجودهابل يتوقف وجوب أدائه عليهافان وجددت هدذه الشرائط وماقبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداه بنقسته وإن فقدوا جسد من هذه مع تحقق جسع ماسبقه الايجب عليه الادام بنفسة بل اما الاجاج الواماالايصاميه في الماكل محسد والشرائط كلها مختلف بها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفقعليها الاالوقت منها لبكن الخلاف فسمضع معمدف حيذا ولذاأ درجه المصينف فيها انه قال لم تزديسول المدصلى ممشرائط هذاالنوع خسة (الاقل منها)أي من شرائط الإدا (سلامة البدنءن الإمراض انتدعليه وسلم سفرا الآقال والعلل فقيل العصيم انه ) المحسد الشرط الاقل من النوع الثابي وهوسلامة البدن (من - بن **ينهض من جاوسه الله**م النوع الاقل)وهوشرط الوجوب فحسب على ماقاله فى النهاية وقال فى المحرهو المذهب الصميح بالا انتشرت والبك توجهت بل الصحيح انه من الثاني) أي من النوع الشاني وهو شرط الادام على ماصحه والمسيخات وَ بِلْ إِعْبَهِمِتْ أَنْتَ ثَقَقَ ر الجسامة واختاره كثيمن المشايخ ومنهما بن الهمام (فعلى الأول) وهو القول بأنه شرط ورجاني اللهم احسحفني الوجوب (لايجب) أى الحج ولا الاجاج ولا الايصامية (على الاجي والمقعد) بصبغة الجمهول أى ماأهمي ومالااهم بدوما الذي الزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو ألذي لم يقد دعلي المركة بجميع بدنه أو أنتأعة بمعمدة والأ يعضه (والزمن) بفتح فكسرأى صاحب المرض المزمن الذى لايرجى برؤه (ومقطوع الرجلين) وجل ثناؤك ولااله غدل والظاهران مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع البدين كذلك لظهودا لحرج عليهسما ان وقغ اللهسم زودني التسقوى التكليف للجهرا نفسهما ثمرا بت الكرمانى نص على مقطوع اليدين أيضا فقطوع الرجر ل واغفرليدنبي *ووجهني الي* الواحيدة الآولى (والريض) أي حال مرضيه (والمعضوب) أى المنعيف على ما في القاموس برابغا كنتوج يتما والمراديه هناالشسيخ الكبيرالذى لاينبت على الراحلة ولايقدر على الاستمساك والثبوت عليها ىۋ**جەت فاداخرجەن سە** الابمشقة وكلفة عظية ولوكان لهممال وقوله في الكبيرسواء كان لهم مال أم لالاوجه له أصلا قال بسيم الله آمنت مالله قال إبن الهجمام فني المشهور عن أبى حنيفة انه لايتزمهم الحج قال في المحر وهذا عند أبي وكاستعلى الله لاحول ولا حنيفة في ظاهرالر واية وهوروا ية عنهما وقالا في ظاهر روا يتهما وهوروا ية المسين عن أبي قوة الاماقة التكلان على حنيفة انه يجب على هؤلا اذا جليكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم الى الله الله مانى اعوذ بليمن بك وجذامعه في قول المصنف (وعلى الثاني يجب) أي وعلى القول بأنه من شرائط الاداء ان أين أواضل يعب الجبرأوالاجباح أوالايصام (ثمقيل) أى على ٥- ذمالرواية المعبرعنها بالقول الثاني (يعب عليهم بأنفسههم) وفسه تطرطاهر اذلا فخلوعن حرج باهر (وقيل في أمو الهسم) أي يَعْبِ في امو الهمالا حاج في الجال أوالا يصاف الما ل (وهو المختار عند جاعة ) وهورواً بة الاصل عن لى حنيقة على مانى البدائم من ان الاجى لاج عليمة بنفسه وان وحد ذاد اورا حملة وقائدا وأنماعي فيهاله اذاكان آمال وروى الحسن عن أبي حنيفة إنه يجب عليه أن يجج بنفسه قال اين الهسمام وهوخلاف ماذكره غيرة عن أحد سنعة وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد دزادا وراحلة وإيجيدمن يقود ولايلنه الادا ونفسه وهل يلزم الاجاح بالمال فهوعلى اللافيين أبى حنيفة وصاحبيه كذاذكره شيخ الاسلام وفال الكرماني الاعي أن وجهدا فأندا والزمن والمقعدان وجدا الملايجب الججعلى هؤلامعندأبي حسفة في أمو الهسمدون أبدانهما نكان المهمال انتهى فاختار دواية الوجوب عليهم فأموالهم وهوقوله ماوروا يتاطست عنأى



٢

Digitized by Google

وأزل اواظلم اواظلم بر رب مرجع مالی مالی بر او میچه ارعلی به وقد جعه ن علیه بعیت عن الاچ مالی مورة (ويستحب) ع اهمه وأفاريه واحد فامو بصال ويسألهم الدعاء بكلواحسة فيكل ادعاء فالمدلاندرى ن بستجابه وان الى المدعوقة بذلك ن فهوأقرب الى ل جو سوب ل واذاودع احدا کل منه حاللاً خو عاشد بنانوا ماتك

كانت 

كانت معتدة عند خروج أدل بلدها لايجب عليها) أى الحبح كما فى شرح المجمع لابن فرشته وهو مشحر بأنهشرط الوجوب وذكرابن أمدالحاج أنه شرط الاداء وهوالاظهرقي حكم القضاء م ان سافر بها فطلقها فف تفص ل كثر يطل من المسك الكبر (ثم اعلم ان شرائط هذا النوع) أَنَّ النوع الثاني (كاها مختلف فيها) أَى كما مناه في محالها (فَعَصر بعضه مانها شرائط الوجوب وصحيرا خرون أنهاشرا ثط الاداء ومنهممن فرق فجعسل بعضهامن القسم الاول وبعضهامن القسم الثاني وغرة الخلاف تظهرني الوصيبة اذاشارف الموت أي قاربه بكبرس أوبضعف بنية لرض (قبل حصول هذه الشرائط فن جعلها شرائط الوجوب لايوجب عليه) أى على من وجددت قده (الوصدة بالاجاج ومن جعلها شرائط الادا وجب عليه الومدية به) أي بالاجاح ومددا كله ظاهر ووجهه باهر ثماعلمانه قيل بشترط أيضاأن يكون الحاج معكما من ادامالمكتومات على الوجسه المفروض في الأوقات قال الكرماني لانه لايليق مالحكمة ايجباب فرض على وجه يفونه فرض آخرقلت والهذالو وصبل محرم الىءرفات ويتي من وقت الوقوف زمن قليل بحدث لوذهب الى الموقف فانه العشاءوان صلى العشاءفاته الوقوف فقيسل بصلى العشاء ويصرفى مقاللج فاتناللا داءوعاملا للقضاء وهو الظاهر وقدل يدرك الوقوف ويقضى العشا فازفى ذرت الوقوف حرجاعظيما وتكليفا جسما ويؤيد الاول أيضاما فال إين الحاج المالكي لوضيع صيلاة وأخرجهاءن وقتها لاجسل فريضية الجبرلايجو فراجاعا قال وقدقال عماؤنانى المكلف اذاعلمانه نفوته صلات واحدة اذاخرج الى الحج فقد قط الحج عنه انتهرى وقدفال أبوالقماسم الحكيم من أصحابنا من غزافي همذا الزمان غزوة واحدة ففاتنه صلاة عن وقتها يحتاح الىمائة غزوة لتكون كفارة لمافاته من المسلاة فلت ويدل عليه ماشرع من صلاة اللوف فانه لوكان يحوذ تأخيرها لمبالات كدوافها مالا يحوذ في غيرها حال الآمن بها ولميافاته صلى اقهعليه وسلم صلاةفى غزوة الخندق لاجل اشتغاله مامي الكفار فال شفلوناعن صلاة الوسطى ملاة لعصر لا الله يبوتهم وقبورهم نارا وعن أبي بكرالورا فأنهخر ج حاجاتك يت الله المرام فلماسارم حلة قاللاصحابه ودونى فانى ارتبكيت سميعما ثة كسرة في مرحلة واحدة فرد ده قلت ولعسله عدالخواطر الذممة ومداخسل الرياموالسيمعة والاحوال الدنيئة والغفلات الدنبوية كالرمعنوية صونية فانحسينات الابرارسا تشالمة ببن الاحرار والافارتيكاب يعمانه في مرحلة واحدة من المحالات العادية عن آحاد فساق الزمان في كيف يتصوّ يمن افراد المشايخ الاعيان ثمراً يت في حاشبة المندة ان المرادية ترك ادامالصلاة مع الجساعة لمسانى الحديث مزترك أداالصلاة بجماعة فكأنما أرتك سعمائة كبيرة وقالء كمهالسلام فيترك الصلاة عن وقتهامثل هذاانته بي والعهدة في رواية الحد شن على ناقلهما ولاشَّكَ ان تأخير الملاة عن آخر وقتهاأعظم وزرامن ترلئه الصيلاة يحماعة بلاشهمة تم كثيرمن الرجال والتساميصلون فوق الداية منغيرالاعذارا لمعرونة كخوف اللص أوالسب مأوكون الدابة جوحالا يقدر على نزولها ودكو بهاالابمعن وايس بحضرته معن وأماماتوهمه العامة من أن اجالين لم يرضوا بذلك فهذا منحاقتهم وجهالتهم وغفلتهم عنأمم الدين فاند يجب عليه ممأر: يشرطوا. عهسم مع انه يتعين ايضا بلاشرط لهمغانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخروية فلاعذ لاحدقى تركشي

منانه تعالى بالسرمن المسدقة بأخذها يسده ويقول اللهم ابي اشتريت سلامتي وسلامة من معى ويسجيهم وسلامة مأمعى وبعدده شماشما منك بامولاى بررده المسدقة فمعنيه وسلى ثريتمدقيه على أولمن يستقبله من القسقرا ويقول نوجت جول الله وقوته بغد حول مي ولاقوة اللهما في أسألك بركة بومى حسذا وبركة أحله • (فصل في الركوب) \* يختادداية قوية ولأسحملها فوق طاقتها ولايجمعها ولا يعطشها واذاومتل الى مكانمباح كثرالعشب

19

7 - 1 منهاولااباءعنها (فمسل فى موانع وجوب الحج واعد ذا دستوطه)، أى عن الادا منفسه (فنها) أى من الموانع (المسبع) أى مستحوة مداأوم بية من أهل التمييزوغ مرد والرق) أى ولو بنوع منه (والجنون) أى المطبق (والعنه) بفصة أى نوع من المنوق (والموت) أى قب الدراك الوقت (والكفر)أى مانواعه وكذا المفقرعلى ماصرح به في الكبيروهـ فم الاشما ، كلهامن أربى عنسانم للترعى وكان موانع وجوب الجبم بنفسه اتفا فاولهذا غيرًا لمباية بقوله (وفي عدم أمن الطريق)ومنه البحر أحل الورعلا يتامون على (وسلامة السدن) أى وعدم صحته (والمحرم) أى وعدم للحَرم أوالزوج للمرأة (والمس) أي الدواب الأغفوة من قعود المدع بانواعه (واخدذا لمفارة) بفتح الله المجمعة ويثلث أك أجرة اس الطريق (والمكس) ويتزل عنها احمانا خصوصا أى الظلموالعشور الغيرالمشروع (اختلاف) أى في ان وجوده- في الأسا عل موس شرائط في العسقيات فاذا ركبها الوجوب أوشرادم الأدا وهو الأرج (ولايسة ) أى وجوب الج (بم- الله المال) أى . فال الم- رقه الذي هد أنا بضباعه وكذابالا .... بملاك اذا تعاقبه الوجوب ( يفوت القدرة ) أى بعد تصفقها ( انفاقاً) أى لارسلام وون علينا تحمد بنعل النافص حلبه حيننذان يحج بنفسه اويحج غيره اويوص به فر النوع المكال شرائط علسه أنفسل المسلاة حمة الادا ، في وهي تسعة (وجي الاسلام) وتدققد مفيه المكلام (والأحرام) لانه من شروط والسلام سحان الذي سخر حصة الجبج كالطَّهادة من شروطُ المدلاة ولا يُصبح المشروط بدون الشيرط (والزمان) وهوأشهر لباحد أومأ كله مقرنين الجبهلواف القدوم والسعى وتصوذان وستتخلك وقوع الوقوف والطواف وأمثا الهمانى والمالى ربنا لمنقلبون أللهم اوماً بم-ما(والمكان) اى ماعتبادالوةوف والرمى والحلق وآلذبح ونعوها (والتمسيز) اى بين انانعود لمكمن وعثاءالسفر ماله وعليسه ويصح عن غيرا لممذنيابة (والعقل) لكر بصم عن غرالعاقل نيابة أيضافي اشرما وكاكة المنظرور والمنقلب (ومباشرة الافعال) اىمن الشرائط والاركان والواجبات بنفسة من غير نياية (الالعذر) أى في الأهسل والمسال والواد فَ بعض الافعال (وُعدم الجساع) أى بعد الاحرام قبسل الوقوف (والاداً) اى أداء الجب (من اللهسم اطول لنا الارض علم الاحرام) اى من غيرة أخير الى منه آتية (فلا يصم) اى المج (من كافر) اى لأفرضا وسرنافها بطاعتك اللهم ولانف لا (ولابلااحرام) اى اصلا (ولايجوزانعاله) اى شىمنها (خوا اطواف) اى طواف انى الحود مان من خلبة الدين المقمدوم (والسعى) اى سعى الحج (قبسل النهره) يعدى بخلاف الأحرام فانه يصرفها الكنه يكره ولاالوقوف قبسل يوم عرفة ) ولافى يوم عرفة قبسل الزوال (ولابعده ) أى بعدديوم عرفة وقهرالرجال وجوالعاشر عدالزوالمنه (الألضر ورة الاشتباه) كاسماتي باله وحواستننامن الحكم النانى (ولايصم طواف الزيارة) وكذاطواف الوداع (قبل يوم النحر ويصم بعده) أى ويصم طواف الزبارة بعدداً بإم التعرك يجب انسانه فيها عندداً بي حنيفة خلافالغدد (والمكان المسجد) اى ولوسطة مالطواف والمسدى لأسدى (وعرفات) أى للوقوف (ومزَّ دالمدة) أى البمم والمبيت والوقوف (ومن) أى رمى المساو (والمرم) أى للذبح (فلايصم شي م أفعاله) أَى مَنْ أَعْبَالِ الجيرِدَكَا أُوَواجِبْاأُوسِهْة (فيغُسِمِهَا خُتُصِبُهُ) أَكْمَنْ أَمَا كَنَهَا (ولايصُ ج من جامع قب ل الوقوف ) أى ولو كان بحب علب اتمامه وقضاؤه (ولاأداؤه) أى لا يَصح أَدَاءا الجبي (بأحرام الفَائَت) أى للجبير بأن فأنه الوقوف (في الثانية) أى في السنة الثانية بل يُحب عليه أن يأفى بأفعال العمرة لذات الآحرام ويتصلل منهَ ثم في العام المقبل يأتى احرام مجدد فحسه (وأعلف والمعذ) أكمن الصغاب (فلاتسم منه المباشرة) أكتم اشرة الأخرام والطواف بما

عناح

المسدنة الهدنة النه أكبر النه أكبرانة أكبر سعانك النه المدنية اكبر سعانك فانه لا يغفر الذوب الاانت بعنه احواله ولا يغفل (م) في حسكوانة ولا يغفل مالتنة عنذ كرافة تعالى فاكد بليس منذكره واذا مالتنة عنذ كرافة تعالى واذا عبط سبم (فسرل في واذا عبط سبم (فسرل في الزول) اذا حط وحله الذامات كاما من شر الذامات كاما من شر اعطنا خير هذا المزل وخيصافي م واكث المن وخيصافي م واكث المن .....

الدين

الدين اذاقدر (وقيب ليلزمه) أي الأستقراض وهوروا بة عن أبي يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيدبمن بجدالاستقراض ومع هدذ الاتخلوعن اشكال فان نحمل حقوف الله أخف من ثفل جول حقوق العباد (وان وجد مالاوعليه ج وزكان) الاولى وعليه في كانوج (يحجربه) وذلك لانهمه مااعتبروا في الفاضل أن يكون عن دين الله إل اقتصروا على دين العباد وكان مقتضي ربی دوبل الله اعرد مالله الطاهرآن يصرف المبال الى مصارف الزكاة أولا لتعلقه في ذمنه سابقا الحصيحة م أوجعوا عليه من شرك وشر مافي<sup>ل وشر</sup> المجروتر كوافى ذمته الركاة زجرا لماصد رءنه من التأخير (قدل الأن يكون المال من جنس ماخلق فيك وشرمادب علىك مايجب فيه الركاة) أي من التقود والدوائم (فيصرف اليما) وهو قيد حسب بل فيه تفصيل واعوذ بالله من شرّ أسل بن على ماذكر في خرانة الأكمل من علب و زيجاة ماله ألف وج وفي يده ألف يصرفها وأسودومن المبة والعقرب الى الزكاة الاأن تركون تلك الالف من غبر مال الزكاة فتصرف الى الجيج ان أصبابها في أوان ومنسا كنالبلدومن والد الجر أماادا أصابها في عبراوا نه فصرف الى الزكاة (وله) أى ويصم له (أن يحر وعليه دب) أى وماولد (ويغول) وق للعباد (لاوفامه)أى وليس لاحد أن يمنعه عن الذهاب الى الجبرادانيت أفلاسه (وان كار في ماله السحرسيع سامع حمدانته وفا بالدين) أى لكله أولبعضه (يقضى الدين) أي اولابطريق الوجوب إذا كان معملا فقوله وحسن بلاته علينا ربنا في المكير الانضل أن بقضي الدين ولا يحج ليس في محله أو محمول على دينه مؤجلا صاحبنا وافضل علينا عاندا (ماب فرائض الحجر) بان*ه من الش*اريلاث مرات الفرائض أعم من الاركان والشرائط وغرهما كالاخلاص في العبادة (وواجبا به وسننه )أي ويرفع بياصونه (ويستحب) المی کدة (ومستصبانه ومکروهانه) فید کرکل واحدمن الجسة فی فصل عملی حد السيراخوالل لمديث (فصل فى فَرَ اتْضِه النَّية) أَى نية الجيخ بِالْقُلْبِ واقترابُه المالسان أحب (وانتَّلبية أوما يقوم مقامها) أنس **سمالك ر**ضى الله عنه أى من الذكر أودة لمد البدنة مع السَّوق (وهذا ) أى ماذكر من النية والتلسة (هو الاحرام) وهو فالقال دسول انته صبلى شرط للجرمن وجسة وإذا يجو ذقبسل الوةت وركن لممن وجسه وآذالوا حرم صبى فبلغ فان جدد اللهعليه وسلم علسكم بالدلمة حرامه لأفرض وقع عنه والافلا وبمسايدل أيضاعلى وكنيته اعتبار يته فان الشروط لأتحتاج الى فان الأرض تطوى النية كافى شروط ألصلاة الاالطهارة عند الشافعية فانهالا تصميدون النية (والوقوف دمرفة) أى فى وقته ولوساعة (وأكثر طواف الزيارة) أى فى محله وهماركان الحبر وأماماقسل من أن طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواحب بمعنى الفرض كماوقع كثيرا في كلامهم فتوتجب الركامل اصرّح به في الددائع وغيره ان الامة وداجة مت على كونه وكنا (ربيته) أي نية الطواف ولوعلى وجهالاطلاق وهي منشروط صمة الطواف فلا تعذمن فرائض الحبرهذه النبة الأعلى ملربق التبعية وكذاقوله (قبل وابتداؤه من الحجرالاسود)فانه عته بعضهم من فروض الطواف وبعضه من سننه والمعتمد أنه من واجبائه لمواظرته صلى الله عليه وسلم عليه من غيرد لالة قطعية على فرضيته وزادفي نسجة (والترتيب بين الفرانض) أي ومن الفرانض ترتيبها بأن بقع الاحرام أولام الوقوف م الطواف (وأدامكل فرَّس ) أى ركن (في وندَه ) أى من الوقوف بعدَّ ذوال يوم عرفةالى فجريوم النحرومن الطواف بعده الى آخر العمر (ويمكانه ) أى من أدض عرفات للوقوف ونفس المسمد للطواف (وألحقّها) أى بالفرائض (تركُّ الجساعة بسل الوقوف) وأنما قال آلحق لان الفرض عل محمر والجراع أحر محزم أكنه فرض تركد لانه مفسداته ثم قال (وحكم الفرائض انهلايصم الحي الابها) أى بوجود جيعها (ولوترك واحدامنها) لايصع أداؤه فقوله (لايجبر بدم)

.

Digitized by Google

J

.

في الطواف من الواجبات وهوظا هر المواظبة (والطهار، في الطواف) أي عن النجاسة الحكمية وقد ل الدنية (والتداون فيه) وقال بعضهم انه سينة (وسترالعورة) أي ولو كان فرضاءن أصله مطلقا (وطهارة قد ومابست به عودته من ثوبه )وفيه خلاف (والمشى فيه )اعلم ان ماذكره بعدطواف أزيادة فيأيام العرفهومن واجبيات الطواف مطلقا لآمن واجبات الجرخصوصا كذافوله (وركعناالطواف) ففيهمسامحسةادليست مسلاة الطواف من واجبات رد الجر ولامن وإجبات الطواف بل واجب مستقل غابته انه مرتب على الطواف مطلقا فهذا العموم يدخل في واجبات الجب خصوصا في اجله (وهذه الواجبات العامة) أي المسلم له تلمكي وغرم (وأما الخاصة) أى لغرالمكى (فطواف المدر) بفتصي أى الوداع (للا تفاق) أى اذالم يستوطئ بحك قبل النفر الاول (ورعَ القادن والمتمتع قبل الدَّبِح والهدى عَليهما وذبعهما قبل أطلق) لكن هذا الترتيب ومأقبله انماهو واجب عند الامام (وفي أيام النعر) أى وذجهما فيهاوكذاوقو عااذبح في الحرم على ماذكر في الكبيرا كن فيه نظرا ذهوشرط لايصم غيره وزاد في نسخة (قيسل وطواف القدوم) فني خزانة المفتين ان طواف القسدوم واجب على الاصم لكن الجهوريلي انهسنة مؤكدة (وبليني بالجسلة) أي بجسملة ماذكرناه من وأجبات الج لإترك يحظودات الاحرام) وفيه أن الأجنباب من المحرّمات فرض وانما الواجب هوالاجتياب من المكروهات التعريسة كاحققه ابن الهسمام الاان فعسل المحظورات وترك الواجعات كما اشترمسيحا في الجراء ألحقت جانى «مذاالمعنى وزاد في نسخة (فصارالجموع) أي مجموع الواجبات بلوق ترلذا لحنلودات (خسة و:لا ثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزام) أى الدم كافىنى محصمة (بتركوا حدمه ا)وهو أحسن من قوله بتركها فى الكسر (وجو ازالجم) أى جمعه (سوا مركد عدا أوسهوا)وكذا خطأ اونسب المجاهلا أوعالما (لكن المامد) اذاكان عالما (آش) أى بتركه (ويستنى من هذا الكلى) وهولز رم الجزا مبترك كل واجب (ترك وتعتى الطواف لكونه عبادة مستقلة ومع هذاف انهلا يتصوون كهماف كمف يستفي (وترك الحلق لمذر أى لعله في رأسمه كما في نسخة والنسخة الاول أعمواً تمَّ فانه شامَّل لما إذا كأن لم يوجد هنال الماق أوآلة حلق ومع هذافه ان هذاد اخل فت الكلي الآقي انترك الواجبات بعذر لايوجب الجزاء (والبيتونة) أى فى جرَّمن الليــل (بمزدلفة عندموجبه) أى القائل بوجوبها وة .- ٢ اله لايظهر موجب وسبه فانه بلزمين القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الابعسد ولقل وجهه كونه مختلفافسه وكذا ترك الأبدا والحرعنددموجيه. (وترك تأخب المغرب الى العشام) أى عندالقا ثل يوجو به وفسه المعث المذكور (وزل الواجب) أى جنسه (بعذو ) أى معتبر شرعا (قال في البد أنع ان الواجبات كلها) أي فضر الاعن بعضها أوالمعدى كلامنها (ان تركهالعدولاشى عليه ) لآن الضرورات نبيح المحظورات (وبماصر وا) أى بقية العك (بثدوت العذدنسه) أى دبتول وجوب الجزا محكسه (ترل المنبى في الطواف والسبى لمُرض ) وفي مُعناء كبرالمستن وقطع الرجل ويحونلك (وترك السبى لعذو) أى من النسبان وخر وج الرفقاء وإمثال ذلك دون الزحة فانهاليست بعذد كموا ذتأخيره الى وقت السعة (وتأخيرطواف الزبارة عن أيامه إلى عند الامام (خسص اونفاس) وكذا الجبس أومرض ولم يوجد له حامل أولم بتعمل

وصححه وغبافي اذانزل منزلاأن يعلى فيه ركعتين أبشاليكون قدومه دوداعه منتصابالمسلانوعتقابها فسلف جله من الدعوات المأفوية فيأ وفات اسة واحوال معينة) فدج إن يقرأ دعا النسيخ أبوب السقسانى كل سبآ ومسامعال حص العل امه محزب ادفع السارق وحفظ التفس والمآل وهو الله-م اني اسلت نفسي الرك ووجهت وجهى السك وأكمات ظهرى البكوبك مارب اعتمعت وعلسك وكتشة برجنك لأبعلى

باظهراللاجين

50

.

.

المذكورة فى محدلة (بعرفة) أى لامسا فروغ مره خلافا للشافعي ومن تبعه عن خصبه بالمدافر (والاكثارمن الدعام) أي حال الوقوف وكذا اكثار التلبية مطلقا (والوقوف خلف الامام) أى حال الدعاء ان وجدد هذاك الفضا (وبتربه) في الوقوف بقرب الامام ان كان بمن يتقرب بقريه كاذكروه في قرب الحطيب ومنسبرة (والوقوف بالمشعر أطرام) أى في فجريوم المحر وهو موضع معروف من جلة المزد لفة والافه يكلها موقف الابطن محسر (وادا الصلاة ) أي صلاة الصبح (به) أى المشعر بغلس (ورمى جرة العقبة في فورد) أي بعد طلوع الشعس غانه يجو دالرم يد فجره الاانه يستحب بعد طلوعها (في اليوم الاول) أي ان لم يكن مر احتمو ذية (وطواف الزيارة يوم النصر) أى أول أما ، ه والافه وواجب في أيامه (والمواظبة على الاعمال) أي الاذكار المسكررة في الأحوال (وحكمها) أي حكم المستحبات (حصول الاجر) أي الزائد (مالاتيان) ليكن دون حصول أجر السسنة وفوق أجر النافلة (وفوانه ) أى وفوات الاجر الكامل (بالترك) الاأبه لايلزم تاوكها الاحامة جلاف السنة المؤكدة وبهذا يتبزعنها المستصبة والافساذ كرهسما مشترك القضية (فصل في مكروهاته وهي كنيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال) فان السينة ان تقع بعده (وتأخيرالوقوف) أى في غديرًا رض مرفة (بعد الجع بين الصلاتين) أى في مسجد نمرة (وتقديم ألدفع منءرفة على الامام وتأخيره عنه) وهواما كراهة تحريم أوتنزيه فبهسما بساءعلى الخلاف في ان المتابعة في الافاضة واجبة أوسنة (والرم بعصى الجار) أى المرمية في الجرات فانها غير مقبولة على ما في بعض الروايات (والمسحد) أي وبحصى المساجد لان أخد ذما في المسجد واخواجه منه مكروه لاستماوني الرمى به مهانة له (وجحجر كبير) لان السينة مقدا والنواة أو الباقلامع مافسمن احتمال الاذى لتكثيروكذا كسرا لكبير تصمسيل الصغير يكوه لانه ذهل عبت بستغنى بغيره عنه (والاقتصار على حلق الربع) أوتقصيره (عند التحلل) أي عند خروجه من احراما لجبراً والعمرة بُل في مطلق احوال الحلق فان القزع منه ي عذ - ٥- تي في حق أوليه • الصغير وأماما بفعله يعض علياءالاروام وجهالهم من يتخلبه بعض الشعرفي وسط الرأس المسمى بالمكأكل فهومن المكروهات الشنبعة ولاالتفات لمايذكرونه من الاعذا والبديعة بالمختبار أبزالهمامانه لايصم المروج من الاحرام الاجاق الكل كاهومذهب مالك وهوظاهر الادلة فى هذه المسينانة (والمببت بحكة) الاولى ان يقيال بغسير منى (ليله عرفة وبغير منى المام الرمى) أى لبالبها (قبه ل والوقوف بعرنة )بضم ففتح وادبين المرم وعرفات (ويحسر) بكسر السبن المهسملة المشددة وهووادبين المزدلفة ومنى (وقب للايصح) أى كل من الوقوفين (بم-ما) وهوالعصيم (وترك كل واجب) كراهة نحريم (وُسْنة مؤصَّحَدة) أي كراهة تنزَّيه (وحكمها) أي حكَّم لكروهات (دخول النقص) أى نقص الثواب (في الممل) أي الذي ترك فيه المستحبُّ (وخوف العقاب) أى ويحقق المقاب فيماترا فسه السنة ألمؤ كدة وتحقق العذاب فى ترك الايجاب (وعدم إبلزا فنماعد االواجب) أى وعدم لزوم المزاءمن الدم أوالصدقة فى زط شى من المكروُهات بضلاف تركشي من الواجبات (واما محرّمانه) أى محظورات احرامه وكذا مكروها ته وآدابه رو فسدم) وهواجاع قبل الوقوف ( ومباحاته ) أى ماعد اللذ كورات (فسستاق بعد ) أى فى

احفظي إرب من شرا بلبس وجنوده وشر الانس والقولومن صاحب مكادمواوب واحفظسى بارب من بين يدى ومن خلق وعن يني وعن شمالي ومن فوقى ومن صحى حتى تردنى الی<sup>ا</sup>هلی.غذوراواجعل<sup>ع</sup>لی منكورا وسعىمتقبلاولا برجنك باارحم الراحين فركره في الصر العميق (دعا اللوف) اذا أصابه خوف في ليسل اونهار يقرأ هذه الآيات ولوان قرأ ماسرت به الجبال أوقطعت به الأرض اوكام به الموبى بلقه الاحرجيعا

,



ين على الابحاسا وسع سبد السعوات والارض لا يؤده حفظه حا وهو لا يؤده حفظه حا وهو لا يؤده حفظه حا وهو لا الم العلم شهداند أنه الم عالما بالقسط لااله الا موالتوز الحكم ان الدين مندانة الاسلام ويقرأ سونة فانه يجرب لدفع ما يحاف فانه يجرب لدفع ما يحاف منهذكره فى المحرا لعميق وعن أب موسى الاشعرى أن الذي صلى الله عليه وسلم الم يسمل في تحووهم ونعوذ بالمن شروره حم دواه أو

1

• بيانية

•

..

ابن أي سبة (وعن يي ب سعيد) قال اسرى برسول القصلي الله عليه وسل فرأى عفر يتا يطلبه شعلة من مار الله عليه وسلم رآه فقال الله عليه وسلم رآه فقال تقولهن اذا قلتهن طفت معلى الله عليه وسلم بلى فقال المسكر مو بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولافا جو من شرما ينزل من السماء وشر ما يعرب فيها وشرما ذرا في الارض

. .

4

١

ł.

تقلدد

الغانق

٣Y الفائقءن السفناقي لواحرم مجامعا يفسد حجه ويلزمه المضي فسه حكذا أطلق رقياس ماذكروا فىالصومانه اننزع فى الحال لم يفسد الرامه والافسـدانتهى ومعنى في الحال آنه لا يقع منسه الادخال بعسد يحقق النية والتلبسة فان الاخراج لايسعي جساعام كل وجسه فهو بتنزلة خلع الثياب فأنه لايسمى ليسأل كنه لأيخلوءن التلبس والمباشرة بالكلية واحل هذا هووجه الاطلاق والقياس بل السوم قد يقال المدمع الفارق لان امر السوم بمساسوم فيه جاع الناس بخسلاف خال الاحوام وانته اعلمالمرام ــــلفى وجوه الاحرام)، اى انواعه مالنسه بة الى الخماص والعام وهي اربعة ai)# (قران) وهواجمع بيزالعمرة والحج (وتمتع) اىبانتفاع المحظورات بين تحلله من المدحرة وبين أحوامه جيرا ذالم بسق الهدى (وأفراد جنجة) أى سوا أبي بعمرة بعدها أوقيلها لكن في غبر الاشهر (أوعرم) أى واسج قبَّلها أوبعد ها لَكْن لم يقع في أشهره أولم يحج أصلا اومن غير جَ أونبل وتته (وأفضلها الاول)أى القران وهوا خسارا بجهورمن السلف وكيتيرمن الخلف (ثمالنانى)أىالتمتم وهوأ فضلءندالامام أحدين حنبل (ثمالثااث)أىالافراد بالحجروهو الافض لعندالامآممالك والشافعي (ثمال إبيع)وفيهانه لاوجه للافضلية في حق افراد آلعمرة بل الافضل عندالقا ثل بافضلية افراد الحج هوآن يفرد الحجرو يفرد العمرة أيضاوا لافلاخلاف ان الاتيان بالعبادة من أفض من الاكتفا مواحدة على سبيل الانفراد (وهـ دما لوجوه) أي الاربعة ( هي المشروعة ) أى في الجلة لكن في جو ازها تفصيل النسبة إلى أهل الأمكنة ولذا فال (الاولان) أى القرآن والمتع (للآفاف) أى جائزان أومشر وعان (والاخيران) رهما الافرادان المذكوران (مطلقا) أى لمطلق الناس من الا من فافي والمكى كقول تعسَّل ذلك أى التمتع وفيه هذاه القران لمن كميكن أهله حاضري المسصدا لحرام ثم هذا حصيصيم وجوه الاحرام المشروعة المأمور بعافى الجدلة (وأما المنهى عنها) أى من أنواع الاحرام المتصوّرة (فالجع بن الجنين) أى باجرام واحداً وبادخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الاولى (أوالعمرتين) أي ىنهما كذلك وهمانهسى تحريم فيعب عليه الرفض ودمه على ماسميا في في محله (دادخال العمرة عمل الحبر مطلقا) أى للا فاق وغيره لكنه نه من تنزيه للا فافى ونم من شمل مكل مال الشمى رجهه الله لوأحرم من الميقات بحبقة ثماً حرم بعمرة قبل أن يطوف كان قارباً وهوقول الشافعي لفعلهصلى اللهعليه وسرقم فحجة الوداع ولوأحوم بعمرة بعدماطاف طواف القيدوم كان فارنا أيضاو يلزمه فى هـذه دم جرعلى العصير انتهى وأما بالصورة الاوبى فيصير فارنامسيتا وعليه دم شكر وخن ننزه فعله صلى الله عليه وستم عن هذا النوع بل نقول انة نوا هما معا أونوى الممرة أولام الجيوانله أعسام وإذافال (وادخال الحرعلى العموة للمكى خاصسة ) الاأنه يصبح أداؤهما ويكون قارنامسيثا يجب عليه دم جبرلا شكر (وككذا القران) أى الجم بين النسكين معا أو بآحرام عرة ثريجبر منغ يرتحلل ينهما (والغَتَّع) وهوالاتيان بألجر بعد فراغ العسمرة بشرط وَقَوْعُهُمَا فِي أَشْهَرًا لَجُمُ (لَهُ) أَى مُنْهَى لِلْمَكِي خَاصَتْلْ لَسَبْقُ وَعَلَى مَا تَقَدّم حكمه (وأما نفسير الوجوهالاربعة فأن أفرد الأحرام بالحبر) أى ولم يدخل عليه شيأ ( يفرد ) أى فهو مفرّد وجه افرادً (وإن افرد بالمرن) أى ولهدخل عليها شبأ (فاماف أشهرا لجبج أوقبلها) وهوشا مل لما بعدها (الاانه

في كتاب الدعاء وزاداللهم اجلهارياما ولاتجعلها ويعاالاهسما بعلها زسمة ولاتجعلها عدداما (واد) خاف ضروا لمطرقال اللهم حواليناولاعليناا للهمعلى الاسكاموالغلراب والأودية ومنابت الشحرمنفق عليه (واذا) مع الرعد قال اللهم لانقتلنا بغضبك ولاتهلكا بعيذابك وعافنا قبس لذلك د وامالترمستى ويقسول سيسان الذي يسبح الرعسد يحسده والمسلا تسكن مسن خيفته يواءمالك في الموطا (وآذا)رأى الهسلال قال اللهأ كرالله أكعاللهم

النجاح ليفوذ بالفسلاح ان شاء تقد تعالى وهى اللهم انى اعوذ بك مسن المكسسل والهرم و المغرم ولا أثم اللهم انى اعوذ بك من عسذاب المار وقتنة القر وعسذاب التسبر وشرقتنة المسم الترب اللهم اغسابا كانسى والعد بنى و بن مطابا كانسى والمحسل والم من العزب والمحسل والمعن والهرم عذاب القروا عوذ بك من

لكونه ترك السينة ولذاقال (وكرم) اى فعله الااذ اكان وقت كراهة المسلاة لقوله (ولايسلى فى وقت مكر وم) اى للفرائض والذوافل اتفا قالاغتنا خلافاللشافعي واشاعه حيث جوَّز وا لاة التي لهاسف في الاوقات المكر وهة فقول المصنف في الكسرلاي في الاوقات لمكروهة بالاجاع ليس فى محله وان كان يكن جله على اجاع أثمتنا (وتجزَّى المكتو بة عنها) اي منصلاةالاحرام وفيهنظ لانصلاة الاحرامسنة مستقلة كصلاة الاستمارة وغبرها بمبالانقوم الفريضتمقامها يخلاف تحسة المسصد وشكر الوضوء فاندلس لهماصه لاةعلى حدة كماحققه المساوالمسمات وأعوديك الحةفنتأدى في ضمن غرها أيضافة ول المصنف في الكبر وتجزئ المكتوبة عنها كتعبة المسجد من القسوة والغفلة والعهلة ء الفادق وهوغوصي<sub>ج</sub> (واذاسيل)أى فرغ عن صلانه (فالافضل ان يحرم) أى يشرع والذلة والمسكنة وأعوذبك فى الاحرام (وهوجالس) أي تَنبل ان يقوم (مستقبل القبلة فى كمانه ) هذا مستدولة زائد على من الكفروالفقروالفسوق ـتغنىءنەبقولە كال كونەچالسا(فىقولبلسانە)اىاستىمبايا(مطابقالجنانە)بقتم والشقاق والسمعسة والرياء الجيم أكموافقالمانى قلبه وجويا (المهمانى أربد الحبج) اى احرامه اوانشام وينبغي ان يقيد وأعود بكمن الصمم والبكم بالفرض انلم يكن ج قب له بخلاف في جو ازالا الدق عن الفرض ولاينبغي ان يقب د مالنفه والجنون والمسذام وسئ فغدا فأنه حسننذلا يقع عن فرض محتى اذاصار غسا يعده يجب عليه الحج مانياعلى ان الأخلاق الله-مآت فأسعى يعضهم قالوا اذاوصل الى المقآت صارفر ضاعلب فستنذيقع جه بنية النفل نفلاولزم في ذمته تفواهاوز كهاأنت خرمن ان يحر للفرض بعده أيضا (فيسره لى) أى سهل أسبابه ووفق أعمله (وتقبله منى) أى بعدة. ز كاها وأنت وليها ومولاها وزاد بعشهه واعنى علىه وبارك لىفسه ولماكان الدعا مظاهرا لاخبار محتملا للانشا وقابلاان اللهم اندأعوذيك منعلم ينوى به الادا ازادا لمصنف احتياط أقواه (فريت الحج) فانه نص يراد به الانشا مخطعا الااذ ا لاينفع ومسن قلب لايخشع قصدبه الاخبارا يشا (وأحرمت به ) أى دخلت في التزام اجتناب محرّماته (تله تعالى) أى خالصا ومن فمر لاتشب عومن مخلصامن غبرربا ومعقوقد تقرقه ان الاحرام لايصم الإياقتران النبة والتلبية فقول الممة ف دعوة لاتستعاب الآمم انى (ثم يلي) ليس كما ينبغي بل حقه ان يقول فيلي أو ويلى أي بالتلسة المأثورة لأنها السينة وهي أعوديك مسن شرماعلت المذكورة بقوله (لسك المهسم لسك) أى أغت يبابك ا قامة بعد أخرى واجبت نداءك مرة بعسد ومن نبرمالم أعلم أخرى وجدلة اللهسم بمعسى باا تتهمعترضية بين المؤكد وإلمؤكد (الدك لأشريك لك) أي على الاطلاق المراد في التوحيد الحقيق ردّاء في المشركين حيث كانوا يستشنون و مقيدون بقولهم الاشريكالا تملكه وماملة أى شمامن الملك حتى نفسه لأحقيقة ولامجازاوني هذا جعة واضعة عليه ماكن عقول أضلها داريها (اسكان الجدوالنعمة) هو بالكسر أولى من الفتح لنوهم العلة والمعرى ان الثناء الجميدل والشحصص الجزيل (لك) أي لالغيرك لعدم استحقاقه سواك (والملك) بالنصب وجوزالرفع وعلى كل فالخسبر محذوف أى لك وقوة (لاشريك لك) تأكسد لأفادة التوحيدوا ستحسن الوقف على الملك لتلايتوهم ات مابعده خبره ويستصب أن يرفع صوته بالتلبية ثريخفض صوته (ويصلى على النبي صبلى الله عليه وسلم) اجلالا ليكبريا والله وعظمته تُمَدَّعوها شام) ومن ألمأثو والله مانى أسألك وضالاً والجنة وأعوذ بل من غَضب ل والنا و يحذابستحبأن يقول اللهماحزملك شعرى ويشرى ودمىمن النساموالطيب وكلشئ حرمتسه على المحرم ابتغى بذلك وجهك الكريم وأماماذ كرمصاحب السراج الوهآج انه يقول ذلك ثميلي فليس فى محدله لان الاحرام لم يتحقق الاياقتران النيسة والتلسة فلامعه بي للفصد ل

ينهما



ينه حابهذا الدعا والتدأعلم وفى شرح الكنز واستعب بعضهم ان بقول بعد الداسة الله اءبي على فرض الحج وتقب أسمني وإجعلني من وفدك الذين رضيت منهم وارتضت وقيلت المهسبة والرملة شعري وبشهرى ولجى ودمى وعلااى (وإن الرم يعسد ماسلاا ووكب جاز ) وكذا أذاغام أوشى (ويستحب ان يذكرفي احسلاله) أى في مغم صوته بالتلسلة حال أسرامه (مااحرم به من ج أوعرة) اى انفراده ما (اوتران) أى باج ملقه ما (فيقول لسك محجة) أىاذا أرادا لمج فقط والافيقول إيدك بعسمرة أوابدك بعسمرة وججسة ولواحتنى بمأعينه منها فى المنية لكنى ولما كان الدعاً والنبسة المذكور بن سابقا مصوّر بن في المجرفقط فال (وأن أواد (المهرم) الى أعود بلامن زوال نعتك وتسول عانست<sup>ن</sup> العسمرة) أك وحدها (أوالقران بذكرهما) أي العسمرة وحدها أوالقرآن بأن يقول اللهم اني أريدالعمرة فيسرهالى وتقبلهلمي نويت العسمرة وأحرمت بهاته تعسالى ليك يعمرة أوالعمرة وفأذنق الوجيب عسفال والجبة جمعا (في الدعاموا لنبة) أي كلير ماعايته انه في النية بطريق الفرضية لافادة التعيين (الله-م) الى عود بك من الهدم والتردي وأعوذيك وفى الدعاء كى سبيل الاستحباب كافى التلبية (وفى التران) أى دعا ولي - " ( بقدم) أى بطريق الاستصباب (ذكرالعمرة على الجبرف اللفظ )أى المقرون بالندة بأن يترول اللهم انى أريد العمرة من الغرق والحرف وأعوذ بلمنان يضبطى الشهطان والجرفسرهمالى وتقبلهمامني ويت العسمرة والحجر وأحرمت بمهاقه تعالى لبيك بعمرة وحجة ويستصب زيادة قوله حقا تعبداور فا(وان كان احرامه عن الغير) أى نيابة أوتطوَّ عا (فلسوعنه) عند الموت وأعوذيك من وحدذامتعين ويستحب في الدعاء ذكره أيضا (ثمان شاء قال لبَدَلْ عن فلان) أي بتُحِدَّ وبفوها <sup>1</sup>ن أموت فى سەلك مدبرا وهوالافضل ولومرة (وانشام اكنى بالنية) أى عنه ولم ذكره لافى الدعام ولافى التلبية وأعرد بك من أن أموت (فصل وشرط النية أن تكون القاب)، اذ لا معتم السان اجاعا بل قيسل المهدعة الا أنها لديغا (اللهم) الى أعوديك من مذكرات الاخدلاق النة أومستصبة لتذكير القلب واستصفاره (فينوى بقلبه ما يحرميه )أى ما يقصديه والاعال والإهوا والادواء الاحرام(منج أوعرة)أى مفرَّدين (أوقران) أى تجمَّعين (أونسك من غسيرتعيين) أى ولو (الله-م) الى أعود بلمن احتاج بعد والى تسين ومسحد ااذا كان مهما معلقا بنسك غسيره (وذكره) أى بيأن ما يحرم به غلبةالدين وغلبة المدقر (بالمسان مع ذلك) أي مع قصده بقلبه (أفضل ولدس ) أى الجع بينهما (بشرط) اتفا فا (ولونوى بَظْلِبِه ولم يتكلم بلسانه صم) أى اذالي بأسانه (وأن جرى على آسانه) أي نوع من النية (خلاف وشماتة الاعداء (اللهمم) مانوى بقلبه) أى بالمصوص (فالعسبرة بمانوك) أى في جذانه (لا بماجرى) أى مضى على السانه اغفر لى ذنوبى وخطئ كافى باب المسلاة ودحذا حكم النبية وفي معناه حكم التلبية وأذاقال (فلولى بحجة ونوى بقلبه وعدى (اللهم) الما عوديك العمرة أولى بعمرة ونوى بقلبه الجيرأ ولي بم-ماجمعا ونوى أحده حما أولى باحده-ما ونوى كليهما فالعبرة جانوى ثم التلبية وآن كأت فريضة لانصم الاباللسان مع القدرة لكن لايد ترط فيهاالتعب بامطلق النلسة كاف فى حدول الشرط (فصل وشرط التلبية أن تكون باللسان فلوذ كرها بقليه لم يعتديها) أى شلك التلبية اللسانية. الجردة عن احضادا المنبة الجنانيبة (والاخرس يلزمه غير يك لسانه )أي أن قدر فانه نص محسد على انه شرط (وقيل لا) أى لا يلزم (بل يستعب) أى تحر يكه فني الحيط تحر يك لسانه مستحب كافى المسلاة وظاهر كلام عسره أنه شرط أمافى والقراءة في المدرلاة فأختلفوا فيه والاصم انه لا بازمه التحريك قلت فينبغى أن لا بازمه في الحج بالأولى فان باب الحج أوسع مع أن القرامة ارص قطبي متفق عليه والتَّلبية أمر ظني محتلف فيه (وكل: كر بقصد به تعظيم الله سجانه) أى

4

.

الهمزة

.

الهمزة أى الدخول في وقت السحرلة والهم وإذ اأمصر ويجوز فتح الهمزة على انهاجم محرأى في أوقاتها (وبعد الصلوات) أى فراغها (فرضا) أى ادا وقضا وكذا الوتر لانه فرض علا (ونفلا) أىماليس بفرض فيشمل السدنة والتطوغ وهدذا الاطلاق هوالععيم المعتمد المطابق لطاهر الرواية وأماما خصيه الطعياوى بالمكتوبات دون النوافل والفواتت فهوروا يةشياذة كإقاله الاسيجابي اللهم الأأن يقال أرا مذيادة الأستعباب بعسد الفرائض الوقتية ولذا قال ابن الهمام والمعمم أولى وعندكل ركوب ونزول) كااستفيد من قوله واكاونازلا (ولقاميع ضهم بعضا) أى بعضا آخر كما قد مناه (وإذا استيقظ من النوم) أي استذبه وكذا أذا قصدا لنوم وأراده لأنه من جلة تغيرا لمالة (أواستعطف راحلته) أى صرف عنان دابته من طريق الى أخرى (واذا كانوا جاعمة) وأقلهاهذااثنيان ولذاقال (لايمثى أحمدعلى تاسة الآخر) لانه يشوش الخواطر ويفوت كالسمع الحاضر (بلكل انسأن باي بنفسه) أى منفردا بصوته (دون ان يشي على على صوت عره) أى على وجه المعبة لاالشبهية وكذاقيه ل ان المدارسة الفرآنية اعاتستعب اذاكلن يقرأوا حديعدوا حددون الهيئة الاجماءية على ماأحدثه القراء المصرية والشامية مصبأن يرفعها) أى التلبية (صونه) وكما الغ فهوأحب اشهادة كل من الغه لكن لابح ث منقطع موية وتتضرريه نفسه لماورد من اله مسلى الله علم وسرلم فال لبعض أتحابه حبز بجاوذواعن المسدفى دفع أصواتهم لبعض الاذكاد في الاسفارا دبعواءلي أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولابعيدا برآند عون سميعا قريبا والهيذا فال ابن الماج الماليبي ولعذرهما يفعله بعضهم منأنهم يرذهون أصو أتم مبالتلبية حتى يعقروا حلوتهمو بعضهم يخفضون أصواتهم حتىلاتكادنسمع والسنةفىذلك التوسط انتهسى فحاذك والمصنف من أنوفع الصوت التاسة مستحد فسدهمسامحة لان المعتمد أنهسنة كاصرح به قوام الدين فح شرح الهداية وكذاقال الحقق آبن الهسمام هوسنة فانتركه كان مسأولاتني علمه ولايبالع نسه فيجهد نفسه كدلا بتضررم قال ولايحني انه لامنافاة بين دولنالا يجهدنفسه بشذة رفع الصوت وبين الإدلة الدآلة على أستحباب رفع الصوت بشدة آذلاء لازم بين ذلك وبين الاجهآ داذق د يكون الرجل جهورى الصوت عاليه طبعا فيصصل الرفع العمالى مع عدمة مبعبه (الأان يكون ف مصر) فانه لايستصب أن يرفع صوته خوفامن الريا والسعد ، والاظهر أن يكون يتضرد فصف على بعض من حرر (أواحرأه) فانها لاترفع صوتها بل تسمع نفسها لاغر بكاصر حبه شارح الكترولان صوتهاءودة فرفعه بكشفه عبرة (ويلى) أى حال احرامه (فى مسحد مكة) الظاهرانه من غررفع صوت مالغ يشوش على المصلين والطائفين فان ابن الضداء من علماتنا مرَّح بأن دوم المسوت في المسجد ولو بالذكر مرام (ومنى) أى وفي منى أوفي مسجدها كماذكر ما (وعرفات) وكذابعده فى من داخة الى أن يرمى (لافي الطواف) أى لا يلى حال طوافه مطلقا لأن أشتغاله حسنتذ الأدعية المأثورة أفضل وجذااذا أريديه طواف القدوم أوطواف الفرض على فرض تقديمه على الربى والافلا تلبية في طواف العمرة ولافي طواف الفرض دمد الرمي (وسعى العمرة)أى ولافى سى العمرة فان النابية تقطع بأول شروعسه في طوافها وأتما ما أطلق بعضهم م أنه لا يلي الخااسة في فنة عن جله على سعى القمرة أوسعى الحج اذا اخره وأمّا ماصر ح في الاصل

لل يختااليك اواهامنيها رب تقسل توبنى واغسل حو بتى وأحب دعونى و<sup>ن</sup>يت **چ**تىوسددلسانى واھدقلى . واسلل منتيسة مسدري (اللهم) اني أسافا السات فيالامور والعزيسةعلى الرشدوا سألك شكرنعمتك وحسن عسادنك وأسألك لسانافهادقا وقلبا سلما وأعوذبك من شرماتعهم وأسألك منخر ماتعهم وأستغفرك لماتعهم الك أتعلام الغبوب (اللهم) الهمني وشدى وأعدف من شرنفسي (الهم) الى أسألك فعلانليرات وترك

,



17

د الرفان کان )أى المهدى المبعوث (همدى قران أومتعة ) أى همدى تمتع (بي أشهر الحبم) وستأتى بياه (مباد) أى مساعب الهدى المذكور (ان سادناويًّا) أى للاحرام دأجله الشرطية معترضة بين العامل وهوصار ومعموله وهو (محرما بالتوجه) أى الى الكلمبة حال سسره (وا ن لم يصيحن لمهما) أىلاقران والمتعة (أواه ماف غيراً شهر الاستر محرما حتى يلحقها ويسوقها والحاصيل انلاقامة البيدية مقام الثلبية شرائطة نهاالنية وقد تقيدمت ومنهاسوق السدية والتوجب معهاوالاد والشوالسوق ان يعت جاولم يثوجب معهانى بدنة المتعة والقران فلوقاد هدديه ولمبسق أوساق ولإيشوجسة معهلم يكن بمحرماءلي المشهور في المذهب وامااذا قلد البدنة ويعشبها على يدوجل ولم بثوجه معهاتم توجه بعدد ذلك يريد النسك فان كانت الددنة دغيرا لمتعة ولابوإرىمنهمهامهمامولا والقران لايعب دمحر ماحتي يلحقها فاذا أدركها وساقها صارمحه ماليكن اللهو فيشرط بالانغاق أرض أرضا ولابحرمافي تعر واماالسوق بعداللعوق فينتلف فسهفني الحامع الصغير لم يشترطه واشترطه في الاصل فقال دسوقه ولاجبل مافى وعره اجعل خديمرى آخره وخسرعلى ويتوجه معه قال فحرالاسلام ذلك أمرا تفاتى وانما الشرط ان بلحه وفي الكافي قال شمس الأثكسة الدبرخرى في المسوط أختلف العصابة في حسده المسبشة فنهمه ون يقول إذ اقلد هاصا و خواعدواجعل خدأماى توم محرما ومنهممن يقول اذابؤج دفى اثرها صارمحرما ومنهممن يقول اذاأ دركها فساقهاصار ألمال فيه (اللهم) أنى أسالك محرمافأ خبذ بابالمتبقن منذاك وقائنا اذا أدركها وساقها مارمحرمالا تفاق المحابة علىذال عيشة نقسة ومشة سوية ومرداغير مخزى ولافاضم رضي اقدنعانى عنهم وإمانو فى أشهرالج غرادمانه بصير محرما فى هـدى المتعة بالتقليد (الله-م)اجعلىمسبورا والتوجه اذاحصلا في أشهرا لحج وإمااذا حصلاني غيرها فلا يصبر محرما مالم يدركها ويسرمعها واجعلى كورا وأحعلى وكذادم القران على ماذكره بعضههم وامابدنة الشطوع والتذووا لجزا فلأبعد يرمحرما كيفعا فى عبى صفرا وفر أعن كان سوابحان فأشهرا لمجرأم لامالم دوكها ويسقها الناسك برا دب اغفو · ( تصل في ابهام النية واطلاقها + ومن نوى الاحرام ) أي نفسه وكذا إذا نوى الته لـ ( من غير وارجم واهتدف السدل تعين ٢ أوجرة) أى أوارادة جم سم مافكان حقه أن يقول أوقران كافي الكبر (صم) أي الانوم تم نوول فهديت حرامه اجاعافيترتب عليبه المحظورات (ولزمه) أى المصى في أحدد النسكين (وله أن يجعله) فللما لمدعظم معلك فعذوت أى بغرا مرامه آلمبهم (لا يهدما شام) أى من أحد التسكيز (قبل ان يشرع في أعال أحددهما ) فلارا المدرسطت بذلة أىسن أركام ما (فان لم يعين حتى طاف ) أى العمرة أ ومطلقًا (ولو شوطا كان) أي صار (احرامه للعمرة) أى منقلبا ومصروفًا (أووتف بعرفة) أى قب ل الطُواف (فللجبة) أى فسارًا موامه متعينا للحجة (وان لم ينو) أى وان لم يقصد الحجر في وقوفه قامة منصرف الب شرعا وكذا اذام بنوفى طوافه فرض الممرة فانه ينقلب البه (ولوأ حصر قبل الافعال) أى افعال الحبر أوالعمرة من أركام ما وتعلل بدم (أوفاته الوقوف) أى بفوت وقده (أوجامع) أى قبسل الوقوف أى فانسده دمن أى احرامه المهم لاه مرة في الصور الثلاثة فني الأولى يجب عليه قضاؤها لاضاء حسة وفي الشائية يتعل أفعال العسمرة ويتصلل ولأج علسه من قابل وفي الشالنة يحب علىه المضيِّ في عمرة وقضاؤها ( ولوأحرم مبهسما ) أَى أولا ( ثمَّ احرم ثانيا بعجبة فالآول للعمرة ) أَى فالآموام الاقل المبهمه بين جاذاً وبعمرة ) أى أرم مبهما ثما سوم بهاد فالاول للجيعة ) أى تُعَيَن الها (والالم منو بالثابي شباً) أي معدناني المورتين (فه وقال ) فيلزمه جدًّ وعرة اما أذاخر ج من يتم يد الجم فأحرم ولم ينوشيا فعن في يوسف ومجدانه ج شامخلي جواز المعبادة بد مسايقة

11

Y

Ľ

29

ويسوء القضاء وشمانة

الاعداء(الله-م)مصرف الق-اوب صرف فلوبنا على

لاعتك (الله-م)اغفرلنا

وارجناوارض عناوتقبل مناوادخلنا الخنسة وفصنا

من الناروأصلح لناشاتنا كله (اللهم) زدناولا تنقصنا

واكرمنا ولاتهنا وأعطنا ولا تعرمنا وآثرناولا تؤثر علينا وأرضا وارضعنا (الله ٢٠٠٠) أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

(اللهم) احسن عاقبتناف الامو ركلهما وأجرنا من

نوبي الدنيا ومداب بلا مو: (اللهم) قسم لنا

.

->

الماول)

•

01 الماول)أى مذكرا كان أومؤنثا (بادن سعده)أى مالكه أومالكه (وبغيراذه للنفل) أى وينعق دأيضا للتطوع أى لاللفرض فى الصورتين (وللمولى ان يحلله) أى يخرجه من احرامه بمحظور (ان احرم بلااذن *وکر*ه ) أى تحليله (بعده ) أى بعد اذ نه لا به **رجو ع عن و**ءده **وف رو**ا به ْ عن أبى يوسف ان المولى اذا أذن لعبده فى الجر فليس له ان يحله لانه أسدة طحق نفسه بالاذن باركالحرفلا بتحلل الامالاحصارثم لدسءلي المولى هدى لتصلمه بلءلي العبداذا أعتق وعليه أبضا ان يقضى ماأحرمية (وان ارتكب)أى المعاول (محظورا في احرامه لمرمه جواؤه) أى في الجلة (فان كان) جزاؤه (صوماً) كانسه معذورا (فني الحال) أى بازمه قبل عدَّمه (والا) بان كان الجزاماليا (فبعد العنق) بكاف بأدائه ولولزمه الآن في ذمته (ولوعتي في الاحرام لا يمكن فسخه) أى فسواح امه وتجديدا حرام آخرالفرض لان احرام ممازم له فيهب علسه اعمامه (بخلاف المي آذابلغ) أى فانه يجوزله فسخه أى فسخ احرامه وتجديده كماسق (فيمضى) أى المماوك (فيه) أى في آخر امه نفلا (ولايسقط به) أي بهذا الحج (الفرض) أي ولوفرض عليه بعدعتقه (فسرافىمرمات الاحرام)، أى محظورات احرام أحد النسكين وممنوعاته المشتملة على المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منهما (الرفت والفسوق والجدال) أى المذكورة في الا ية حيث قال فن فرض فيهن الجير فلا رفث ولافسوق ولاجيد ال فالرفث هو الجاع عنيد الجهورأوذكره أودوا عمعطلقا قسل وهوالاصم لانه أبلغ في افادة المبالغة أوبحضرة النساء أوكل كلام فحش وفجوروزير والفسوق المعاصي كملها وخصت يحال الاحرام لانها أقبم حسننذ كلدس الحربر حالة الصلاة وقدل هو السباب وأماالجد ال فهو ان يجادل وفدقه حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة بحلاف الجسدال على وجه النظرفي أمرمن الامور الدينية فانه لابأس به وأما الام بالمعروف والنهى عن المذكر بالقواء \_ دالشرع ـ فواجب على كَل أحدف كل حال (والجساع) خص بالذكر احتماما بحالة فانه مفسد للنسب ل في بعض أحوال احرامه (ود واعيه كالقبلة واللمس) وفىمعناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة فى الاجنبية (والمفاخدة والمعانفة) كان الاولىذ كرهما بالعكس (بشهوة)هذا القيدلماعدا الجاع بالنسبة الى حلاله من المرأة والامة (واذالة الشعر)من الابطُ وإلعانة وغيرهما (حلقا وتتفاوتنورا) أي استعمالا للنورة (واحرامًا) لوأمكنه(مباشرة)أي ينفسه(أوتمكينا)أي لغيره حتى يترزب عليه الاثم والا فني وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بتمكينه أوبغيره كراها ومناما وفحوهما (وحلق الرأس)أى وحلق المحرم رأسه أورأ س غيره حلالا كان أومحر مامالم يفرغا من أدامنسكهما وهو سيص بعد تعميم وكذا المكم فى قوله (وتقصيره والشارب والابط والعانة والرقبة وموضع المحاجم)وكذاموضع محجم (وقص اللحية)وكذانتفها (وحلق وأسماو رأس غيره ولوحلالا) أى ولوكان نميره حلالاوهذا تصريح بماءلم ضمنا ويستنئى منذلك قلع الشعرالنا بت فى العين (وقلم الاظافير) الاولى وقلم الظفر (وابس الخيط) أي على وجهه المعتاد (والقصيص) خص بالذكر لانه لايجوز أبده ولوعدم الازار أتفا والانه يمكنه ان يأتزر به وفى البدائم وان لم يجدرد ا مش فيصه وارندىبه يعى ليكون أقرب الى السنة في خصوص الهيئة فلا ينافي ما في المحرلا يحتاج الى شق

والغنية منكلبروالفوز مالحنسة والتعساتسار (اللهم) لاندع لناذيها الاغفرته ولاهما الافرجته ولادينا الاقضيته ولاحاجة منحوانيج الدنياوالآخرة الاقضيتها باأرحمالراجين ربنا آننافى الدنيا حسسنة وفي الا تخرة حسينة وقنا عداب النار (الله-م) ال المألك من خبر ما سألك منه ببيك مجدملي المهعليه وسلم ونموذبكمن شرما أسعاذك منده تبيل محد مدلى الله عليه وسلم ونسألك فعاقضت من أمر أن يجع ل عاقبته لىرشداوأنت

.

(ILT)

.

Digitized by Google

اون المله وإرق لقلب وإخف على إسانه فالقلب مع المدلومة أفضل وأشد تاثير إفي البليمي الكثير المنقط عدمة بإلي القلسل المدائم مثالي قطرات الماء فالم الذالام تقاطرها على الجرالملد أحيد بفده مقرقة متباعبة الكثير الذا أنصب دفعة أودفعات متقرقة متباعبة الإوفات إينا مردا أثير وقد وردلكل واحدة من هذه الكلمات المشرئا ثير إي عظيمة فاختر المشرئا ثير إي عظيمة فاختر الم من الركل واحدة منها أوبه ضها مبع ليوم ثلاث مرات وهو أقلها

شعررأسه وكذالحيته وسائرجسده حكاشديدا لمافيه من التعرض لقطع الشعروا زالته وتنفه وأماقوله (انافضي الى تترك الهواموا زالة الشعر)فغ يرظاهرلانه حينتذ يعدمن المحرمات لامن المكروهات (وءة دالط السان على عنقه) فلوتط لمس من غير عقد فلاباً م به (والقا القبا والعباء ومحوهما) كالجبة وألفروة واللباد (على منكبيه من غرد الدياف كميه )والغاهر ان ادخال احداهما كذلك (وعقد الازاروالرداء) أى دبط طرف آحدهما بطرفه الاتخر (وان بعله)أى كلواحدمنهما (بخلال) كنصوابرة (وشدهما بحبل ونحوه)من رباط ومنطقة (ولبس أوأ<u>ڪثر</u>هاوهوسيعو<sup>ن</sup> أوأوسطها وهوعشرممات الثوب المجر) أى الذى بخره بد الاحرام قال صاحب السراج الوهاج ولابأ م ان بلبس وهوالوسط فأختره لعلك الثوب المخرلانه غيرسة تعمل بجزمن الطبب وانما يعصل منه مجرد الرائحة وذلك لابكون يونق عسلي مواطبتها أ و طساكن قعدمع العطارين واغرب المصنف بقوله فى الكسرو بردعليه قولهسم ان المنع للطيب والرائحية لاللون انتهبى حنث لاكلام فى اللون ولافى الطّيب لعدم الخلاف فيهما ولافى قصد مواظبة بعضها فتكون الرائصة بالفعل كالشم واغآ الكلام للرائحة الني تحصل فى الثوب أوالبدن من غرقصد من يعدا الدنيا والا تخرة كالقعودمع العطار وغوه بمن لايكون اريح فانح فانه جائز بلاخلاف فقاس عليه لبس أنثوب انشا اقدتعالى (الاولى) المضر فان بخوره لم يقع بفعله وشمسه لم يحصل بقد تم مع انه قال في المحيط على مانفله عنه الفارسي لااله الاانته وسده لأشريك اذاشم الطب لايكره وكذالوأ جرأى ثوبه بطيب نبقي رائحته بعد الأحرام فقوله (وشم الطبب) **له** الملك وله المهد يحسي امايختك فسهوا مايجولءلى قصده وكذاماذكره في العوالز اخرويكره لمشم الريحان والطيب ويت وهو حي لايوت بي<sup>ده</sup> والسفرجل والاترج وماأشبه ذلك انتهى وأبعد بعض الشافعسة حيث فال يكره للصائم ان المروهوعلى كلشي قدير رى الطيب ولومن بعدد (ومسه) أى الم الطيب (ان لم بلتزق) أى شيَّ من جو مع الى بدنه فأنه (الثانية)سجاناته والمد حينندنوع من استعماله يخلاف مااذا نعلق به ريحه وعيق به فوجه فانه لا يضره (وشم اريحان) لله ولاله الاالله والله أكبر أى المعهود (والثمارالطيبة وكل سات له رائيح\_ة طيبة والجلوس في كان عطار) وكذامعه ولاحول ولاقوة الاباقه (لاشتمام الرائعة) بهده النية (والتزين) لماقىدمناه (ونعصيب شي من جسده) قال ابن (مثالثا) مسلفها المالية) الهمام ويكره تعصب رأسه ولوعصب غدير الرأس من بدنه بكره ايضاان كان بلاعله انتهى سوح قدوس دب الملا تك اوهو بفددان تعصيب أجزا الرأس مصحكروه مطلقاموجب (للجزاه) بعذر أوبغير عذ والاأن والروح (الرابعة)سطان صاحب العذرغيرا ثم فالصواب ان يذكر تعصيب الرأس والوجه فى المحظورات وتعصيب غبرهما اللهويخمده فى المكروهات (والدخول تحت استّار الكعبة) أى مع شرافتها (ان أصاب رأسه أووجهه) **اولوبعضهما (وتغطيةأنفهأوذقنه)أىمابين لحسبة(أوعارضه)بفتح الرا**•أىطرف وجهمه تواه أو عارضه بنسنخ (بنوب)متعلق الثغطية وقددلها احترارا من تغطيته ماباليد(واكل طعام) أيغ يمطبوخ المواب بكسر رُوحدمنه دائعة الطيب) بخلاف المطبو خفانه لا يكره وكذا اذا كان المخلوط غيرمطبو خوام بوجدمنه الريح فلنه حننذمغاو بمستهلك فلاشئ عليه وكذاحكم الشراب وهحذا كلمعند فيحسفة رجمه الله تعالى وأماعند همافلاشي علمه بأكل الزعفران فانه يستعمل فى الاطعمة فالتصقيها ولابى خنيفة انه طبب حقيقة ولاتسقط هدذه الحقيق الالضرورة التبعية للطعام بأنكان في طعام مسمَّة النارا ملمتمسَّه كذا في الشمني (وكب وجهسه على وسادة) فانه بمسنزلة تغطية وجهسه فبكره (بخلاف خدبه)أى وضعهما وكذا وضع رأسه عليها فأنه وانكان بلزم منه نغطية بعض وجهه أوراسه الاأنه وفع تكليفه ادفع الحرج فانه الهيئة المعدادة في النوم بل

OE

الكيفية المسصبة فيهجلاف كبالو جدفانهاالرقدة الغيرا لمتعارفة بل الكيفية المبغوضة عندأر باب المروقة \*(فصـــــلفي مبياحاته \* الغسل) أى الاغتسال مليا القراح وما الصيابون والاشنان وبكره بالمدركماسبق لكن يستحب أن لايز بل الوسع بأى ما كان بل يقمد الطهارة اودفع الغباروا ارة (والغمس في المام) حيث لافرق بنه وبين الغسه لفي هذا الباب مع مافيه من الاعاانه لايضره التغطية بالماه (ودخول المام) لتقوية البدن وغيره اوكذا الغسل بالماء الحار (وغسل الثوب) أى للطهارة أوالنظافة لالقصد قتل القمل والزينة (ولس الخاتم) أي لانه سنة لن احتاج اليه والافالاولى تركه مطلقا (وتقلد السيف) أى ونحوه (والقتال) أى مناتلة عددومد أودفعاعلى وجهجو زشرعا (وشذ الهميان) بكسر فسكون أى ربطه في وسطه سوا كانفيه نفقته أونفقة غيره (والمنطقة) بكسرا لمم وفتح الطا أى وشد هاوفى واية عن أبي يوسف كراهتهااذا شدهابابريسم وفى أخرى عنه يكره اذاكان لهاابز يم وهو حلفة لهالسان بكون قى رأس المنطقة يشدّبها وعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح)وهو تعميم بعد تخصيص السبف فذ كرأحدهما ٣ مغن عن الآخر (والاستظلال) أى قصد الانتفاع الى الظل (بيت) أى من داخل أوخارج (ومحمل وعمارية) انتح العبين وتشديد التحتية أي محفة وفي الكبرهي مركب صغير كهدالصبى أوقر يبمنه (وفسطاط )بضم الفا أى خيمة كبيرة ولعسل المرادبها مالم يصل رأسه البهاأوفيه تجريد أريديه مطلق الخيمة (وتوب) أى مرفوع على عوداو سده أوبيدغيره بحث لايمس رأسه (وغرها)أى وغرالمذكورات كظل الجدار والجبل والجل وأمنالها (وألا تصال بالأطب فيه) أى علايا استة وتقو يةلبا صرة لاقصد الزينة (والنظرف المرآة) أى للاطلاع على الهيئة (والسواك) أي استعمال المدوال (ونزع الضرم) أي قلعه مطلقا (والظفرا آكسور) أىقطعه(والفصد)أى الافتصاد (والجامة)أى الأحتجام(بلاا فالة شَعر )أى في موضعيهما (وقلع الشعر النابت في العين) وكذا قطع العرق والاختنان وانفقاء الدمل والقرح (وجبرالمكرور) أى اصلاح المكسور (وتعصيبه بخرقة) وكذا تغطيته اذالم يكن برأسه ووجهه (وابس الخز) وهونوع من الشاب كالقطّى (والديز) أى سائو انواع البز (والثوب الهروى والمروى والقصب) بفتحتين أصسناف من الثياب وهذا كله اذالم يكن مخيطا وُلاحريراولاملوابطيب(والبردالملونڪالعدنی) اصنافمن النياب بخلاف الابريسم كافاله الفارسي (والتوشيح بالقميص) بأن باتزر به ويجع لباقية في جانبيه أوفي أحدهما وأماما يفعله بعض الجهلة من اخراج كمواحد فغير مفيدا ذيصد فعليه انه لابس اللقميص على وجها المخبط (والارتدامه) اى القحميص (والاتراربه) اى القميص على طريق الانفراد اوالاجتماع (وبالسراويل) اى الاتزار بها (والتحزم بالدمامة) اى الاتزار بهامن غيرعقدها فانه منتذلا يطلق علىه أنه لبس العمامة اذالمنه بي عنه واللبس المعتَّاد (وغر زطرف ردائه في ازاره) بل يستصب هذاعندا رادة صلانه للنه بى عن الاسبال (والغا القبام) نوب مشهور (والعباء) كساممعروف(والفروة)وكذا اللباد(علمه)اىعلى نفسه (بلاادخال منكبيه) وقدسمق عنه هذاف بإب المكر وهات نينا قضه ذكره في الم احات فالصواب أن يقول والقا

Digitized by Google

۳ قولهمغن<sup>ع</sup>ن الا<sup>ش</sup>خر الصو<sup>اب ان الم</sup>اص المقدّم لايفسى عن العام المؤخر وقوله وانفقاءا لمناسب وفق سصان الله العطيم وجدمه (الخامسة) أستغفراته العطسيم الذى لااله الاهو المبي القوم وأسأله التوبة والمغمة وأسأله العفووالعافية (السادسة) اللهسم لامانع الماعطيت ولاءهطي لمامذهت ولأراد لماقضيت ولاينفع ذا الجد منالبة (السابعة)لاال الاانته الملك الحق المسين (الثامنة) بسم الله الذي لايضرمع اسممه شئفى الارض ولآفي السماء وهو السميع العليم (التاسعة) اللهمصل وسلم وبأدا أفضل صلابك وسلامك وبركانك علىسدنا

٥ĩ القبام وشحومعلى نفسه وهومضطعم اداكان لايعة لابسااذا قامكاد كرمغي الكبر اللهم الا ان يقال مراده هنا بالقا القبا السه مقلو باومعكوسا لكن صرّح فياب المباحات من المنسك الصقر بلفظ والقاء القباء على مسكسه بلاادخال بديه فى كميه (ووضع خدّه) وكذا وأسه (على وسكرة) اى بلاخلاف لماتقدٍّم (ووضع د، او يدغير، على رَّاست آوأَنْفه) الخابالاتفاقىلانه لايسمى لابساللرأ س ولامقط اللائف (وآدس المداس) بكسر المم وهوما دام به الارض من التعسل المتعاوف صند العرب (والجهم) بقتم الجعين معرب المدام عسلى حافى القسلموس عجدوآ له وصحمه أجتهسان (كُالْكُعب) وهوالكوش الهندي الذي لايغطى كعبِّ الاحرَّامُ (وَالشَّمْسَكُ) وهو السرمو زَهْ والانبساء والمسرسيكن النغبداديةالتي لاتغطى النكعب (والمستندلة)بسيغة المجهول فني البداقسج رخس مشايعنا والملامكة والمقربين وساقر الكأخرين فيادس المصندة قداساعلى الخف المقطو تحلائه في معذاما انتهى وهذا كله مع وجود عبادك الصالحين (العاشرة) النعلين وقلادته عليهما الأانهما افضسل لسكونهما على هستة السسنة وللحروج تحن خلاف بعض أعود باقه السميع العظيم الاتمة (وتغطية الله يدمادون الذقن) لأنه ليس من الوجموهو بدل بعض منها (واذنيه) لام-ما منالسطان الرجيم أعوذ عضوان مستقلان ولوعدامن الرأس في مكم المسم عند ماوعدامن الوجه مندبعض السلف فلمن ممزات الشساطين (وقفاه ) لانه عضوت على حدة بلاخلاف فني العاموس العفا ولاا العنق ويذكر وقديمة (وفاه) هذا وأعونيك بانعضرون لابصم منى ومعنى أماالم فالكونه تجرورا بالاضافة فحق العيارة ان يقول فسه أوفه وأمااله عى فهدنه العشرة كلبات اذا فلانهجو من أجواء وجهه فليس ذلك مباحاته بلكرمة كمنغطية ذقنه وانف م قوله (ويديه) كردكل واحلة عشرهمات يظاهره يفسدجواز لس القغازين وضع يحث سيق وتقدّم أنه ترام عند الارجة فيحمل على . مسلة ثواب مائة كلية تغطية بديه عنديل وتصوه (وسائر بدنه سوى الرأمن والوجه) أى كلهما أو بعضهما (والحل على ودلك أفسل من ان يكر ر رأمة اجانة) بكسر مرؤد شديد حم أى مركا أوطت أ (أوعد لا) بكسر الدن أي فسف مل ذكراواحداما فة مماةلانه له (أوجوا لقا) المظاهرة، غربتصرف لأنهج محلى حافى القاموم فوعا معروف لكل واحسدة منعشك والاظهرانه معرب يلوال وديدف القاف حال التعريب (أوطنقا) أى صحنا أومعقة (وضو التكلمات فعسسل علمكشم ذلك) كفدرولوح وباب (بخلاف ولاالنياب) أى على المدولو كانت في عبة روا مسكل مستقلعن غيره وللغلب مااصطاده أى بغيراً مرو (حلال) أى في الحلّ من غيران بشاركدويه محرم يوجد من وجوه الاعادة يكل واحسارة فنيه وتلذد طله وذيخه غر مرمى غيرا عرم (وأكل طعام فنه علب انمست الثار) وكذا ان لمقده كما سبق أوتغر بني التحبية وته أكل طعام فمنظب بمامست النار وتغيروا ماأكل طب غيرته النادول يتلطبطعام أوخلط والمتعرم ولمتغيره آلذا وفيكره أكله ان وجدمنه تراجحة ولا يعب عليه شئ (والسمن) أى والستعمال السمن بالآكل أوالشرب (والزبت) أى دان الزيتون (والشيرج) المحدين السعسم والمراديع ماالخالصان من الطيب المستفادمن عوم قوله (وكل دعن لاطيب موالثنصم أيحدهنه وكذا الالبة والمرادأ كل هذه الاشمامو يحتمل الأدهان بهاأيضا فني للمؤانة الاكرني لخصل دأسه ولحسة بالصلون أوالحرص أواتح ونبزيت أوشعه لابأس بهلكن فالالمستغ في السكليرة وفي يزيت عنالف لمَّاني عبرتمين إن اسْتِعد المُلاحِينِ فَالْافِ بِحُرَاحَة عَلَ ولعل كلام غسيره متألز بت المظبب أومجون تفكى عدم الضرورة فلاسا قضية ولامخا لفنة وإذا أطلق في قوله (ودهن بوح) بغن الدال وضم الجيم وفقعها (أوسيةاف) بعدم أوله (وتطع شجر اللل وحشيش وطباويادسا) أفادذكره عدم القياس للسل على الموم (وانشاد الشعوالذي)

**Č**ľ

لااثم فيهقان انشادا لشدعرا لقبيح وانشاء مذموم مطلقا وفى الالرام أكثر حرمة الاأنه لايجب فبه شي الاالدوبة (والتزوج والتزوج) أي أصالة ونيابة خلافاللشافعي حدث يحرمهما حال بقاءالاحرام ولوقبل سعى الحبج (وذبيح الآبل والبقر والغم والدجاج) اجاً عاوهو بالتثليث والفترأخف وأشهر (والبط الآهلي) بخلاف الوحشى فانه صميد (وقدل الهوام) كالوزغ والمهة والعقرب والذماب والبعوض والبرغوث ومنغر يب ماوتع أنه سأل عراقي بعض أخسل العلم عن قدل الذباب، في حال الاحوام فقال سجان الله تقتلون أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم <u>ﻪﺭ ﺧﻮﺭ ﺗﺼﺮ ﺟﻮﻥ ﻣﻦ ﻗﺘﻞ الذياب هذا ﻣﻦ ﺃﻋﺠﺐ العجاب (ﻭﺣﯔ ﺭ ﺃﺳﻪ ﺑﺮﻓﻖ) ﺃﻱ ﺑﯩﺪﻮﻥ ﺃﻧﺎﻣﻪ </u> لْنْلا ينقطع شعره وكذاحكم لمينه (وجسده) أي وحك سأثربدنه برفق ان خاف سقوط شي من ٢\_هره وآن لم يحف فلا بأس الحك الشهديد ولوادى وهمة امعى قوله (ولو بشهدة اوخر و ج دم والجلوس في كان علار )وكذا مع من ( را محة فا محة ( لالاستمام را محة ) أى لالقصد أن يشتررا تحت أوبعبق به من فانحت وزادني الكبير وضرب خادمه أى اذا استمقه لضرب المتذيق عبده الذى أضل الناقة التي كان عليه ازا ملته بحضرة الذي صلى الله عليه وسلم ولم ينعه ويؤخذمنه مااشتهرأن من تمامالج ضرب الحمال على اضافة المددولى مفعوله واندجل بعضهم على انه من اضافت الى فأعله فيفيد كمال تع مله في سبيله (وإذاتم احرامه) أي بشيرائطه وكمل باجتناب محظو رانه و كمروها ته (دخل مكة) أى با آدا به (وفعل ما ياتى في بابه هذا) وفيه شارة لطمقة الى إن التقدير هذا (بابدخولمکة)\* اى آراب دخولها (زادهاالله تعالى شرفاوكرما) أى كرامة (وتعظيما) أى مهابة (وصفة أدام الافعال) أى اللازمة أن يفعلها حينية (اداوصل المحرم أول الحرم) المحترم وهومعيز من كل جاب بنوع من العلامة بيين بها الحل من الحرم المحترم وأماقوله في الكبير و وصل الى العليز فهرموهمأنه مختصبمن رجعهن عرفات وليس كذلك كمايدل عليه بقية كارمه الاحتى (فعليه بالسكينة) أى العدة في الباطن (والوقار) أى الرزانة المنافبة للنفة في الظاهر (والدعا ) أى وبملازمة الدعوات (بقضاءالأوطار) أى لاجه لقضاء الحساجات الدينية والدنيوية (والا كنارمن الاستغفار) الاولى بالاكثار (خط الاوزار) أي لوضع أثقال الآثام ومحق مًاسبق له من الذيوب في الايام (والانصُلُ أَى ان قدر (ان يدخله) أى الحَرم (حافيا) لقوله تعالى فاخلع تعليك الك بالوادى المقدَّس طوى (راجلا)أى ماشيالقول سجانه بأنوك رجالا أى مشا: وتدمهم علىالركنان بقوله وعلى كلضامهأى بمسرضعة فاطول الطريق يأتنزمن كل فج حيق الى قوله ليطوفوا بالبيت العسيق وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان الأبيا معليهم المسلاة والسلام كانوايد خساون الحرم مشاة حفاة وعنا بن الزبيرقال ج ألف نى من بى اسرائيل لمبدخلوا مكةحتى عقلوا أنعامهم بذى طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ماذكر لدفع الحرجءن الامة المرحومة لكونه نبى الرجة وفسهايما الى ماله من العظمة الزائدة على كل من له من بة المرتبة (حاسرا) أي كاشف الرأس وفيه انه اي المحرم لا يكون الامكشوف الرأس ولعلهأ رادان المعذور أيشآ يكشفه ولوساءة ان لم يكن فيه مضرة المفيد نوع مذلة في حضرة العزة Ľ

اذالاخط الذاكر معنياه وللنفس في الانتقال من کانال کانوع و ج**ب** واسترواح بالاحطة معانها المصدد فاسوجه الىذلك بوجها ماماً من غسراًن يعيربها على اسانه من عربر ملاحظية معانيا فان المعانى للالشاط كالأوواح للاجسادوبدون ملاحظة المعنى يكون كالمسدالت فلايكون فأشرفا يسل فكرمساعة المسلاة وقراءة الاويادمن للشواغلفانه فيذال المسال بساجى رجه وهسل يليق أن يخاطب سلطانامن سيلاطين الدنيا وهوذاهل عما يقظ به

٥Ŷ ،

,

Digitized by Google

i

96 وكذا اذابلغ رأسالردم منأعلى مكة وهوالمسمى الاتن المدى وكان سدوالمت منه فهناك يقف ويدعو بماشامين للدعاء وأحسن مايقال فيسه وفى غيره دينا آتنا في الدنساحسينة وفي الاتنوة حسنة وقناعذاب الناراللهماني أسألك من خبرما سألك منه نبيك مجدم إرابته عليه وسل وأعوذبك من شرما استعاد لمنه نبيك محدصلي الله تعالى عليه وسهل (ويكون في دخوله ملسام أي آنة (داّعيا) أى أخوى (الى آن يعسل باب السيلام) أوّع يرمهن الابواب الكرام والأول أفضل (فسد أبالسجد) أىبد خوله تعظيماليت المهو تفض للألعبادته الاأن بكون له عذر بأن يخشى على أهله ومأله الفتنة والمسماع ولهذا قال تعاللص الزاخر وشرح المتدوري (بعدحط أشقله) أى فموضع حصين ليكون قلب قارغا (وقبله) أى قبل حطه (أفضل) أي دُخوله في المحد (ان يسروان كانوا جاعة استغل بعضه وبحظ الاثقال) أو بحفظها بعد حظها (و بعشهم مادا الافعال ولايؤخره) أى دخول المسجد والطواف (لتعيير ثماب ونحوه) أىمن أستُصارمنزلواً كل وشرب (الألعذر وإن كانت أمر أذلا موزلار جُال) أى سوا وجلاً أوغر الماليت الماان وخرالطواف المالليل) لانه استراجا ه (فسل يُسحب)، أي الغاق الاربعة (ان يدخل المسجد من باب السلام) أي ولودخل من أسفل مكة (مقتمار جله العني) أي على البسري في الدخول كماهو السنة مطقا (داعه امصلياً على النقى صلى المتحليه وسلم) أى فيقول أحوف الته العظيم ويوجهه الكريم وسكطانه القديم من المشمطان الرجيم بشماقه والصلاة والسلام على وسول الله اللهم اغفرني جسمدنوبي وافتح لى أواب وحدَّثْ ويناسب المقام ان يقول ماد وى اللهم أنت السلام ومنك السر الأم واليك يرجع السلام حيناد بنابالسسلام وأدخلنادا والسلام ساوكت وبناوتعا لمت ملذا الحلال والآكرام ( المغياً الاان يستخبر ) كافى الاختيار وزاد فى كعزالعباد ويقب ل عتيته (وادارأى البيت) أى الكعبة المعظمة (هل وكبرثلاثاً) قيداهما أوللاخه برمهما (وصلى على النقصل لمتدعليه وسلم ودعاما أحب) وقدو وى الطبراني اندصل المته تعداني حلب وسلم كان ادا نظرالى البيت كال المهسمة ويتك هذا تشريفا وتعظيا وتسكرها وبرا ومهابة (ومن أهسم الادعية طلب الجنة الاحساب) وهومستلزم لحسن الحالة من غيراً ن يكون عليه عتَّاب (ولا يدفع يد به عند دؤية البيت) أى ولوحال دعائه لعدم ذكر وفي المشاه يرمن كذب الاحصاب كالقدوري والمهيداية والكافحا ليسدائع بلقال السروجى المذهب تركد وبهصر صاحب الليباب وكلام الطباوي في شرع معاني آلا " فلوصر م أنه يكر الرفع مند أبي حنيف ، وأبي يوسف ويجدونقل عن جابر رضى المله تعملى عنه ان دلل من فعل البهود (وقبل يرفع) أي يديه كما ذكره الكرطاف وسمسا للمسر وعصب تصيلو كانهما عمسدا يبلى مطلق آداب للدعامولكن السسنة متبعة في الاحوال المختلفة أماتري أنهمسلي الله تعالى عليه وسلم دعافي الطواف ولمير فع يدبه حينتذ واماما يفع لدبعض العواممن وفع السدين في الطواف عندد عام جماعة من الاشة المشافعسة والحنفية بعدالصالاة فلاهجمة ولاعسم بعاجة زمان جرالمكي وقد بلغني ان العلامة البرجمطوشى كانيزج من يفع يديد في المدعة حال المواف (ثميتوجه خوالركن ودولايشتغل يتحدة المسجد كلآن تحسبة حذا المبجسدا لشبريف هواللولف لمن علسه

والمهود تدين ثلاثا وآية المحصوري ويتسرأ آمن الرببول بمأأثول المسعف فمنه والمؤمنون كل آمس اقه وملاتكته وكشهعه سله لانفرق بن احسمن بسله وفالواسمعنا وأطعنا بخيرانك رينا واليك المصبح لايكاف الله نفس الاوسيعها المها ما كست وطيباما كنسب ديثالاتواخبذنا التنسينا أوأخطأنا ويتما ولاتعسمل علينا لمعو كاحلته عسلى النرين فبلنا وشاجلا تعملنا لنوبية اع مانان المالم واغفرتنا والعضا أنت مولانا

,

Digitized by Google

ستقبل

يتقبل الجرمارا الى جهة بمنه حتى يجاوزا لجر فاذا جاوزه انفتل وجعسل يساره الى البدت ويمينه الىخارج البت فهذه كمفية مستحبة عنديعض الشافعية وهوخلاف ماعلسه عامة لس مايدل عليه شي من السنة فلا يكون داخلافي الخروج من الخلاف خلاف مايش المه كلام المصنف في المصحبير (ثم يشبي مارا الي يمينه) أي الى جهة الايمن من الطائف (حتى يحادى الجر) أى يقابله (فيقف بحداله) أى بقابلته ويدنومنه غيرمؤذ (ويستقبله) أى يوجهه خلاف المالكية ووافقهم الامامية (ويبسمل ويكبرو يحمد ويصلى ويدعو) أي يقول مرانله وانته أكبرونته الجد والصلاة والسلام على رسول اقله صلى انته تعالى عليه وسلم اللهم اعانابك ونصد يقابكا بك ووفا بعهدك واتنا عالسنة نسك محدصلي الله تعالى عليه وسلم وهو مار (و رفع بد به عند التكبير) أي مقابلا للمعر (حذا منكسه أوأذنيه) أي كافي المدادة رهوالاصم (مستقبلا يباطن كفيه الحجر) مال من ضمير يرفع (ولايرفعهما عند النية) أي اذالم يكن الهامع التكبير معية (فانه)أي رفعهما عند النبة الواقعة قبل محاذاة الحر (بدعة) مكروهة عندالاربعة ولايغرك مايفعله المعلون للطواف من الجهلة (ثم يستلم الحجر) أي يلسه أمايالقبلة يدعلى مافى القاموس (وصفة الاستيلام) أى المستنون على وجه الكمال (ان يضع كفيه على الحجر ) أى لا كفاوا حداعلى هشة المتكبرين فان الحجر الاسوديين الله في أرضه يصافح بهاءباده (ويضع فه بن كفيه) أى تشبه ابحالة السمدة المسخونة (ويقسله من غير سوت أي يسمع (ان تيسير )أي كل من الو**من م وا**لتقبيل (والايسصه) أي يمس ويلس الج بالكف) أى الأولى أى يناطنه موضع الوضع (ويقبله) أي كفعه دل التقسل (ويستعب ان يسجد علمه ) أى يضع وجهه أوجبينه علمه على هنة السجود (ويكرره) أى السحود (مع التقبيل) أى مع تحققه قبله (ثلاثا) قيداله ما وهو موافق القله الشيخ رشيد الدين في رح المكنز بسعيد وكذا نقس السعودين أصحابنا العزين جساعسة لكن فال قوام الدين الكاكي الأولى إن لا يسجد عند بالعدم الرواية في المشاهير (وان لم يتيسر ذلك) أي جسع ماذكر من الوضع والتقسل ولسحود والمسم الكف (أمس الحرشياً) أى من عصا أوضو ها (وقبل ذلك التي إن أمكنه ) أي الامساس أوالتفييس (والا) أي بإن أي حسب الامساس أيضاللزجة وحسول الاذية أولكون الجرملطخا بالطيب وهومحرم (بقف بحياله) أى بحيذاء الركن يتقىلاله رآفعايد يهمشيرا بهمااليه كانه واضع ديه عليه) بجوز بالاضافة وبالتنوين (مبسملا مكبرامهلا حامد امصلبادا غبا وقبسل كفيه بعد الاشارة صرح به) أى بالتقسل بعدد الاشارة (اخدادی) أی شارح القب و دی وجو المسمی بالسراج الوجاج وکذاذ کر قاصیحان وغیرہ وجو موافق لمذهب الشافعي ويدل عليه حديث المحجن انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم بجعين معه ويقبل المجبن واغرب ابن جاعة حيث قال والذى اختاره أنه لابأس به ولكنه ليس مستنوناتم بتدلير وإيذالعارى واستلما لحجر كأباحه يدآن استطاع من غيرا بذامانتهى ووجه غرابته لايضي اذلادلالة فيهعلى المدعى مع ان من قواعدهم ان المطلق مجمول على المقيد والعام يخص بالدلس لمع كون القيام يقتضى ذلك أيضالان الاشارة بنزلة ومدح الكف فيدغوع التقسل فى البدل على وفق الاصل المبدل منه فتأمل ثم لايشير بالفم ولابرأسه الى القبلة ان تعذ را لة غسل

لتسدخلن المسعد المرام انشاءالله آمني محلق بن رؤسكم ومقصرين لاتفافون فعسلمالم تعلوا فعسل من دون ذلك فسحرا قريبا المدنداندان ولدا ولم يكن له شريك فى اللك وأيكن 1 ولى -- ن الذلوكره تكبرا بسم الله الرجن الرحيم سبح تله مافى السعوات والأرض وهو العزيزا لمصحيم لهملك السمواتوالارض يحدى ويبت وهوعسلى كل شي قسدرهوالاقل والاشخر والطباهر والبساطن وهو بكل في علم يوج اللولى النهارو يوج النهاد

11 .

٦٢

اي

,

المغرعلية السلام الى ابراهيم التمي وضى الله عنده ووصاد أن يقوله ل عندو وعشية وذكرنها فضلا كبيرا ويقلها أبو فضلا كبيرا ويقلها أبو القاوب والامام جمة الاسلام أبو حامد الغزالى ف الاحا وضى الله عنهما قالا الاجا وضى الله عنهما قالا من الابد ال قال أنانى أخلى من الابد ال قال أنانى أخلى من أهل الشام قاهدى لى هذه الهدية قال أهد الحالى ابراهيم التهى قال كنت جالسافي قناء الكرمية 77

الرحصي ننادينا آتناف الدنيا حسسنة الازية واغلم انه لايقف للدعامق اثناء الطواف لافي الاركان ولأفى غسرها من المطاف فإن الموالاة بين الاشواط والإجزاممستصبة ويعيم ألفاظ الدءوات خصوصا المأثورات لثلا بلحن فبهافضشى علىه دخوله تعت قوله علىه الصلاة وآلسلام من كذب على متعمدافا. تبو أمقعد من النار (مصلما على النبي صـ لي الله علمه وسـ لم) أي فى أثناءد عوات الطواف أوبدل الدعوات فانهامن أذخل القريات أوبا للصوص عندد الأركان لاسما عندال كن الاعظم وليصذر كل الحذرمن قول بعض الجهلة قبالة الجرالاسود اللهمصل على في قبلك فاله موهم بالكفر من قائله الااله مجمول على الالتفات باء على حسن الطن بالمؤمن وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم صل على نبى قبله وقول آخر بن صلى الله على نبى وأمافى التهليل والتسستيم فبلكوهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوامه فذا الكلام من غبرفهم المرام و لتعمد ادجا في رجب ل فوقعوا فىالطعن والملام هذا ولميعين الامام مجدمن أغتنا لمشاهدا لجج شيأمن الدعوات فان فساعلى وجلسعن عيقا يؤقسها يذهب الرقة لانه يصعركن يكرر محفوظه بل يدءو بمايداله ويذكرا لله نعيالى كسفما أرفى زمانى أحسسن وجها ظهرك متضرعا وان تدل بالمأتو رمنها فحسب أبضاعلى مافاله غدروا مددمن أصح بابالكن ولاأشت باض شاب ولا الاظهران اختيادا لماثو رعنه صلى الله تعيالى عليه وسلم مستحب والمروى عن السلف مستحسن أطب ريحام خام فرد دت ويحوزا لاكتفام بمايردعلى السالل انكان أحسلان للألو بسسعب استلام الركن العيابى سلامه وقلت له باعسدانته بتحقيف الماء وحوزة شديدها أي الواقع منجهة اليمن (في كل شوط) أي حين وصوله والمراد من أنت قال أنا الخضر بالاستلام هنالمسه بكفيه أوبيمنه دون يساره كإيفعله بعض الجهلة والمتسكيرة من دون تقسله جننيك حيالك في الله عز والسحود علمه تمعتسد العجزعن اللمسللز حدايس فسه النسابة عنه بالاشارة وهذا الذىذكرناء وجيل وعندى هدية أريد سنفظاهر الرواية كمافي واية الكافى والهدابة وغمرهمامن صبحة بالرواية وقال ان أهديها للفقلت ماهي الكرماني وهوالصيروذ كرالطرابلسى وغيره عن محدان الركن المياني في الاستلام والتقسل قال هي ان تقرأ فسل ان كالجرالاسود وقال في المحنة وهوضعيف جدّاوفي البدائع لاخلاف في ان تقسيله لبس بسبنة تطلع الشعس وتنبسط على وفي السراجبة ولايقيبه إه في أصبر الأفاويل وذكراليكه مآني عن مجدانه يستلَّه ويقب إيديه وسيسهالارض وقيسلان ولايقيله والحاصل ان الاصع هوالاكتفا بالاستلام والجهودعلى عدم المقبسل والانفاق على تغرب سورة الفساتحة لمبسع ترلئ السحود فاذاعزعن آستلامه فلايشعرا ليهالاعلى دواية عن محد واماا لركمان الا تنوان مرات وقسل أعوذ برب فلااستلام فيهمآ ولااشارة بهمابل همابد عةمكروهة ماتفاق الاربعة ثملا خفاءان الاشارة ف الااس سبع مرات وقل الركنين المانيين أيضابدون المجز والرجة غيره متبرة فلايغز لمما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة أعوذيرب الفلق (وإذاطاف سيعة المواط استلم الحجر) أى يطريق السنة المؤكدة كاسبق (فحتم به) أى كمابدا به ليقع ختامهمسكاوني الكيبرولايلي في حالة الطواف أي حهرا أويقيد دطواف العيمرة والآفاضة (ثم بأتى المقام) وهو مخالف لماذ كرمنى الكبير في هذا المقام حدث قال ثم يأتى الملتزم ثميأنى المقام وسبانى تحقيق المرام فىمنشا اختلاف عملاه الانام والمراديالمقام مقام ابراهيم عليه السلام لقوله تعالى والمخذوا من مقام ابراهم مصلى أى لمسلاة الطواف على وجه الاستصباب عندجهور المفسرين والفقها والمعتبرين (فيصلى خانهه)وهو الافضل لفعله صلى انله تعالى عليه وسلم وماحوله بمنايطلق عليه اسم المقام عرفا أوحيث تيسر لممن المسحيد الحرام أوغيره من الحرم ولومسلى في الادمجاز (ركعتى الطواف) وهماوا جبتان عند ناسنتان عند د

الشافعي



سبع مرات وسورة الاخلاص سبع مرات وقل با يها الكافر ون سبع مرات وسجمان اقه والحد مرات وسجمان اقه والحد مرات وسجمان اقه والحد سبع مرات وتسلى على سبع مرات وتسلى على الذي ملى اقه عليه وسلم والد من أهلك وللمؤمنين والمؤمنات الاحما منهم والموات سبع مرات والديا والا خرة ماأنت المحل المن المكن فور حلي ماخن ا أهل المن خور حليم

Digitized by Google

وطواف

وطواف اللقا وطواف أقلعهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبدت وطواف الوارد والورود (وهو....نة) أى على مانى عامة الكذب المعتمدة وفي خزائة المنترين أنه واجب على الاصم (للا من المان الميقاق والمكى (المفرد بالجبو القادن) أن الجامع بن المجبو العمر. مدا (بخلاف المعتمر) أى المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولوآ فاقبا (والمركى) أي وبخلاف المكي إذا كان مفردا بالحبر (ومن يمعنّاه) أي ومن سكر أوآ فام من أهل الآفاق بمكة وسارمن أهلها (فانه لايسن في منهم) أى طواف القدوم اذا أفردوا بالج (الاان المكى اذا خرج الى الا فاق أى فب الأشهر فانه لوخر جفيها شماد الى مكة ليس له القران والتمتع على الوجه كلمف ماين المشرق الى المسنون (نمعادمحرمابالحج) أىمفردا (أوالقران نعليه طواف القدوم) أى مستحبا المغرب فقلت السول انته حينيد (وأول وقتمه) أى وقت أدائه (حيند خوله مكة) لأن أول وقت مع: - ، دُخول الاشهر انالخضر أخدنى أنهسم (وآخر، وقوفه بعرفة) أى نتهى يوة وفه بقرفة والافا تخروقت أدائه باعتبار جوافه آخراول منيك كذافقال سدق يوم النصرفان غابت الاشهرالتي هي محل أدمال الحبج (فاذا وقف فقد فات وقته) أي سقط أداؤه الخضروكل مايقوله فهو (وان لم يقف فالى طاوع فجر النصر) اذهونها ية وقت آلوة وف وا ماما فى المشكلات من أن وقت » حق وهوعالم أهل الارض قبل يوم التروية فانه خرج محرج الغالب أوسان لوقته الافضل كذاحور فى الكبرلكن فيه انه وهورتيس الابدال فظلم الس الافضلية على الاطلاق اذالافضل وقوعه حين قدومه وهومختلف اختلاف زمان و روده بارسول **آنه ان فع**ل مثل (ولوقدم الآفاقى مكة يوم المحرأ وقدله) وهو يوم عرفة (بعد الوقوف) أى بعد وقوفه بعرفة وهو مافعلت هـليعطىمثل قيدلهما (سقط عنه هذا الطواف) لان محله المسنون قبل وقوفه (ولوزكه) أى طواف القدوم ماأعطمته فقمال والذى مع القدرة عليه وسعة وقنه (فذهب الى عرفة ) أى بعد ادراك زمن الوقوف (ثم بداله ) أى ظهر له بعثى بألحق نيما الدلمطي أن يطوف طواف الغدوم وسين له انه أخطاف تركه (فرجع) أى الى مكة (وطاف له) أى للقدوم واندا ففراه جمع الكاتر (ان رجع قبل الوة وف في وقت ) وهو من ز وال عرفة الى فجر يوم النحر ( أجزأه ) أى طوافه عن التي عملها ويرفع أتله نعسالي ـنةالقدوم لوقوءه قبدل الوقوف (والا)أى وان لم يرجع أورجع ولم بدرك الوقوف فى وقته عنه مقد وغضبه ويؤم ماحب السمال أنلامكم (لم يجزه) أى طوافه عن سنة القدوم أحدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه في غير محله (ولا عليه شيأ من السيا ت الى اضطباع ولارمل ولاسمى أى الاصالة (لاجل هذا الطواف وانما بقعل فيه) أى فى طوافه (ذلك) أي ماذ كرمن الاضطباع والرمل (أذا أراد) أي المفرد أوالقا**دن** (تقديم سبعي <sup>الم</sup>ج على سنة ولابعمل بهدا الامن وقته الاصلى وهو) أى دقته الاصلى (عقب طواف الزيارة) لان السعى وأجب والاصل فبه أن خلفه الله معمد اذكره يذيع الفريضة كافي التحفة لكن رخص لمخافة الزحة تقديمه على وقده اذا فعله عقدب طواف ولو نفلا واختلفوا في الافضل من المتفديم والتأخير في حق الآفاقي وكذا بالنسبة آلى المكي لكن الاجوط في حقه التأخير لانه لازجة في حقرة لتوسع زمان السعى بالنسبة الى فعل ولم لهذا وجه ءدم حوازالتقديمة عذدالشافعي والخروج عن الخلاف مستصب الاجاع (الثاني طواف الزيارة) ويسمى طواف الركن والافاضية وطواف المجه وطواف الفرض وطواف يوم النحر لكون وقوعه فيه أفضل (وهوركن لاية المج الابه) أكم نه دون الركن الاعظم وهو ألوقوف بعرفةلفوات الجربدونه بخلاف الطواف فأنه يستدول بادائه في وقته الموسع الى آخر عره أو بلزوم بدنة بفونه عندمونه انأوصي بانمنام الحبج (واقول وقنه) أى وقت جوآزه وصحته (طلوع الفجرمن يوم المحرولا آخر فى حق الجواز الأأن الواجب فعله في أيام المحر) أي عند ألامام

الملاة

,

,

L,

اصالة (والهمول)أى وعنسه يسلبة (ان نوى)أى الحامل (عن نفسسه وعن الهمول)أى معا أووا-دابعد واحدقيل الشروع (وان كان) أى ولو كان ألحل (بغداً مرالغمى عله مه أى شا على ان عقد الرفقة متضعن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما أولزيادتهما وغوهما (وكذا ان اختلف طوافهسما) أى وصفاوا عتبادا (بأن كان لاحدهما طواف العسمرة وللا تنوطواف الجبر) أوأحده سعافرضا والاشخر واسيا (فسكون طواف المحمول بحسا أوجب واحدامه) أى من فَرض العسمرة أوطواف القدوم أوالز بارة (وطواف الحامل كذلك) أي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوة مالذكورة (ولوطافو أجريض أدباليج*والعسو*قال ان وهوناتم من غيراً عما )فقيه تفصيل ( ان كان بأمر، وحاوه على فوره) أى ساعت عرفا وعادة ارادا لمبح الله مانى **أديد** (يجوزوالا) أى بان ظافوا به من غيران يأمرهم به أونداوا بعدداً مر ألكن لاعلى فوره (فلا) الملي فيسروني وتقبله مى وأعنى عليه وبارا لى فيه أىلايجزيدعن الطواف وتفصيله على مايعصه كبه توضيصه مانى الكبيرلو أن رجسلا مريضا لايستنطيسع الطواف الامحمولا وهويعقل فام عن غرعتسه فحمله أصحبابه وهوناخ فطافوايه نويت المبج وأحرمت به أ وأمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى مام ثم احتملوه وهومام أوحلق حيراً مرهم بحمله عاساته تعالى لسك اللهم وهومستيقظ فلميدخبلوا به الطواف حق نام على رؤسيه بمغطانو إيه على ذلك آسلالة خراستيقظ اسك لسسك لاشريك لك روى ابن سماعة عن مجدا نهم اذاطافوا به من غدأن بأمر هم لا يجزيه ولوأمرهم ثم الم غماوه اسك ان الجد والتعمة لل يعدذلك وطافوا يه أجزأه ولوقال لبعض عبيسده استأجرلي مس يطوف بي ويحسملني ثم غلبته وألل لاشريك لل (اللهم) عيناه ولمعض الذى أمره بذلك من فوره بل نشاغل بغيره طو بلاثم است أجرقو ما يحملونه وأبوه أسرمالا شسعرى وبشري وهونائم فطافوايه قال ابن سماعة استحسب اذاكان على فوده ذلك انه يجو ذفأ ما اذاطال ذلا وعظمهمي ودمحامن النساء ونامفانوه وجماده وهوناتم لايجز يهعن الطواف واجسحن الاجر لازم بالامر قال اين سماعة والطب وكلثى حرمشه والقياس فيهذما لجلة أن لايجزيه حتى يدخل الطواف وهومستيقظ ينوى الدخول فيه لكن على المحسرم أبتغي بذلك استحسسنا اذاحضرذلك فنام وقدأمرأ فيحمل فطاف بدأنه يجزيه قال ابن الهمام وحاصل وجهانالكرم لبيسك إهذهالقروع النموق بعزالناتم والمغسمي عليسه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد ورمديك وانلرات كلها أطلقوا الاجزاءين آلتي النوم والانج افي الوقوف وامل الفرق آن الوقوف لايتوقف محمته سديك والرغساء السك على النية لعدم اشتراطها فيداكتفاء باندواج نينه في ضمن ية الاسرام توسعة على العبادف والعمل الصالح ليسكو الرجة بخلاف الطواف فان النبه شرط فيه عنسدا بجهورعلى ماسسيق فألغى وجود حقيقتها بى ذاالنعما والغضل الحسن حقالمغمى علىه بالاكتفامعن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقة بسامعلى عقد المودة والمشاركة فالعهدة واعتبرا لامرالصر يحفى لمريض النائم لقيام يتسعمقام يتسعلان حله أقرب الى الشبعوب من ال المغسمي عليه واقله أعسل (وان لم ينوال الما الطوَّاف) أي أصل (بل نوى ) أى الجامل بطوافه (طلبٌغرَّم) أى مشالاً (فان كان المحمول عاقلا) أي منسقا أومُستيقظاً (ونوى الطواف) أى قربته (أجزأه) أى المحمول لتحقق يتــه (دونُ الحاملُ)لفقد قصَّـده الشرع (وان كازالهمول مغمى عليه) وكذا النائم والجنون والمسيئلة بعالها (لم يجزه) أي الطواف لَهـما (لانتفا النية) أى الشَّرْعية (منه) أَى من الجمول (ومنهـم) أَى الجالون الاال عليسه الحامل وكان الأولى أن يقول منهما وعلمنه أنه لونوى الحامل عن نفسسه ولم ينو المحمول بازالمل دون شهر مسوا وكان من مقاد ولا (وان وى من استأجره لايعتد بنيت )

ای



أى بنية المستأجر الحامل للمعدمول إذا كان مفيقا أولا ثم ابخلاف ما إذا كان مغرمي علمه م أونائه افان فيه تفصيلا كانقدموا قدأعلم وكان حقه ان يقول بنيه لهوا لافنينه لنفسه صحيحة ولوكل حساد شاءعلى اجارته كااذاعا طائف غسيره فانطوافه ما يحسب عنكل منهد مااذا وجدالنيةلهما (فصل فى مكان الطواف، مكانه حول البيت لافيه) أى لافي داخله كامر (داخل المسحد) أى سواءكان قريامن البيت أو بعيدا عنسه بعد أن بكون في المسعد (و يجوزُ ) أي الطواف (في المصد أى في جدع أجزائه (ولومن ورا الدوارى ) أى الاسطوا مات (وزمن م) وكذا اللقامات (ولوطاف على مطبر المستعد **ولوم**ر تفعاعن البيت)أى من جــدرانه كماصر **م**به صاحب الغاية (جاز) لان حقيقة البيت هوالقضاء الشامل لمافوق البناء من الهوى ولذا صحت الصلاة فوق جدل أبي قديس اجماعا حتى لوانه دم البيت فه وذيافته جاز المدلاة الى المقعة وفيها أيضاعند نا خلافاللشافعي في المسلاة في داخلها بلا حال المحقق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها جلاف أحل الداخل فانهم بكونون جعامصورا أوواحدا مغمورا فلاحرج بالنسبة البهملاسما اذاكان يمكنهم الخروج وبهذا يندفع ماقاله صدوالشريعة فى شرح الوقاية أن هذا فوع عجيب من الشافهية وانماحقف الماهذه المسئلة من المشابخ البكر يذهذا ولوطاف خارج المسجد فم (اللهم) عن على ادا المرض وجودا لجذران لايصم اجماعاوأ مااذا كانجد درانه منهدمة فكذاعندعامة العك خسلان لى لم ي**ە ت**د ي<u>خ</u>لافه (فصلف واجبات الطواف) \* أى الافعال التى يصم الطواف بدونها و يخبر بالدم لتركها وهى سِعة (الأول الطهارة عن الحدث الاكبرو الاصغر) أي وان فرق بنه ماف كم الاثم والكفارة ودماءن المجاسات المكمية ووجوبهاعنهماهو العصيم من المذهب وهواحدى الروايتين عن الامام محدوقال ابن شصاع هوسهنة ونقل النووى في يترح مسلم عن أبي حليفة استعبابها وكامه أخذمن قول ابن شصاع والجهورعلى أن الطواف كالصلاة في اعتباد الشراقط كلها الاما استنى بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجوازا لمشي ويحوذاك ثماذا ثبت أن الطهارة ءن التعاسة المسكمية واحبة فلوطاف معهابصم عند ناوءند أحدولم يحل له ذلك ويكون عاصيا ويجب عليه الاعادة أوالجزاءان لم يعبد وهبذا الحسكم في كل واجب تركه (الثاني قسل) أي قال د، صهر مان، واجبات الطواف أيضا (الطهارة عن المحاسة الحقيقة) أي سواء في الشاب الملبوسة أوالاء خاالبدنية وفى معناهما الاجزاء الارضيبة عند بعضهم والاكترعلى انه )أى هذاالنوعمن المهارة في النوب والبدن (سنة) أي مؤكدة (وقدل) وهوخلاف ظاهر الرواية قد رمايست به عورته من الثوب واجب أى طهارته (فلوطاف وعلسه قد رما يوارى العورة) طاهروالمباقىنجس جاز) أى ولايلزمه شي الاأنه يكرمه ذلك وقسل علسهدم (والافهو بمنزلة الدريان) لان الاكثرة حكم الكل عند والاعدان وفي المخية اذاً طاف في ثوب كله يحيس فهدا والذى طافءر بالاروا وسيأتى كم العريان واماما وقع فى العارا بلسى من أنه لونم س ثوبه في ول فهو كالوصلى عربا كافسهو بين لعدد مالقانل باشتراط ذلك لماصرح في الددائع من أن طهارة من النعس ليت من شرائط الجواز بالاجتاع وهداني الثوب والبدن على ماصر

ین مرغوبا ومر<sup>هو با</sup>

الدك لسك اله أنلاق لسك

لسل حقاحقا نعددا ورقا

لسكالسكذا المعام حلبيك

لمهل منءمه ابق الهك

اسك اسك فراج الكرب

لسك لسك اماعيدا إمك

لسك غضار الذنوب لببك

الحبرونقسلهمي واحقلي

من الذين استعابوا لك

وآمنوا يوعدك وأتبعوا

أمرك واحعلى من وقدك

الذين رضيت عنهم وأرضيتهم

وقبلتهم ويستحب تكراد التلبية كالمعلاة مرفاأوهبط

وادىا

برحاالاسحاب وأماطهارة مكان الطواف فذكرعز بزجاعدة عن صاحب الغاية انه لوكان في موضع طوافه نجياسة لا يبطل طوافه وهدذا يفيدنني الشرطية والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب أوالسنة والارجح عدم الوجوب عنسد آلشافعية (الثَّالث) أي منَّ الواحِيات (ستر العورة فلوطاف مكشوفا) أى قدرمالا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أى ان ليعده (والمانع) أى تدره (كشف ربع العضو) أي من أعضا العودة بالنسبة الى الرجه ل أوالمراة والامة كم نصلت ذلك في محله ( فمازاد ) أي على قد والربيع ( كما في العلاة ) أي عند أبي حنيفة ومجد حيث أولنى ركا وبالامصاروعنسه اختلاف الأحوال الىأن فالا (وانا، 🚝 شف أقل من الربع لاينع وَجَمع المتفرق) وأماما نقل عن السروجي من أنه لوظهر شعرة من شعراتها أوظفر من ظفر رجلها لم يصم طوافها كالصلاة فه وغلطمن الناةل لان يقطع الثلبية منمسى يوم السروجي انماذ كرذلك عن النووى على مقتضى مذهب الشافعي (الرابع) أي من الواجبات التحر بأول مصرة يرمع اغند (المشى فسه للقادر) فني الفتح المشي وإجب عند ناوعلى هـ ذانص المشاج وهو كلام محمد وما في جرة العقبة وان ارادالمج فتاوى فأضيطان من قوله والطواف ماشيا أفضل تساهل أومج ول على النافلة بل ينبغي في النافلة والمعرة فال (اللهم) الى أن يجب لائه اذاشرع فسموجب فوجب المشى انتهى أبكن قد يقال الفرق ببن مايجب بايجاب أريدالمج والعمرة فيسرهما الله تساول وبعالى وبن مايجب بفعل العبدولذ اجوز قضاء الوزوقت أاكر اهذدون أداه ركعتي بي وتضلُّه مامني واعنى اللواف مع أنه لم باذمه يوصف المشى مع الانساع في التطوع وله فاجرز بلاء فرف مسلاه عليرما وبادل لى فيرما النفل ترك لقيام ألذي هوركن في الفرض عند القيدرة (فأوطاف) أي في طواف يجب المشي نو ت العمرة والحبح فه (را کاأر مجمولاأورحفا) أي على استه أوعلى أربعتُه أوجنه أوظهر مكالسطيم (بلاء ذر ر وأحر•تبهــمامخلصالله فعلمه الاعادة) أى مادام بمكة (أوالدم) أى لتركه الواجب (وانكان) أى تركه (بعذ ركة في عليه) تعالى تريأتى جميع ماتقدم كافى الرالواجبات (ولوندر) أى وهو فادر على المشى (أن يطوف زحفا) وكذاما في معدّاً، ون الثاظ التلسة (لزمه) أى الطواف (مأشيا) لألتزامه بالوجه الاكيد بخلاف من شرع زخفا بنية النفل فان المشى \*(فەل فى دخول كة)\* فى حقه هوالافس كما تقدَّم وانته أعلَم ويؤيده ما في الكبير ثم ان طامَه زحفا أعاده كذا في الإصل يسن الاغتسال الدخول مكة وذكرالغاضى فسرح مختصر الطعاوى انه اذاطاف زمقا أجزأه لانه أدى ماأوجب على نفسه بذى طوى ويدخلها نمارا هكذاحكي في البدائع وذكر الطرابلسي في هدنه المستلة قسل عليه الاعادة والافدم وقدل أوليلا لكن سدناعيد اقه لابلزمه شي انتهى فصقق ان المسئلة خلافية واماماذ كره ابن الهمام في المناقشة في أن الأجراء ابن عمر رضی آلله عنه حما لأيني مافى الاصل من الاعادة والجزام فدفوع لما يستفاد من تعليله لقوله لامه اذى ما أوجب كأن لايقسدم كمة الامات على نفسه م قوله ولوكان خلافا كان مانى الأصل هوا لحق لان من ترك واجبا فى الملاة وجب علبه الاعادة أرسصد تاالسهووإن لميفعل قلناصحة صلاته تندفع بالفرق الذي قررناد سابقاني الترام عبادته (الخامس)أي من الواجبات (التيامن) صرح يوجو به الجهور من الاصحاب وهو الصيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصم الوجوب (وهو أخذ الطائف) أي شروعه (عن يمن نفسه وجعل البيت عن بساره) تأكيد المآقبله وماذكر منى الفتح وغيره من جهة الباب فؤدى الكلواحدلان المراديين الجرعندا ستقباله أولوتوعه في بين الباب (وضده أخذه عن بساره وجعل البيت عن يمينه وهوالطواف المنصصوس الظاهراً فه الطواف المقلوب والمعكوس واماالمنكوص فهوأن يجعل دأسه منجهة الارض ورجليه منجهة السميا ومنه قوله تعيالي نم نکسوا بلی وسهم فنی القاموس نکسه قلبه علی رأسه کنسکسه و امامانی الکه برمن انه ذکر

J

٧£



فى منسل الروى عن السروجى ولإس شئ من الطواف يجو فهم استقبال البيت الاقبالة الجر انتهى وهوغلط منهد لانه انماذ كره السروجي عن الشافعية وقد صرح في الغاية ومنسك السخارى لواستقبل البيت بوجهه وطاف معترضاأ وجعل البيت عن يمنه ومشى القهقري أوم معترضا مستدبرا ليت لايبطل عند نالان المأموريه مطلق الطواف عندنا وهوالدوران جول الكعبة وقدأتي به الاانه أخل في وصفه ولانه عبادة لا شطل بالكلام فلا شطل بتركه الترتيب اوتركدالصفة انتهبى ولايخنى ان مانقلءن السروجى يمكن حمله على مانوافق المذهب بأن يقسال معــىلا يجوز يحرم فعله انركه الواجب وأماقيا سـه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب أوترك الصفة فع ظهور الفارق ينهما ليس للترتيب دخل فيهما والحاصل ان وجوب التيامن بفه دان من أنى بخسلافه من السور المذكورة المخالفة للسامن في الهيئة والكيفية يحرم عليه فعله ويصب عليه الاعادة أولزوم الجزا ومن ذلك مادأ يشامن بعض الجمانين على صورة الجاذيب من أهل الأمكارانه طاف على هيئة السماع الدوا رفانه لأشك أنه يحرم عليه لاشتماله على الاقبال والادبار والمشى بالمين والبسيار (السادس) من الواجبات (قيسل الابتدامن الجر الاسود )وقد تقدمانه المختارلاين الهسمام وغيره والأكثرون على انه سنة وقيل فريضة وشرط (المدابع الطواف ورا الحطم)أى جد ارالحجر (فلولم بطف وراء ،بل دخل الفرجة التي بينه وبين اًامت) أي وخوج من الفريبية الاخرى (فطاف فعليه الاعادة أوالجزام) اي 💴 ما م (م الواجب أن يعيده على الجر) أى فقط كاسم صور (والافضر اعادة كله) أى ليؤديه على الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج بيهءن خلاف بعض المققها موهذا عنسدالا كثر من أئمة المذهب خلافالظاهر كلام المكرماني فعليه ان يعمد الطواف ولمياص بيح به ابن الهسمام حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدى على الوجده المشروع انتهسى وهوظاهرلانه كمايجب عليه تدادك نقصانه من أمسل الملواف يجب عليه ندادك وصفه الواجب كافى ترك سائر الواجبات الاصلية والوصفية وهذا كله بناءعلى انكون الجرمن البيت ثبت بالادلة الطنسة خلافا لماقاله الشافعية (وصورة الاعادة على الجرأن بأخرز عن يمينه خارج الجر) أى مبتد ثامن أول اجزاء الفرجة أوقبله بقليل للاحتياط (حتى فنهى الى آخره) أى من الشق الأسخر كما تقرر (ثم يدخه ل الجرم الفرجة) أي الني وصل اليها (ويخرج من الجانب الآخر) وهو الذي ابتدأ من طوفه (أولايد خيل الجربل يرجع ويبتدئ من أول الحجر) وهوالاولى لذلا يجعل الحطيم الذي هومن مبة وهوأفضل المساجد طريقا الى مقسده الااذ انوى دخول البيت كل مرة وطلب البركة في كل كرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعسد عوده شوطا لانه منسكوس وهو خلاف الشرط أوالواجب فلايكون محسوبا ولهدذا قال (هكذا) أى مثل ماذكر من صورت الاعادة (بفعل سبع مرات) أى ان تركد في جدع أشواط الطواف والافية دره (ويقضى حقه فيه )أى وُ مُعل في ال اعادية ما يستصق الطواف وجو ما أوسنة (من رمل) ان كان فيه رمل أواضطباع (دغره)من بامن ونحوه (فاذا أعاده سقط الجزام) وهوظاهر (ولوطاف على جداد الجرقس يُعوز الثارة إلى ما في الكنزمن إنه ينبغي أن يجوز لان الحطيم مسطح لما يس من البيت (وينبغي تقسده بازادعلى مدهو قدرستة أوسبعة أذرع وقال فى الكبرلكن بردعليه ان يعضه

بذي طوى حتى ا ويغتسل ثهيدخل مكة نهاما وبذكر عن<sup>النبى صلى الله</sup> عابه وسلم انه أعله منفق عليه وهذا اللفظ لمسلمويدخلص منية كداء الذوهوا لجون لإن الني مسلى الله علمه وسلردخها منهاعام الفتح تشأؤلا مالاستعلاء لان ابراهيم عليه السسلام دعا فه بان يحقل أفشدة من الناس تهوى اليهم حين دعا ادرب المرم ولان باب البيت مثل الوجه واسأثل النياس يقصيدون من وجوهه جملامن ظهودهم ويدخدل مائسيا خاضحا داعها فاذاوصل آلى المعلى

منه وهوسبعة أذرع نلابنوب عن الواجب ذلك القدرانتهي وفيه تطرلا يخفى لان شارح الكغ صرح بأن الحطيم كآمليس من البيت فعناه أن بعض منه سوا ويكون سنة اذرع أوسعة ولاشك أنذلك البعض داخل فى الحطيم مع الزيادة لللغ فى ذلك والحائط خارج عن السكل احتساطا نبرعلى مقتضى مذهب الشبافعية أنهم جعاوا الجدار حكمه حكم البيت وانه واقع في محل مانط البت قديما الاشبهة أنه سنتذلا يجوز عندهم والخروج عن الخلاف مستصيبا لاجاع (وقيل غيرذلك) يعايرماذ كرمن السنة والسبعة في مقد اوالطم من البت مقدقيل كله منه ورأى مكة وعابنها دعابها والمسصانه وتعالى أعلم روى جەربنىچمدىن أىيە \*(نصل في ركمتي الطواف وهي) أي صلاة الطواف (واجبة) أي سيستقلة لاسنة كما قال عن حددان النبي صلى اقله السادي في قول (بعدد كل طواف) أى ولواءى فاقصا (فرضا كان ) أى الطواف كر كني الج عليه وسلم كان بقول غندد والعمرة (أووابَبا) كالمدد ووالنذو (أوسنة) كالقدوم وكذا أذا كان مستصبا تحصية دخول مكة (اللهم) العلد المسجيد (أونفلا) كالنطويج بلافوق بين الاطوفة مغلا فالرشه يدالدين سيت قال ينبغي أن يكونا بادل والبت بيتك حمت واجبتهن صلى اثرالطواف الواجب قال ابن الهدعام وهو ليس بشي لاطلاق الأدلة ونيسه ان أطلب رجيك وأؤمطاعتك الملاق الادلة لا ينبي قبول التقسد في المسئلة ان صمونيها وجعه من وجوده المقايسة (ولا تحاص) متسعالامرل واحسا خدول أَى هذ، السدلاة (بزمان ولامكان) أى باعتباد الجوا فوالصة والافباعتيادا لفنسبة تحتص ملتسم للأسألك مستله يوذوعهاءة بب الطواف لالم بكن وقت كراهة درفتنص بإيقاعها خلف المقيام وينحوه ون أرض المطراليك المشقق من الرم (ولات وت) أى الابان عوت (فلور كهالم يجرب م) وفي ما نه م يتصور تركها فكيف عدايل ان سقاق يتمور المراللهم الأأن بقال المرادمشه انه لايجب عليه الأبعاء بالكفارة للامقاط بخرالف العفوا وأن تصاور عنى الصوم والمسلاة حتى الوترا لوإجب ولعل الفوق ماقد مناه هفا وللاستلة خلافسة فغي الحر مرجدك وأن تدخلني جنتك المسمعي وحكم الواجبات أنه بلزمه دم مع تركها الاركعتي الطواف انتهى ولاجهه انه واجب وقال السكرماني الأا وصل مسمتقل ابمر لاتعلق بواجبات الجرأ ولعدم تصورير كهما كافى بعض المناسل ولاتجبران بالدم الىدرب. كة بة ول (اللهم) فانهما فى ذمته مالم يسلهمه اذلا يختصان يزمان ولامكان لكن ذكر المدادى في شرح القدوري وبالموات السعبعوما اندان تركهماذكرفي بعض المناحك ان عليه دماويؤيده مانى الصرالزاخو وهما واجبتان إظلى ودب الراح ومأأذوين فانتركهما فعليه دموفى منسك الاكثر على أنه لوتركه مالا بازمه دم ويه قالت المشافعة وقبل يازرانتهى ولعله محول تركه على الغوت بالموت فجب علب الايصا ويستعب الورثة اداء الحياء (ولومسلاها خارج المرم ولويعدد الرجوع الى وطنه جاز ويصيحوه)، أى كراهة تنزيه لتركه الاستصباب كلسبة فأوتحر بملخالفعة الموالاة أوله سماجيع الوالسنة الموالاة يبنهاوبين الطواف) أى فراغة ان لم يكن وقت الكراهة والاذيصلى بعد قرص المغرب قبل السنة ان كأن فى الوقت معة (وتستعد بمؤكدا) أى استعباما مؤكد المفد أن مرات الاستعدان مختلفة كرانب السن المؤكدة (خلف المقسام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكرعة والمتحذوا من مقام أبراهم مصلى لاسما وقدقيل فى الآية ان الأمر للوجوب وهذا يفتضي آن تكون السلاة خلفهمن الدسنة وبجلفه ماحوله وسائراً ماكن الفسيلة من المرم لأن فسه قولا ابعض المفسرين ان المرادعة ام آبراهيم هوالكرم جعمه ولذافال (وأفضل الاماكي لأدائها حُلف المقام من وفي معنا مما حوله من قرب المقام كما يشت واليه من التبعيضية في الآية الشريفة

งวิ

Digitized by Google

وكون الللسة فنعدل لاعتماده المعضرة المنبغة (م في السكعيبة) أى واخلها (م في الجويطة الميزاب) أي خدومنا (م كل ماةرب من الجوافي النبيت) أي من ود وسبعة أذفر عو مادونها (مَهاى الجر مماتوب من البيت) أى في دو السه وجو أنبه خصوصا محادًا، الاتكان ومعابلة الملتزم والباب ومقاجبهم بلعليه الملاة والسلام (م المحد ) في معدعه ليكن المطاف الذي محل المسع يدفى زمنه صلى الته عليه ومسلم أفضل الأأنه لايعا يلى جست بشدرش على الطائعين ويطورجهم المعالمرور بين يدى المصدقى (ثمة الحرم) أى مكله ومداحولها من اعلام الخرم المحترم (ثم لاتفناه بعدالرم) أغابالمسبقال فسنما لصلاة من حشة اختصاصها المزم وهولا غافى أنه السلاكاف السيعد النبوى أوالسطير الاقسى لاضما لهابالاطافة الى حاعد احداد الاساق أىمعطلة بجاوفة عن حددة اتهامن المكان الذي هو المستخصوا لينان الذي هو المستغال حاسن الاحكنة والازهندة (والمرادجا خلف المقام) أى بالموضع الذي يعمى خلف المقام (قَبِل مامِصد فى عليه ذلك) أى خلف المقامة والمقام (عادة وعرفامغ القَرْب) وحدد القيل منه ين فان من طلى آخر المعصد ورا المعاملا بدرد ومن لله خلف المقام باتفاق على الامام فأن العرف خصصته بمناهومة روش بسجادة الرخام ويعن ابن عمروضى اقله عتمه مااته الكاأرا وافتركع عتق المقسام جعل بيمه وبن المقام صغاة ومتفن أفى مقدد ارهما وأوالسك أظللنو يسع المعد لتعدير (أورجد الأأورجان ) عمل الشك والتنو يع محك ذلك م محمل ان المرادة دوماً يتف وبحال أوربعلان خبوا فقيما تبله أوكان يتأخر متزمآ بالنعل متحر باللى مقامت في الله عليه ويتل أن مع الارفوعا ولمأر وجدا أخر معليه الدالا توالت الام على تقدر ومحته عن قرب المدام الدار وت مصابحة عبدة الاخسام فتلك الايامة وكان وقت الزحام وبعدم التفات العوام ليرالانام (رواه عيب فالرذاقة وأملكافى وإينا لشسينين عن عالشة دخت الله عتها فركع على والمقام وكلاين وفي ووابيها عن جابر ثم تقدم ال مقام ابراهم فقر أوا تخذوا من مقام ابراعيم معالى خل المقام بينسهوبن البيت عذ اوقال المكرمانى وحنت كاصبلى عن المرم ليجؤذ وقال مالك والكورى ان آسطهما خلف المقام لمعتر وطلم وطلم والناات الرادعة المابر اخترف الاكبة الحزم كله لائة كل المعلما وملوا وكعتى الملواف والسجددون المحاجر كذافى الحرم بذى طوى وعبوا فعط العاد عليه السلاة والسلام على بيان الافضل فى المقام انتهن. ولمنه بطَّتْ لا يختى لان الأمامما الكان معميعته مانسب السبيتملك بأينا الامهلاوجوب فيستى المقائم وفعله حلسه المسكلاة والملام مستالمراج وتأبذا تحصاجا باعله بفعل المصابة الكزام وهولا يلافى كون الاس للوجوب تحايدا المسلاف فيأن المراد بالمقام تجوم الحرم أوخصوص المقام مع آفي أحسد المن عك تناله يقل بالوَجوب في هدذا اللقام (ويستطب ) أى عند الاربعة (أن حواف الاول سودة الكافرين) القوامة تتعدى إلبا وغيرها المكافرون بالزفع على المفتكا يتزوق الثانية الاخلاص المحتدودتها (ويستحب المديد عو بعدها) أي بعد صلاة العلواف (لنانسه ولان أحب) أي من أفاله ومشاجعه وأصحابه (والمسلمين) أى ولعمومهم (ويدعو بدعا آدم عليه السلام) ولاد قد متنا، (والوميلي أكثر من وكلابًن ) أَن الملواف والله وترجُل الأأن الزائد على الوكعيبي فيستقو معلوما (ولا عقابة المكتوبة) أى المروضة الالهية (والملذورة) أعالمنو وحة الأنصابية (علما) أوجن طلاة

فسألك خبرهذه القرية وخبر أخلها وتعوذ ملتمن شرها ويمر إعاده وشرما فيها (اللهم) اللقناخيرها واصرفعنا أذاها (ويشير) في الحانب الأيسيرين المعلى ومت أ مامه وبجينه ويقرأ الفساتحة لهم ويقول السلام عليكمدات فوجه ومنبن والمابكم لاحقون أن شادا يتعالى آمين (الله-م) دب ميذه الارواج الفانية والاحساد البالبة والعظام التحرة أنزل عليها رحة مدان وسلامامن (الله-م) آ فسه-م بكلمة التوسدوبآ يجالهما أسالحه

44

.

•

.

•

.

إيتوا

.

٠

٩,

•

.

.

اذ

.



71

.

ان بعض الشافعية وافقوا مذهبنا فى رفع البدين عندا بتداء الطواف كافى الصلاة ويستحب أيضافيه عندهم أبتداؤه بالتكبيروين اتن الملفن انه لوقيل بوجوبه لمبعد كابجنيه الطبري انتهبي لكن رده ابن جباعة بقوله والاظهر عندي وجوده اماوجوبا ان ثبت به المواظمة وإما استمياما ان وحدتركه احسانالنوافق هنة اسدا الطواف الصلاة في الجعبين النسة والتكبرو وفع اليدين والارسال مشيراالي النغ والاثبات اجياء الي معنى التوحيد المستقادمن توليلااله الآاقة وإذا وددالتهليل أيضاهنا مالخصوص فالجع أولى في حضرة المولى ومن المدع المستنب كرة مايفعله كنير من الجهلة من ملازمة التزام البت وتقسله عند إدادة الطواف قسل الشروع فسه إذالذي بنهصلي أقله عليه وسلروهو إلذائب عن المه سيحانه وتعالى انمياهو الابتدارمن الجرفلا يناسب البداءة بغسره وأيضا كان ابتداؤه منه مقرونا بالنبة لاكما يفعله بعض العبامة من تقسله أولائم النسةثم التغسل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم بمما أحدثه بعض الجهلة الموسوسة باكداب الطواف بمن يحتاط فىطوافه المرودعلى الشاذر وأن ليخرج من انللاف أولمانى مذحب من حكمشرط العصة فانه حين يسستهم الركنين وأحدهسما يرجع قهقرى وراءه فيؤذى منخلفه ويتأذى دفعه بحمث قديؤتى ألى فتنة عظيمة وذلك لجهله بآستلة فانه يعتشي للغرو جعن العهدة بأن يتف فم محله و يقيهر جله فى موضعه ثم يستلم ويرجع الى حله في طوف من غسير عود الىخلفه ومن المسكر الفاحش مارفطه الاتن تسوان بمكة في تلكُّ البقعة من الاختلاط مالرجال ومزاحتهن لهسم فى لل الحسالة مع تريبهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه ألروائم العطرة انشؤش ذلك على متووعى الطائفين ويستصلن بسببه نطرالياقين وربر اطافت دمضهن بكشف شئ من أعضاثهن لاسملمن أمديهن وأرجلهن وقد تقعرمماستهن فتتنقض الطهارة عند الشافعية وتنعدم صحة طوافيهن وطواف من مسهن ومن المتكرات في صورة العيادات دخول يعض الأكابرمن الظلمجع عبيدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قذامهم وأطرافهم قدريدون الطاعةو مزيدون المعصية وكذامزا جةالعامة ومدافعتهمني الطواف طال المجليز لاسبماعند استقبال الحرالافضل فانهم لايراءون الأول من المستحق فالاول بل متقدّمون عليه ويدفعونه ويؤذونه فضردهما كثرمن نفعهم في طوافهم وربمايستقيلون البيت في مزاحة الطواف ويضبق الملاف أويسبيد برونه في المطاف فضرجون عن حكم التسامن الذي هو واحب عند نا وشرط عنبيدالشافعي تتمأحسب بزمن بطوف في هيذاالزمان الفاسيد بطريق البحلة أن يقول الطربق المطريق أوحائثان حاشاك وهوأ ولبدعة ظهرت في الاسلام حتى في الاسواق وأذقة العام ومنجدلة المسكرات قعود الصغار والكار والعمىان والمرجان حتى النسوان ثى بعض الاحباد من الشحاذين حول لبت را نعين أصواتهم مالطف أوساكتين أوقاعدين في طريق المطالقة زمع كشف عوراتهم وترك صاواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ويرفع أصواتهم بالكلعات آلمهملة وادخال الصغار المتحسين وأمثال ذلك من ادخال المحفات والقرب والمحارات وغيرذلك بمايجب انكاده ةلمباولسا فاويد الاسماعلى مشاجخ الحرم والقضاة وشيخ البواين وريس المشدين وغسرهمين بأكل الوظائف الحزمة من وجوه كشرة مع غير قيام بمآ معمدهمن الخدمة فنسأل أقدالعفووالعافسةوحسن الخماتمة

واتباعلاسة ببيك محرصلى الله عليه عسلم و يقول اذا حادى المقام اللهم ان هذا البيت يتك والحرم حرك والامن أمنك وهذامقام العاري بلكمن المادفاً جرى من الما مع قول اذاحادى الركن الشباعى اللهمانى أعوذ بلكمن الشاب والشرك والشقاق والمقاب والشرك الاخلاق وسوء المنقل فى اذا حادى المراب الولدوي قول أخلنى تحد بغل عرشك وم لاعل الاطلال ولاياقى الا

وجهك

-<u>'</u>%ð

اللهم



د

c



اليكبيريماليس فينقله نفعر كنبر (الرابيع)من شرائط صحة السعى (البدامة مالصفا والخبتر مالمروق فلويداًمالم وةلم يعتد يذلك الشوط فاذاعاًدمن الصفاحسيجان هذا أول سعسه) وهذا في الرواية المشهورة على مانى البدائع حتى لوبدأ بالمروة وختم بالمسفايلزمه اعادة شوط واحديد سني أن يعودمن السفاالى المروة ليحصل البدامة بالسفا والختم بالمروة ويكون شوطه الاول من المروة الى الصفا ساقط الاعتباروهذايسة وىفيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضالان الاعادة مطلوبة في تسكمهل كل من الاحوال الذلائة ثم قال صاحب البدائع وروى عن أبي حنيفة انذلك ليس بشيرط ولاشئ علىه لوبدأ مالمروة كذافي المحسط وهويدل علي كون الابتداء بالصفا ينة وإنه لابثه بجلب من لزوم المزاموان كاب ترتب على نركدالاسامة والإعادة كلصير حد في ا سۇلى وتەلىم ماقىنەسى الكبير حيث قال وعن أى حذيفة لاشيء ليه لانه ليس فيه الاترك الترتيب أى الذى هوسنة وهو فاغفرلىدنو بى (اللهم)<sup>انى</sup> اسألك ايماما يساشرنكى اختيلا الكرماني لانه قال الترتيب في السبعي ليس بشهرط عند ناحتي لويداً بالمروة ثماً في الصيفا يجوز ويعتديه لكنه مكروه لمافده من ترك السينة ويستحب اعادة ذلك الشوط ليكون البداءة ويقيناصادقاحي أعلمانه لايصينى الاماكتيت على على وجدالسة هذاوفي الطرابلسي نتجب البداءة مااصفا واللمترمالمرؤة للبكل لالبكل شوط فدن ورضي بماقسهت لى باذا الصفاالي المروة شوط ومن المروة الى الصفاشوط وهو الاصم والى الاصم أشار محمد بقوله يبدأ ابلال والاكرام (اللهم)صل بالصفاو يحترنا لمروة وكذاذكرني الهداية والمكانى وغيره مماالهداءة بالصفاثم استدلوا بقوقه وسلمعلى حبيبك مجمد وعلى صلى المته عليه وسلم الدؤاجبايدة الله به أى يصبغة الامر فأن الاصل فيه أن يكون للوجوب كما قال ابن الههمام وهويفيد الوجوب يعنى خصوصامع ضميمة ذوله صلى الله عليه وسلم لنا خذوا خاملات **براهم وع**لى اسمعيل عفي مناسكه أي عموما والمساميل ان الفول الأعدل المختار من حث الدلسيل هو الوجوب ومرسى وعسى وعلى جسع لاالشهرط ولاالدسنة فيابتدا السعى بينالصفا والمروة واماعده في الكهيرا لحتم بالمروة أيضامن الانساموا لمرسلين وآلكل الشروط أوالواجبات فلايظهراه وجه لانه اذاوقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عددالسعي وأعصابه ومن أتبعهم المطاوب حصل المقصودوان زادعلي المعدود للآنفاق على صحة فعل السعى على وفق مذهب با-سان باأرحم الراحين الطحاوى وغديره بمابلزمه الختربالمسفامع انهم فالوالايستعب الخروج عن الخلاف فى هدده براني الى ومزم ويتغسلع المسئلة لوضوح ضعفه والته أعروتد أغرب في الكسرحات فال والواحب لاينا في الاشتراط من ما به و يقول المهم ال لان عُرة الخلاف على القواين لاتظهر فانه اذابداً من المروة بلزمه اعادة شوط واحد أوجزاؤه أسأالدوتفاواسعا وعلما ان لم يعسد سوا مقلدا مالو جوب أوالاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء فانعا وعملا منقبلا وشفاء يتركشوط انتهى وفسه امه إذ اقلنا بالاشتراط ولم يعد بلزمه جزا مترك السعى كله لعدم صحة المشروط بدون الشرط وإذاقلنا بالوجوب لزمه جزاء ترك شوط واحيد وإن لم يفرق بمباقلذا فلامعيني للاختلاف في المتعمير بالشهرط الذي هومن الفير وض المؤكدة وبالواحب الذي هو إحطام شهة من الفرض في ماب الجيروالعدمرة اجماعا وعند نا في جدع الابواب انفا قاوأ ما ماذكر مصاحب البدائع من وجوب آلجزا مبترك شوط فهوينا محلى رواية كؤن الابتدا واجبالا شرط اولاسنة كماهونكاهر عندمن جعربن الاقوال المتفرقة الابهم الأان يقال الشرط هوحصول الابتداء بالصفاولوكان في الاثنا مغايته انهيلزمه ترك شوط واحدف الانتها وهومن ترك الواجيات فيلزمه جزاء الواجب ونظيره الابتدامن الجرا لاسودفى الطواف الأأن فى الطواف يحتاج الى أعادة نية الابتداء في الاثناء بخلاف السعى فانه لايشترط فيه النية ولوفى الابتداء والتعقيق أن

9.

الثوط

`

الفرض والتعبير في الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعسل الفرق بين الطواف والسبى يث جعمل سترالعو رة والجبافي الطواف ومسنة في المسجى ايجام الى تفاوت مر تيتم ما فان الطواف دكن في النسكين بخسلاف السبعي فانه من واجباته حما ولمصوص ورود جسديث لإيطوفن البيت عربان وليكون الطواف كالمسلاة فواجلة والحاصلي انه لوتسو وأنه يطوف أويسمىءرياناولم يكن هناك أحسدنني الطواف يكون تاركاللواجب وفي السبعي بكون تلركا المنة وإن كان هناك نام فيحرم عليما حصى يصم فعاد ولا يجب عليه المى فى معيدون مسمسل فمستصباته الذكر والدعلى أكمن المأثور وغسيع (والطهارة) فساللوب **ب**(نص والبدن(عن النجاسة) المقبقية والمسكمية كعرى ومبغرى (والنية) الاولىذكرهافي المسنن ليترزب على فعله المثوية الكاملة ولكونها شرطاعند دالجنا بلة خلافا للثلاثة واعلهم أدرجوا يبسه في ضمن التزام الاحوام بجمسع أفعال الحرم به فلومشي من السفاالي المرودها وطأو طائعا اومتنزها أولم درانه مسعى جانسع به وهذا توسعة عظيمة كعدم شرط ية الوقوف ورمى الجرات والملق (واللشوع) أى ظاهر اوباطنا (وطول القيام عليهما) مزد كره (وتسكر المالذكر) أى المذكورسابقاعليهما (ثلاثاواستننافه لوفرقه) أى أشواط معيه أواجزا شوطه بترك الموالاة التيحى السنةفيه وإكن لوأقيت الصلاة المكثوبة أوالجنازة وهويسمى ينبغي أنبسلى ويبنى وكذا لوعرضة مانع أوباعث ولمبذكروا فيها لاسبتثناف ولعل وجه الفرف ينه وبين الطواف أن تكرارالسعى غيرمشر وع بخلاف الطواف (وإدا مركعتين مدفرا غدمنه في المسجد) كذا فىفتاوى فاضطان وغيره وهولاينا فى مافى منسك السروجى ليس للسعى صلاة لانه محمول على في صلاةواجبة كاللطواف فالبالطرابلسي وينبغي أن تسكون الصلاة على المروة لانه ابتداع شعاد وسيميئ زيادة تحقيق لهذه المسئلة (فسبب إف مباحاته المكلام) أى المباح الذى لايش غله السب أق عا لافت ل تراة الفضول وبالايعنيمة فجسع أوقانه فكيف فيسعيه الذى من جسلة عبادانه (والاصطحل والشرب) وَفِيه إن حَهذا بِعارَض كون الموالاة فيسه سينة فم سويح الشرب في الطواف لقلة ومانه جنبادف الاكل اللهم الأأن بكون الاكل جب لايقط عالموآلاة فى السبى مع أن مسل حدًّا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق ان أمر الطواف أعظم من أجم السبي (جانلوج منهملادا مكذوبة) أى للجماعة وغيرها وفيه ان همذا الطروح المافرض أهواجب أوسسنة فعبة معن المباحات غيرظا جرمة للرالاة للعد ذرلاباً س به (أحصد لاة جنازة) جدذا قد يعدت من المياحات إذا كان هذاك من يخرج عن عهدة نووض الكفايات والإبأن بكون هومذهب الها فكجون فرضاعلبه لفي مكروهايه الركوب من غير مذر الم مركما ينبغي لان المشى في السعى واجب وتركد وامهو يسيللهم الله مالاأن يحسل المهكوهات عليه من الاعم الشامل للكراحة التعويمي والتنزيهي فيوقف يقد نفو بقا كثيرا )أى فلنه يتهلف الموالا فالمع مدودتهمي السسنة (والبيسع والشيراءوا خديث أذاكان يشبخله) قيد للثلاثة والمعنى يشبخله بحنا لمعشود

عنى (اللهم) لاتقدمي لعذاب ولاتؤخرنى لسستى الفتن (الله-م) حيف على سينة نسك محدمسلى الله عليه وسرام وتوفى على ملده وأعذنى من مضلات الفنن (الله-م) اعصنابد سك وطواعدات وطواعسة رسولك صرليالله علمه وسالم وجنبنا حمدودك (اللهم) جعلنامن بعبك ويحب مملا يحتك وأتسافك ورسولك وعيادك السالين (للهم) يسرلى السرى وجنبي العسرى منس راد في ا (م- ها ا) رسوال مجدمسلي الله عليه وسلمويؤفنى مسلماوا لمقنى

94

Digitized by Google

**م**مر

وغفل منذكرك الغافلون ويدءولنفسه بماشامهن خيراندنيا والاشخرة فان الدعا هناك مستحاب تم ينزل ويقول ان المسقاوا لمروق من شعا 'رالله فن ج البيشه أواعتمرفلاجناح علي<sup>ه ان</sup> يطوف ب- ما ومن تعاوّع خسرافان المهشا كرعلسيم فاذا ومسسل الى المسلسين الاخضرين سمعى سمعيا شديدا وبقول دباغةو وارحموتجاوزعانعمانك أشالاعزالا كرم خينامن النبار سالمين وأدخلنها المنة آمنين فاداأف الميلين

(لمبسق الهدى أومفردابعمرة)أى فىغىرالاشهرسواءساق الهدى أملا (فعليه أن يحلق)فيه الأأنه لايجب عليه ان يخرج من أحرامه بل اختيار في ابقائه (ويحل) أى ويضرَّ جمن احرامه وهوتأ كيدوالأفليس عليه أن يأتى بسائر محظورات احرامه بعدا لحلق والتقصير بلياحه كما فال تعالى وإذا حلَّم فاصطادوا (و يقطع التلبية عند شروعه في طواف العمرة) وهذا يختص بالمعتمر والمتمنع الذى لم يدق الهدى ومن في عنام دون القارن (وهو) أى المتمتع المذكور أى (بعد حلقه) كمافي نسضة (حلال) أى خارج عن الاحرام (ينعَل) أى ما يريد فعله من الجلال ( كما يفعل الحلال)أى ما يحوز له من الافعال والظاهر أنه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير ممنوع منهالكراهتهافى الازمنة المخصوصة وانمياكرهت العمرة للمكى في أشهر الحجر لان الغالب انه يحج فببتى متمة امسيا فقوله (فان لمبكن متمتعا) أى بل كان معتمرا (اعتمر كلمابد اله تبل أشهر الحبي) ليس على اطلاقه بمفهومه (والأكثارمنها) أى من العدرة (أفضل) أى من افلالها وهذا واضم جدداوقوله (قبل أشبهر الحج) احترازهم ابعيدها في حقَّ البعض وكان حقَّ العبارة أن بقول ويستحب كثارها قبل أشهرا لحج وابقاعها فى دمغان أفضل لكن المالكية بقولون بكراهة اعادة العمرة فىسنة والشافعية يجؤزون كثارها حتى في الاشهريتي المكلام في ان اكثارالطواف أفضل أماكثار الاعتمار والاظهر تفضهل الطواف لكونه مقصودا بالذات ولمشر وعت في جديم الحالات ولكراهة بعض العلماء كثارها في سنة مع ان بعض الفقواء قالوا العمرة مختمة بالآ فاقى فليس لأهل كة أن يخرجوا الى الحل ويعتمر واوجعلوا حديث عائشة رضى الله عنها من مختصاتها الله صلى الله عليه وسلم فسخ احرام حج أصحابه الى العمرة المسكمة المقررة بخصوص تلك السبينة عند الجهو ويخلا فاللعنابلة وعاذشة رضي اقلهءنها كان الهاعذرنى اتيان أفعال العمرة حيننذ فلماعزم الني مسلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى المدينية فالتبادسول المهذهب كل الناس بحجة وجره وأناأ كون محرومة عن الاعتمادة أمر أخاهاان يعتمر بهامن التنعير فكانها فى حكم الآفاق باعتبا رهذا المعدى وأماماروى عن ابن الزبيردض الله عنهماانه أتى العمرة وأمر الناسبها ، نداعام سلاالكعبة فحسب وعشرين من رجب فحماده على انه مذهب صحابي لاحة فمه على غيره والله أعلم (و يكره فيها) أى في أشهر الجر (الاعمارا كل من كان بكة ) والكون مكاأوا فاقدا سكن بها خوفا من أن يعجر بعده في الل السنة في محمَّتها مسيئا المالفة والسنة (أوداخل الميقات) أي لقول تعالى ذلك لمن لم يكن أهد حاضري المسجد الحرام الاان الآية تذل على اختصاص التمتع ومافي معنا ممن القران دون الممرة المفردة من غدرا قترانها بحجة في ذلك السنة (ولا يحرج المتمّع) أي الفادغ من احرام العمرة كمايفهم من سوق كلام وفي الكبيراً بضا (الى الا تفاق للديط لقدمه على قول بعض) وتفصيله ماذكره قوام الدين فى شرح الهداية معزياً الى شرح الطعاوى لوساق اله دى ومن نيته التمنع فلماذر غمن الدمرة بداله أن لايتمتع كان له ذلك ويفعل بهديه ماشا ولوبدا له أن يحجمن عامة ذلك فهوعلى ثلاثة أوجه في وجه بكون متمتعا وعليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لأجل احلاله بعدماساق الهدى وهوفي اأدا أحرم بحكة ولمرجع الى أهله وفى وجسه لابكون متمتعا ولايجب عليمة فع وهو في الذاعاد الى اهله بعد ماحر ل من عرته وجمن عامه ذلك وفى وجمه



17

أىفلاجو ذادالاافرادا لجرالاسة وليسمعناه لدس الالافراديا لجركا سمق وفحوا فحكمه كالمكى اشارة الى ذلك (وان د المسل) أى الا فاقى وكان مق العدارة أود خرل والمعنى أوآ فاقيادخل (بحج فلا يحتاج الى تجديد الأحرام) أى اعدم مروجه منه (أومية انيا) عطف على قولُه مكاوالمُرادَية من كانٌ بن المقات والحرم (الهوان دخر لمكذ الحاجة ) أي الخسر جدة وعرة (فكالمكى)أى فأنه يحرم الجرج وحسد من ألحرم (واند ال- ل) أى أرادد خول مك دالج فطبه لن يحرم من الحل باللج المفرد) بفت أرا وانمال بذكر العمرة لان المقاق كللكى فمتعدمة المعمرة في أشهر الجبر بلية التمنع (والأنشب للمتمتع وغيره) أي مريد الأفراد من مَكْة (أن إجل الاحرام) أي بالحج في وقد (فكْلُما عجل فهو أفضل) أي اذا كان مصوفا عن الوة وع فى الحظُّود (بعد دخول أشرُّ لمراطب )كان الاحرام قبلها وان جاز لكنه بكر معلقًا مكا كان أوغيره مأمو ناأم لا (واذا أراد الاحرام بالجيمن مكة يوم التروية أوقبله فالافض ل) أى باعتباديج وع مايذكر موالأفالسيفة (أن يغتسل) لان للغسس أثرا بى جريلاً القلوب لمشاحدة المضرة واذهاب دون الغفلة يحس ذلك أوباب القلوب الصافي- ( وينطيب ) كمام ( شمدخل المستعدة لمطوف سبعًا) أي طواف تحسة المستعددان قدرعا به (ثم يتصلى ركعتهن) وفي نسخة ركعتُ وهوالاولى (ثم ركعتي الاحرام) الكون كل منهما عبادة مُستقلة الأأن صَّلاة الطواف واحبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخوا بهما تحت الافض ل بالنسبة الى المرتيب (فيحرم ء متيهما) أي عقيب وكعنى الاحرام حال جلوسه قبل القيام على مأسبق (ثم ان أراد) أي المكي ومن يعناه (تقدِّيم السبي على طواف الزيارة) أى مع أن الاصل في المسجى أن يكون عقيبه بة تأخير الواجب عن الرك الاأنة وخص تقديمه في الجلة بعلة الزحمة غينية ( يتنقل بطواف لأله لم من المكى ومن فى حكمه مطواف المقد وم الذى هوسنة للا محافى فعاً فى ألمكى بطواف تقسل (بعد الاحرام بالحبج) ليصم سعيه وأمااذا كان مقنعا وامساق الهدى أملا فيطوف طواف القددم (بضطبع فيه) أى في أشواط جدع طوافه قدوما أونفلا (ويرمل) أى في الثلاثة الاول (ثم يسبى بعد ، وهل الافضل تقديم السبى أرمّا خبر، الى وقنه الاصلي أو هو بعدادا عزكنه كاأشرنا البه (قدل الأول) والاولي ان يقد بالا "فاق وقيل المثاني) ومعسه ابن الهمام وهوالظاهرخصوصاللمكى فانفنه خلافاللشافعي والخروج عن الخلاف الكونه أحوط ِمالاجاع فيذيبي أن يكونَ هوالأفضل بلاخلاف ونزاع (والخلاف) أي المذ<del>سك</del>و ر سابقا (فى غيرالقارن) وحوا لمفرد مطلقا والممتم آفاقيا بلاشهة أومكاففيه منا تشة (أما القارن فالافشللة تقديم السعى) أي ويجو زناخيره بلاكرامة (أويسن) أى فيكره تأخيره لأنه صلى الله عليه وسلمطاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة لى في الرواح) \* أى الذهاب وهو الاولى بأن يعبر به لاختصاصه في أصل اللغة بالسدين آخرالنهاد (مرمكة الى منى) بكسرالم منونا ومقصورا فالصرف اعتباد الموضع والمنع باعتباد ية وسَعت بذلك لمايي فيها من الدماء أي راق ويصب من أمني النطقة ومُناها الْأَدْفَقَهُ أَ ومنه قوله تعالى من نطفة ادًا تمنى (فاذا كان يوم التروية وهو الثامن من ذى الحبة) وسمى به لانهم كأنواير وونابلهه مفيه استنعدادا للوقوف يوم عرفة اذام بكن فىءرفات مامجاركز ماننا 11

وطاف طوافا آخر وسعى سعيا آخر واستمرّ على الاحرام الى الفراغ من المي وان كان مفردامالج استمرع في احرامه الى ان يؤدى ذر الملج وان كان مفردا بالد حرة حلق راسه وقال عنهدا لملق راسه وقال عنهدا لملق وأرفع لى بها عندل درجة ورفع لى بها عندل درجة وما الله على سيدنامجد وعلى آله وعصبه وما تسليا تشرا واستمر حلالاالى ان بحرم المج يوم التروية 4

۱

فتحضاد معجمة وتشديدموحدة وهواسم للعبل الذى حذامس حداخلف في أصبله وطريقه فأصل المأذمن عنيمنة وأنت ذاهب الى عرفات (ويعود على طريق المازمين) اقتداء بفعله صلىاقة علىه وسلم لكن تركدأ كثرالناس في زماننا هذالمافيهمن كثرة الشوك وغلبة الخوف وظه الشوكة لا كمراحاً جوالمباذمان مصبق بن من دلف وعرفة وهو بفته ميم وسكون ٩- مز ويحوزانداله وكسرزاى (واذاونع بصروعلى جب ل الرحدة دعا) أى سبع وكبروهلل ومجد واستغفر وقدأخرج ابزأى الدنياني كاب الاضاحى وابن أبي عاصم والطهراني معافى الدعاء والبهق في الدعوات عن ابن مسعود قال مامن عبدولا أمة دعاً الله في للة عرفة بهذه الدعوات وجي عشركلات ألف مرة الالميسأل الله شيأ الأأعطاه اباه الاقط يعة رحم أوادا دة مأخ سحان الذىف السماء عرشه سحان ألذى في الارض موطئه سمان الذي في المحرسيل سمان الذي فىالنارسلطانه سمان آلذى في الجنبة رجنسه سمان الذي في القيرة أوه سمان الذي في الهوامروحه سحان الذى وفع السماء سحان الذي وضع الارض سحان الذي لأملجأ ولامتحا منه الااليه قيل الأنت بعتمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نم ( عملى الى أن يدخلها ) أىءرفات ثم يستمرعلها الى أقل رمى الجرات (باب الوقوف به رفات وأ حكامه )\* وعرفات كلها موقف الابطن عرنة كمافي المسنة (اذادخل عرفة نزل بهامع الناس حيث شام) لانالانفرادعنهسمنوع خبروت كبرعليهدم والحال حال التواضع والمسكنة لهمغان الاجابة مع الجهاءة أوجى فسأدهبذا الكيف أحرى الااذا كان القوب اليهسم بما يبعده عن الذحسكَر والحضور في المناجاة أو يبعث على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لاينزل بعد . دا فالمقام المخصوص يحبث لايامن من اللصوص ولافي الطريق الحادة كملا يضب فاعلى آلمارة (والافضلان ينزل بقرب جبل الرحة) وهذالا ينافى ماذكره ابن الهمام من ان السنة أن ينزل الامام بنمرة ولاما أوضعه رشيد الدين بقوله ينبعي أن لايد خلها حتى ينزل بنمرة فريبا من المسجد الى ذوال آلشمس ويضرب بها مضربه ان كانه فان ماذكره بالنسسة الى الامام لابالاصافة الى الخاص والعام مع امكان الجع على سبل التنزل انه ينزل أولا بغرة ثم بقرب جبل الرجة فلامعنى لقواف الكبروه فداخلاف ماذكره الاصحباب ولعلهما مشب باعلى ظاهرا لحديث والله أعلم بالصواب ثمانمابستحب التزول بغرب جب لاالرجة على فرض عدم الزجسة وفقد نزول الظلة فاذانزل) أى بعرفات (يمكن فيها) أى لا يخرج عنها جيث يفوت بز من أوقات وقوقها (ويشتغل بالدعا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر) أى بأنواعه وفي الحديث أفضل مأقلت أناوا لنبيون من قبلي يوم غرفة لااله الاالله وحده لاشريك له له الملك وله الجديعي ويميت وهوي لايوت سده الليروه وعلى كلشي قدير وبكثرمن الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشابعته وأقاربه وأصحابة الاخدارولعامة المسلين والمسلمات الاحدامن مه والاموات (والتلبية) أى ثادة فتارة واستمرعلى الطاعة والعبادة ولم بشستغل بأمو دآلعادة الأمقد ارالضرو دة وآلحاجة (الى أن تزول الشمس فاذ ازالت اغتسول) أى لوقوف عزفة على العصيم لالدومه وهوسسنة وْ كدة (أويوْضاً) وهورخصة (والفسل أفسل) يعني وأجوه أكدلكن آلاولي ان يغتسل قبيل

تعيلى عن الشيخ الزاهد الصوفي في العبآ س احد ابن محمد العقب والخبرة السالحة يقنسة السلف أح مجدزينب أينة عبدالله العرماني قال الأول انبأتنا الشيغة السالحة أمعيس مريم ابنة النهاب احدبن عسدينابراهم الادرى الحذيني وقالت الاخرى اخبرناالشسهاب أحدين المعيم ايوب بن ابراهيم القرافي ألشهرماب المنفر وكان مالحا كلاهما عن ابي الحسب على بن عرب آبى بكرالواني الدوفي قال فأنبهسا سماعا أندانا ابو الغامر عبدالرحن ينمك الطرابلسي السوفى

.

•

2

<u>\_</u>

واغت الشمس فان طاهره ان الخطبة كانت في أق ل الزوال فلا نقع المصد لاة في آخروت الظهر ولايبعدأن يكون مهادمانه يصلى الظهروالعضر بعسده لاقيله للايساه المائه يصلى الظهرف أول وقته والعصرفي آخروتنه أي الظهر بالاضافة الى صدره لاأنه يصليه مامعاني آخروقت الظهر بصدله النعهد فيآخر وقت الغاهد والعصريف أقل وقت العصر كما أول علياؤنا الاحاديث الدالة على المعريين الصلاتين في السفروانية أعلم (ويسرّ) أي الأمام وجويا (الفراءة في الصلانين) / أىعلى أصلهما عندالاربة ولايجهر فيهما البنة (بخلاف الجعة) أى فانها علاة ستقلة بشرائطها وأحكامها (وبكر الأمام والمأموم) أى بمن أراد الجع بين المسلاتين على ماصو ج ماصيخان (إن يشتغن) أى كلمنهما (بالسنن) أى بسنة العلمي البعدية وسنة العصر الطبلية أرتى المثام حقي أداكات (والتطوع) أى الناقلة على ماد حسكور في البدائع والمحفة (أوشى آخر) في عن أخو منفتهن التسنع واكاوات بِٱلاولى كَالْآكل والنبرب والكلام (فان اسْتغل بسَلاة أوعَسْلَ آخر) أَى أَسْدَعَا لابعد بعرفات عذردالزوال واذل لل (ولو بعد ) أى اعداد أوحاجة (با) أى قدارما (بقطع فودالاذان) أى عرفا (اعاد بثمانية أنفس عندالا دال الاذان) اى فى ظاهر الرواية وعن محدد لايعدد (والاقامة للعصر) والمقصود اعادة الأذان الذيصال لادىنعسان والافالآ فامة لابذللعصر منهسانع ان وقع الفسّسل بأن الآفامة والعصر فيعيسد الاقلمسة أيضا فحوجبل وأدى الصغرات وإنهاماذكره فيالذخيرة والمحبط والبكاتى بأنه لايشتغل بين الصلاتين بالنافلة غيين ينة الظهو فتصقرة أنهرم القسوم فغرجهم لماقال في الفتح حددًا بذاني حدديث جابر فصلى الظهر ثماً قام نسلى العصرول يصل فقصدا تهسم وسأتعلهم ينهما شيآ وكذا ينانى الحلاق المشابخ فى قولهم ولا ينطق عبينهما بشئ فان النطق ع بغ ال على فردواعلى أحسن ودوادا منة أنتهب ولعلهم لميطلعوا على الحديث وأخدوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه فبسم شيخ كمرقد نوراقه من المؤكدة والله أعلم (وان كان التأخير) أى تأخير لعصر (من الامام) أى وجهيمة معالانور الافق رز جأنب وبسبه (لا يحصر والمأ وم أن يطوّع ينهما) والسنة بالاولى (إلى ان يأخل فاستمعهم وفدتصاغرت لامام في العصر) وينبغ أن يكون كذلك حكما شستغال المأموم بعمل آخر لعذكر (ثمات كلن . نفسی عنسدی کما**شاهدت** الامام مقيما أتما اصداد وأتم معه المسافرون أيضا) أى وكذا المقيون (وان كان) أى الامام فيرسمن الوفاروا اسكينة افراقصر ) بالفضيف لكون الفصرواجباع في المسافر فاوأعداً سا (وأتم المقمون) أى يعد فقام أحدهم فأذن وأقام لام الامام اذ عجرم قدًّا م المأموم تعدل السلام (فاذا سلم قال المهم) أى لأجد ل المقيم عن (أجوا ىلاتىكم باإحسل مكة )الاولى حدف الجله كالند أشة (غاماتوم سفل ) بفتح فسكون سم معتم فتقدد الشيخ فصلى باسم فصلت معهم وأناأعلم أنه انريعنى مساذر كحدب وصاحب والاولى ان يقول فانى مستافروا لحاصل الخ الامام الأكال مقبرافلا يبوذا لقصر للمسافوين والمقون وان كان مسافرا فلايجوذ للقصر للمقين ولايحوذ المقيم) أي ولو كان اناما (إن يقضر المسلاة) أي لاحتصاص القصر بالمسافرا جاما والخل الملاقى في كون الجمع للنسكُ والسفر (ولاللمسافراًن يقدَّم دي أكاللقيم (المقصر) أى بلاته مالتصرحذ اوقد قال ابن المصله فبالمشترع شترح الجعع ذكرف المنامت فكأكث الماج اذادخل أبام العشرمكة ونوى الاقامة خسة محشر بوماأودخل فسل أيام الغشر كن يق الى يوم الترويداً قُلْمن خبسة عشرونوى الاقامة لا يصطلانه لا بذله من الملز ويسالى مرفات فلايطقق منهنة الافالمة جسة عشر يوما وقلل كانسب تفعط عسى مالان فالدالسيكان فالفدخل مكة فبأول العشرمن ذى الحجسة معصاحب لى وعزمت على الافلحة لمهز المخطك

776

1.1 الظهر )أى بجماعة مع الامام وهو - الال (ثم أحرم بالجبج وم - لى العصر لم بجزا المصر )أى الافى وقتها كمأفى ظاهرالر واية عندانى حنيفة خلافالهمانهذا من المختلف فيسه والمتفق علمه هووجودالا رام بالجبر في العصر ( وقيل يشترط كون الاحرام قدل الزوال) وحد ذا ضعدف لآن الصبيح على ماقالة الزيلي هوانه يكنني بالتقديم على الصلاتين لمصول المقصود (الشابي تقديم الظهرعلى العصرحتي لايجوز تقديم اأمصرعلى الظهر ) وهذامن المنفق علسه ووجهه ظاهر ولايتصودان يفسعل بخسلافه الأسهوا أونسسيا نافلذا قال (ولوصربي الأمام الظهروالعصر فاستبان)أى ظهروسيز (ان الظهر )أى صلائه (حصلت قبل الزوال والعصر يعده أوان الظهر صلى بغيروضو والعصيريه) أى يوضو مجدداً وغيره (يلزمه اعادتهما جيعا الثالث الزمان وهو بوم عرفة) أى بعد الزوال قبل دخول العصر وهومتفق عليه وكذاقو في (الرابع المكان وهو عرفة وماقربسنها)الصيح أن بكون المكان خارجه الفعلم صلى أتدعليه وسلر ولماذكر الخبازى في ضمن تعلىل وهوسلنا أنتجوا فالتقد بمللحاجة الى امتداد الوقوف لكن المنفرد غسر محتاج الى تفديم العصرلاستدامة الوقوف لانه يمكنه أن يصلى العصرفي وقده في موضع وقوفه أذلا ينقطع وقوفه بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حدث لايمكنهم اداء الصلاة بالجه اعةقى الموقف لأنه موضع هبوط وصعودلايكن تسوية الصنوف قيها فيصناجون الحالخر وجهنه والاجتمياع لصلاة العصرفيه فينقطم وقوفههم وامتدادالوقوف الىغروب الشمس وإجب انتهى ككن فيسه أن المسلاة بالجساعة بمكنة فىالموقف أيضالسدهة مواقف عرفات واستواما كن فيها من الجهات وانمسا الهبوط والصعودعندجب الرحة وعرفات كلهاموقف الابطن عرنة مع أن نسو بة المقوف سنة تسقط عندالضر ويقعلى أن العبادة في اثناء الوقوف الذي من جله آلطاعة أفضل في تركه صلى الله عليه وسلم واختارا لجع بالجماعة خارج عرفة الادفعاللموج عن الامة فانهني الرجمة وةدوسع فحشرائط صمة الوقفة والماصل ان المكان هومكان ماكان صلى الله عليه وسلم صلى فيها وجع بين الصلاتين بها ويطق به مانى معناه بمباقوب من عرفات من سائرا لجهات لاا يقياءه فيعرفات وبهذاتين فسادتول المستنف فبالكبيركذاذ كروا المكان ولهيبنوا أي موضعهو اماءرفات فلاشك فبه واماخارجه فهل بصم الجقخبه أملائم أغرب وأتى بمباذ كرعن الخبازى ظناأنه جة وهوعليه كالابخني على من ادنى مسكة لديه (الخامس الجاعة فيهما)وهذا عند أبي حنيقة خلافالهما (فلوميلي الظهر وحد،والعصرمم الجاءنة أو بالعكس أوصلاهما وحده) آىمنفردا نيهما (لاي<del>ي</del>وزالعصرة، ال وقنه) أى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف **ومجدد ي**جوز ذلك فيجمع بنهما المنفرد ابضائم حكم الجاعة مع غسرا لامام الأكبرأ وبائبه كحكم المنفر دلفوله (السادَس الامام الاعظم أوناتبه فلوصيل جم وجل بغيرا ذن الامام) أى وجع ينه - حا (لم يجز العصر )أى عنددا بي حنيفة وجازعندهما (ولوأ دول ركمة من كل واحدة من الصلا تسم الامام جازم ويبانه ادرل درجل دكعةمن الغلهر ثم قام الامام ودخل في العصرفقام الرجل يقضى ماقاتهمن الطهرف لجرغ منه دخرل فى صلاة الامام مع العصروأ دول شيئاً من كل وإحد تمن الصلاتين معالامام جازله نقديم العصر بلاخلاف ولوصلي الظهر بجماء تستلكن لامع الامام لميجزة فسديم العصرعنده وهوا لعصيم خلافاله مانم من النسرائط المختلف فيها أن يكون أدام

تسبع ولسلة عشرولوعسل فانلها ما يقول وباى شى يتلفظ لكان حقاعلي اقدأن رزة- الامن يوم الفزع الا كرويسه بالرحة والولايةفقل علنهاير حا الله نع الى فقال لى هي هذ، الاهماني أستغفرك لسكل ذ**ب قوى**علىه بدنى بعافيدن وبالنهقدر في بفضل نعمة ك وانبسطت البهيدىبسعة رزون واحتحمت عن الذاس بسترا وانكات فسه عنا خوفي مذ-ك ع-لى أمانك ووثقت ن سطوتك على فيه عليك وعولت فيسه على <u>کرموجهان وعفول</u>

المسبلاتين جيعابالامام أونائبه عنددأبي حنيفة حتى لوصلى الظهرمع الامام تمالعصر بغسيره اوبالعكس لميجزالعصراه الافى وقتها فل الطرأ بلسى وعن تمحد فبمبااذ آبمات أمترهم ولدبر فيهرم دوسلطان فقدموا رجلااتام بمهاجعة جازفههنااذا قدموا رجلا بصسلي بمم يحزيهم وتعقبه المصنف فبالكبير لفوقه ويمكن أن يقبال ان وذا الجم لدس كالجعة لانهه أفريضة فلولم يقسدموا أحدالفاتهم المفرض فنبت العذر بخلاف هذا الجع فانه ايس بفرض ولاوا جب فلا يقياس يعلى الفرض انتهى وفيسعان الجعة لهابدل بعد الفوت وهسذه الفضسط تفوت لاعن بدل فهسذا قياس بالاولى للجواز ق لارب وبالم و بالاعلى ــــل فىصفة الوقوف فاذافرغ الامام في الجمع من مستحد إبراهم) وهوالمشهور به (فصر مسعدنا مجد وعلى آلسيدنا بمسجد عرة (راح الى الموقف والناس) أى الذين صلوًا (معدو يكره التأخير) أى تأخيرهم كلهم محيد واغضره بي ماحير بعداله الأةلان التعسل هوالسدنة (فان فتخلف أحدساعة لحاجة لابأش يه لكن الإفضل ان الغافرين اللهماني أستغفرت يرومعالامام) وفيسمان التغلف ان كان لحاجة ضر ودية فلا يكره لان تراز الواجب يجو ف لكلذنب يعواليغضبك مع العرز فكيف بترك المستعب وحينتذ لامعنى لغوا اكن الافضل أن يروح مع الامام وان **آویدنی**من منط<sup>ل ا</sup>ویمل كآن اجة غيرضرورية فلايق اللأبأس بهلاسية من ان التأخير مكروبغ برعذ يرمقونه المعانمينى عنه أويباغلنى الافض لأن يروح مع الامام ليس على اط المقعبل على فرض ان الآمام لا يتأخراذًا لمبادرة إلى عهاديونى اليدفسدل الطاعات والمسادعة آلى الخسرات هو الافضر لغتامل (فيقف داكا وهوا لافضل) والإكدل **فا**رب وسلمو بادل على سيد ما ان يكون المركوب بعيرا (والأفقاعًا) أى ان قد رعليه (والافقاعدا) أى والافسط بعالقوا مح\_دوعلى آلسمدنا محد تعللى الذين يذكرون اقتهقيا ماوقمودا وعلى جنوبم مربة رب الامام) أى ان لم بمستحن رّحام واغفره لمياخيرالغافرين ويكون الامام ممن يتقرّب في ذلك المقام (و بقرب جيل الرجة أفضل ماذا كان خالما عن الزجة اللهماني أستغفرك لنكل وعنجوم الملة خسوصا (عسد المصغرات) فيحاطجا دات المكاد المقروشات (السود)غانيما ذب است اليه أحدامن مغلنة موظه صلى الملم عليه وسلم (مستقبل المقبلة ) لكونها أشرف الجهات ومن آداب الدعاء خلقك بغوابتي أوخدجته (خض الامام) فبحان تيسر (والأدون بيده أوجف انه) أى قد امم (أوشله) والإظهران بحيلتي فعليه منه ماجهسل عمالة ولى من حدائه (رافعاند به بسطا) أى باسطهما غير فابض لهما كله فتطرة جرد القيض وزغت 4 ماقد عسلم بمسما وحصول نزول المركة ليمسع بهما الوجهم شيرا المالاقبال والقبول (مكبرامها دمسها ولغيتكغدا ملبياحامدا وصلياعلى النبيّ صلى الله عليه وسلمداعيا) أي بالدبو إن المأثو رة وغيرها وقد جعت الدعوات القرآنية والمناجة النبوية وأثلاان يقرآ ذلك الحزب الاعظم فيذلك الموةب المضم وجحله اللهم مانى أسألك من خسيرما سالك به نيبك مجد صلى الله عليه وسسلم وأجوذبك من خرما است اذل منه محدصلى الله علىه وسلم ويقول ويناظلنا أنامسنا وإن لم تفهرلنا وترجه الليكون من الجاسرين وبساتقب لمناانك أت السميع العلم وتب عليناا فاع أنت التواب الرحيم (يستغفراله ولوالديه وأكاربه وأحبائه) أى عوماً وخصوصاً (ولديع المؤمنين والمؤمنات) بأن يقول رب اجعلى مقم السلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعافى ربنا أغفر لى ولوالد كر والمؤمن من يوم يقوم الحساب ويقول رب ارجهما كارسانى صغيرا ويقول دينا اغفولنا ولاخواتنا الأئن سيقونا بالايمل ولانتجعل في قلو بناعلا للذين آملو الربا (نه ناروف و- يم وسي أفى بعض الدعوات المأثوبة بخسوص وتفسة عرفة (ويجتم حف الدعام) أي المنضرع والألماع والأستجار

والاستغفار

بأوزاري وأورارمع أوزادى ف- ليارب <sup>وسل</sup>م وبارك ء - لى سىد نامىد وعيلي آلسيدنا مجيد واغضره لى اخترالغافرين (اللهم) الى أستغفرك لكل ذنب يدعو الى الني ويضل ءن الرشدوية ل الوفر **ويع**ق الثالدويعتمل لذكرويقل العيددف ليارب وسلم وبارك على سيد نامج دوعلى آلسيدنا تجدوا غفرملى ماخد الغافرين (اللهم) أبى أستغفرك لكل ذب اتعبت فبهجوارحى فحالي ونهارى وقداسترت ما من عبادل بسترل ولاستر الاماسترتىبه

والاستغفار (ويقوى الرجام)أى بغلبة الظن لرجا الاجابة وقبول الحج (ولا بفرط في الجهر بصوته) أى فى التاسة بجنت يتعب نفس موأ ما الادعمة والاذ كارفيا الخفير - قا ولى قال تعالى ادعواربكم نضرعاو خفية وقال صلى اللهءالمه وسلم فيمن جهربالذكر والدعا انسكم لاندءون أصم ولاغادبا وانكم تدعون سميعاقر ساور بالمجميا كماأشا رالمه سمصانه وتعالى قوله واذا سألكْعبادى عـنى فانىقر ببأجيب دعوة الدّاع ادادعان (ويكروالدعام) أىكل دعامدعوبه (ثلاثابستفتحه بالتعمد والتمعيد والتسبيم) أى تعظيم الله بأنواع ثنائه ويهان صفائه وأسمائه بقول لاحول ولافؤة الابانله (والصلاة) أي على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين واللاندكة المقر بين وأصحابه المحصي ممين وآله المعظمين واتباعه المنقين الى توم الدين (ويخذمه) أى كل دعا (بها) أى بالمذ كورات من المحميد وغيره (وبأحمين) فاندمن جملة الدعوات لان معناه اللهم استحر أوافعل وفي المسديث آمين خاتم رب العالمين وروى الطبرانى فى الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لماوض بعرفات قال ليد فاللهم لبسك ثم قال اغا الخبو خبرالا تحرة وفي وواية اللهم لاعدش الاجدش الا تنوة وهذا كان منه صلى الله علىه وسلم فى وقت سعته وكثرة الباعه وكال ملته وصدر بنه أيضاهذا الدعاس الاحزاب وقت محنته وشذة أحوال امته للاشعار بأن الديالاعيرة بها والايما مانه لايدوم شرقا كمالايدوم خبرها وروى ابن أبي شيبة موة وفاعن ابن عمر رضي الله عنه مما انه اذام لي العصر ووقف بعرفة يرفع يديه وبقول الله أحسب برويته الجد ثلاثالا اله الاالله وحده لاشر الله الملك والمجد اللهم اهدني بالهدي ونقرني وفي رواية واعصمني بالتدوي وإغفرني في الاخخرة والاولى ثلاث مرات اللهسما جعبله جرامبرودا وذنبا مغفورا ثمردند به فدسكت قدرما يقرأانسان فاتجسة الكتاب ثم يعود ويرفع بديه ويقول مثبل ذلك حتى أفآض وأخرج الترمذي وابن خزيمة والبيهق عنعلى رضى الله أعالى عنه قال كان أكثر دعا ورسول الله صلى الله عليه وسلم عشب بة يوم عرفة الله مملك الجدد كالذى تقول وخبرا ممانقول اللهم للأمسلاتي ونسكى ومحساى وتماتى والدك ما كي ولكربي ترابى اللهم الى أعود بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشدات الامر اللهم الى أسالك من حديرما تجي مه الريح وأعوذيك من شرما تجي مه الريح وأخرج الطريراني في الدعا عن ابن عرابة كان يرفع صوبة عشبة عرفة يقول اللهم اهد بابالهدى وزينا بالتقوى واغفرلنا في الآسرة والاولى تم يخفض صوبة ويقول الله م الى أسالك رز قاطيبا مباركا اللهم انكأم رتبالدعا وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لانخلف المهمادولا تنهصك عهدك اللهم ملأحببت من خسير فبيه البناويسره لناوما كرهت من شئ فسكَّرهه الساوح، بنا، ولا تنزع مناً الاسلام بعدادهد يتنا وأخرج الطيرانى فى الدعا عن ابن عباس رضى ألله عنهما قال كان من دعا ورسول الله صلى الله عليه وسدلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكانى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعسلانيتي ولايخنى علم الشي من أمرى الاالدائس الفق رالمستغيث المستحدر الوجس المشيفق المقرالمعترف يذنبه أسألك مسئلة المسكعن وابتهل المآنا يتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاءالحاتف المضرور من خضعت الدوقسة وفاضت المعسنا وبحل لل جسده ورغم أنفه اللهم لاتجعلى دعاملار بى شقياوكن بى رۇغار معمايا خيرا اسۇلىن وباخىر المعطين واخر ج البي بى فى ١٤

ويسبهم

باخيرا لغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب قذمت اليان وبتى منه وواجهتك بقسمى بكوآليت بندك مجد ملى الله عليه وسلم وأشهدت ء\_لى نفسى بذلك أوله ال من عبادل ابی غیرماندایی معصيتك فلماقصدني المسه بكيده الشرسطان ومالى المهالخذلان ودعتني نفسى الى العصبان استرت صبا منعبادة جرأه منى علىك وأنااعهم أنهلا بكفىمنك سترولاماب ولايحجب نظرك جاب غالفت<sup>ل</sup> في المعسبة الىمانىينىعنه

(و بعلهم) أى الامام القوم (المناسبات) أى مناسبة الجيج والظاءر أن «ذامسية درك لان محل التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم الأأن يحمل على العان سئل عن شي من الماسك في النام الدعا مخالك (وليجتهد في أن يقطر من عينيه قطرات فانه دليل الاجابة) وعلامة السعادة كمان خلافه امارة القساوة فان لم يقدر على المكافلة المالة ضرع والدعا ( ولمكن على طهارة ) أي ظاهرة وباطنة (وليتباعد من الحرام) أى من استعماله (فيأ كله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامهوليمذرمن ذلك)أىمن مجوعماذكر (كل الحذر) أىخصوصافى ذلك الدوم المعتع (واجتهدفة أن بصادف) أى يجدو يوافق (موقف النبي صلى الله عليه وسلم) أى ان تيسر من برحصول ضرو والافقد فالصلى اللهعليه وسلم وتغت ههنا وعرفات كالها موقف الابطن عرنة (قدل هو) أي موقف النبي الاعظم مسلى الله عليه ويسلم (الفجوة) بشنح المفاء دهي الفرحة وما اتسع من الارض (المستعلمة) أي المرتفعة بالنسبة الى ساكر أرض عرفات (التي عند الصخرات السود الكارعند جب ل الرّحة بحيث يكون الجبل بمينان) وأماما في بعض النسخ موافقا لما في الكسرمن زيادة قبالذك بين فصدد عن غيرية بن ثم المين مقيد بقوله (إذ السينقبل القبلة والبناءالمربع)أى الموضع في وأس العين (عن يسارك بقليل ورام) أى ورا مذلك الموقف (فان ظفرت بموقفه الشريف فهوالغاية فى الفضل والافقف مابينا لجبل والبناء لمذكو دعلى جيسع الصغرات والاماكن التي ينهما فعلى سهلها تارة وعلى جبلها) الاولى وعلى حزنها بعني صعبها (أخرى وجا أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته) أى بركات موقف النبى صلى اقد عليه وسل ليكن قديقال هذالم يقعمن الساف ولم يحفظ من أثمة الخلف مع مافيه من أغبرا لحيال وتشو يش البال فالادلى آن يقف في مقام يحصل له الحضور من عُرفة ورولاً قصور وأما صعود الناس الحيل فليس له أصل أصلا وحرص الناس على الوقوف فمه ومكثم عليه مقبل وقنه ويعده وايقاد النعران عليه ليلة عرفة واختلاط الرجال والمسوان يومهامن البدع استنكرة هذا وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن ابن عروضي الله عنه ما ان رسول الله صبلي الله عليه وسدل أفاض من ءرفات وهويقول الدن تعدوقلفا وضنها ومخالفادين النصارى دينها كذافي الدرا لمنثورقال بالقاموس قلق وضننها بطانها عزالا وفي النهاية الوضر بن يطان منسوج يعضبه على بعض يشدبه الرحل للبعير كالحزا مللسرج (فص مسد لفي شرائط صحة الوقوف)، أى من سبق الاحوام وغيره (وقدر الفرض)منه وهو ىاعة فى وقته (والواجب) كالاستدامة بع<sup>ر</sup>ه (وسانيه) كالغدلي(ومستصباته) كمحك دعواته (وَمَكْرُوهَاتُهُ) كَالْغُفَلَة فْيُحَلَّانُهُ (اماشرائطه)أَىالْمُسة(فالأول)أَى منها(الاسلامةلايصم وقوف الكافر ) كاسبق (الثاني الأحرام)لنزوم تحقق الأحرامو وجود الاسلام بسبب النية والتلبية فأنه مافرضان فيه واذالا يصوزا لاحرا مقيل الاسلام بخلاف سائرشرا ثط الاحكام كالوضوقبل الصلاة فان النية ليست بشرط لهاعند علما منا الاعلام شمالمراد الاحراج (بحج) أى لابعمرة (صحيح) أى معتبر شرعا (غيرفات ) بدل عندا وسان منه لكن فسه انه لا يقال من شرائط صة الوقوف عيده فوت وقنه بل يقال من شرائط محة وقوفه وقوءه، وتنه فلا يجوز قبله ولابعدهم ان الوقت ، عن شرطا برأسه كماسيمي في محلموكذا قوله (ولافاسد) لا يحلوعن

وعمسامحية لان الشرط حكم وجودى تقدما لابتعلق به أمرعدى تأخرا (فاووقف غيرمحرم) أي مطلقا (أومحرمابعـمرةأ ومحرما بحج فائت لإيصح وقوفه) إن كان المراد بحبر فائت أي فانه الا وبأن أسبقه الوق وخرج زمانه فهذالا بأس بذكن أخذم من العبار وخفى جدامع اله اذاتحلل الفائت بعسمرة نمأ حرم يحبحصم احرامه وتحقق شرط وقوفه في فابل وآن كان المراد محرمابحج فائت لمقبل ذلك فقوله لم يصم لمحمة وقوفه حينئذو كذا الكلام فى قوله (وكذا مماكشفت الستروساويننى لووقف بآحرام عجفاسد) ثمقوله (لميسقط به آلحج) بجث خارج عمانحن فبه لان الكلام في صحة باوليا ثل كابي لاأزال لك الوقوف وعدمها (وان لزمة المضي) وفيه انه اذاكم يصح الشي فكيف بلزمة المضي فبه والحاصل مطبعا والىأحرك مسرعا انهأراداذاأ حرم وأفسيدا حرامه بالجراع قبل الوقوف لابصبر وقوفه يعدذلك كأحرامه وان ومن وعبدك فارغافلست كان يلزمه الوقوف والمضى في بقبة أفعاله ثم القضامن قابل وخلاصية ان فسادا لجبر ليس كفساداله لاذوبق صورة أخرى وهى أنه لماأفسدا حرامه بالجراع قبل وقوفه فلوأ حرم بيحير على عباداً ولايعلم سريرتي مجددلا يصم فمذلك (الشبالت المكان)أى عرفات (فاوأ خطأه)أى فضد لاعن تعمده ونسبا به عيرك فلم تسمى بغر السمتهم وجهسله (لم يجزوةونهُ بغ برعرفة) أى ولوبيطن عربة (الرابع الوقت) أى الزمان (وأوله زوال بل السغت على مثل نعمتهم مفضلتى بذلكعليهم كافى الشمس يومَّ ءرفة )أى حقيقة أو حكما كما تقدَّم وهذا عندالا مُدَّا لذلائة خلافا للحنا بلة فان زمان الوقوف عندهم يصحف يوم عرفة مطلقا وانما السهنة بعد الروال وانته أعلم (وآخره طلوع الفجر عندل في درجتهم وماذال الشابى أى الصادق المعبر عنده بالصبح المستنبردون المستطيل المشبه بذأب السرحان المسمى الالمكمك وفضل نعمتك بالصبح الكاذب(من يوم النصر)وهذا من المتفق عليه عندالاربعة (الخامس كينونته بعرفة في فضيلا منك على فلك الجد بامولاي فأسالك باالله كما وقنه الظاهران هذار كنه اعدم تصور مبدونه نيم وقته شرطه م كوية فيه يكفى لمصول الفرض الذي هوالركن (ولولمظة) أي ساعة لغوية (سوا كان ناوياً) أي للوقوف أوالجبر (أولا) أي ستربه عدلي في الدنسا ان لایکون ناویالکُن بشرط تقـدماحرامه (عالمَابانه) أَکبأنَ مکانه(عرفة)وکذا حکمزمانه لانفضىبه يوم القيامسة (أوجاهلا)أى نمافلاأ ومشــتغلاءنه (نائماأ ويقظان)أىمــتيقظامَستنبها (مفيقاأ ومغمى باأرحم الراجين فصل ويسلم علسه مجنوبا) كان حقسه ان يقول عاقلا أوجنونا لان الاعما أمرض يغشى ألعدة لويغلبه وبادل على سيدنامجدوعلى آ لسيدنامجدواغفرهلي والجنون عارض بسلبه وتقدّم مايتعلق برحما من جهدة احرامه ما (أوسكران) أى يوجسه مشهروع أويغيره وكان حقهأن يقول صاحبا أوسكران لاكما فألكبه رعاقلا أوسكران باخعر رمجنازا) أى مارًّا غيروانف (مسرعا) كان الاولى ان يقول أومسرعالة لا يَّوه مان يكون وصفالم أدامة يداقيدا أحرترازيا (طائعا أومكره امحدثا اوجنبا حائضا أونفسه )وكذا سائر الشروط المعتبرة في صحبة الصبلاة من كونه عاريا ولابسا أوفاعًا أوجالسا (ليلا) أي ليلة النحر لذى يلى الوقفة الى لما وع المقبر (أونها دا) أى بع ـ دالزوال الى الغروب والاولى تقديم النها د على الله ل وذلك لم الى المحسط وغيره إن الله إلى كلها تابعة للادام المستقبلة لا الادام المباضعة الافي لحبج فأنها فى كمالايام المباضية فليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعية ليوم عرفة وإماالقُدرالمفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أى لمحة قليلة وهي الساعة اللغو ية دون ألصومية والعرفية ثملايظهرفرق بين القدوا لمفروض وبين الشرط الخامس الذى هوكينونيته بِعرْفَة بْيُوقته ولُوَّلْحَظة (وأما الواجْب) أىفيه كما في نسخة بعني في الوقوف وهذا لمن وقف بعرفة مر الغروب لامطامًا كايدل عليه قوله (فدَّ الوقوف من الزوال إلى الغروب) والاولي أن يقال مد

1.1

الغافرين (الله-م) الى أستغفرك لكلذ بسهرت فسه ليلى فحالذ فى التأنى لا مانه والخلص الى موجو محصرت السك بحلسة حضرت السك بحلسة مضاك أرب العالمين فصل السالمين وأ ما منحرخلاف وحلى آل سد نامجد واغفره وعلى آل سد نامجد واغفره الله من اعد العاقرين (الله-م) الى اخبر الغافرين (الله-م) الما عن المناهم ولدا من الى اخبر الغافرين الله-م) فلك بسميه ولدا من من اعد الك أونم من فسم الى غير أحم ل فصل فيه الى غير أحم ل فصل

Digitized by Google

L

711

فرجة اسر عمن غيران يؤذى أحدافني المحيط لان اسراع الكل بؤدى الى ابذاه البعض فيكره حتى ان أمكنه الأسراع بلاايذا فالسنة ان بسرع فيفتى بذلك الخواص لاالعوام وفى ميسوط شمس الاغة زعم بعض الناس ان الإيضاع فيهسنة واسما نقول به انبهى ولامنا فاة منهسما على علىسيدنامحد وعلى آل مانوهم المصنف وقال في الكبروعلى هذا أكثر المتون والشروح مسكالهدا بةوالد دائع سددفاعجد واغفره ليماسير والجمع والعناية والفتم والكفآية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى والزبلبي والطرابلسي الغافرين (اللهم) أنى والشمني انتهبى ووجهعدم المنافاة ان من بقول الايضاع ....نة يشيرط ان لايترتب عله ..ه أذية أستغفرك لكلذنب نسنته والممن شاهدالايضاع فى هذه الايام من الخواص رالعوام كالانعام فلا يتوقف عن الأفتاء بأنه حرام (والدفع قبل الغروب مرام) أى موجب للدجوفيه تفصل مذكور يأتى فى فصله فأحصيت وتهاونت به (ف- لف مدود عرفة)، وفيه اختلاف كند فقل كما قال (الحدة الأول منه منه الى جادة) فأنشه وجاهرتك به فسترته طريقالشرق)أى المشرق كمافى نسخة (والثانى اتى حافات جبل الذى ودام أرض عرفات) أى على ولونت الملمنه يغتهى الىأطراف الجب للالتي من ورائها (والنسال البساة من التي ذلي قرية ءدفات وهسذه لغفرته فصرل ارب وسسلم القرية على يسادمستقبل الكعبة اذاوة فبأرض عرفات والرابع ينته ما الى وادى عرنة) ومارك على سد مامجد وعلى آلسيدنا مجد واغفرونى مددالغروب (فلاشى علب ) أى انفا فا (وان جاوزه ) أى حدد عرفة (قبله فعلمه دم ) أي فابل باخدالغافرين (اللهم)<sup>اني</sup> أستغفر لالكل ذأب نوقعت للسقوط العوداله فى وقتَّ ه (فان لم يعد أصلا) أى مطلقا (أوعاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لانه لم يتدارك مافاته من الافاض أبعد الغروب (وان عاد قبله فدفع) أى مع الامام (بعد الغروب منك قدسلانقضائه تعبيل ··- قط) ىالدم (على العصيم) أى على القول العصيم كافي الفتح وهـ ذاهوا المخص والافقية إن العقوية فأمهلنى وأسبلت استدامة الوتوف أذا كانت من الواجبات فينبغي آن لايسقط عنه الدم لعدم نداركها آلاأن عل**ی** سنرافلم آل فی هند که عنی يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهولا سانى وجو به عن ترك واجب آخر (ولونة) بفتم النون مهدافصل ارب وسلم وبادا على سد نامجر وعلى آل وتشد داد ال المهملة أي نفر (به) أي الغلبة عليه (بعيره) أي مثلا (فاخرجه) أي فحمله على خروجهه اضطرارا (من عرفة نبدل الغروب لزمهدم) وفيه ان ترك الواجب لعذرمسقط للدم (وكذالوندبعيره)أى شردوحده (فنبعه)أى صاحبه بأخساره لاخذه المعنى المتنبا الموم عرفة واذا التبس هلال ذى الحجمة ) أى المتبهت غرته بسلخ ذى القعدة (فُوقِفُوابِعِـداً كَالَذِي القِـعدة ثلاثين يوماثم سين بشهادة) أى مقبولة وفي الكبيرشهادة قوم (ُانذلكُ البوم) أى الذي وقفوا فيه (كَانَ يوم النَّحر )على مقتضى الشهادة (فوقوُفهـم صحيح وَجِهِم مام) أَيْ كا لغ يرناقص أستحسا نا(ولا تقبل الشهادة) أَى بعده جُلافه حيث قالوا وينبغي للمأكم أنلابسهم تحمده الشمهادة وانكانواعمدولا ويقول قدتم جج الناس انصرفوا (ولوظهرانه يوما اتروية آوا لمادى عشر لا يجز يهم فيه) وفيسه ان قوله ولوظهر لا يتصور تفريعا على ماسبق فالاظهران يقول ولووقفوا يوم التروية على ظن الله يوم عرفة لا يجز يهسم وكذالو وقفوا في المادى عشرا يجزيهم (ولوشهدوا) أي الشهود عند الامام (عشبة عرفة) أي ليلتها (مرؤ مة الهلال) أى في لدلة تكون الليلة عائبر شهره (فان يق من الليل ما) أى مقدار (يمكن ان بقف فيدالامام) أى بعد وصوله الده (مع عامة الناس) أى جدعهم (أوأ كثرهم لزمه أن بعف) أى فها وتقب ل تلك الشدهادة (وان لم يقف) أى بعد د تلك الشهادة وامكان ادراك أكثرهم

•

i

Digitized by Google

من

Digitized by Google

ثانياجع تأخر يرفلوعكس ينهسما أعاد العشاء (ولايعسدا لاذان ولاالا قامة لاعشاء بل بكتني بأذان واحدوا قامة واحدة ) وقال زفر بأذان واقامت بن وهو اختيار الطحاوى وهو القياس على الجمع الأول وظاهر الحديث وإذا اختاره ابن الهمام أيضا (ولايتطوع ينهما) أى بل يُصلى سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما كماصرح بممولاناء بدالرجن الجسامي قدس الله سيحانه وتعمالى سرة السامى فى منسكة (ولايشتغل بشي آخر)أى من أكل وشرب وغيرهما بلاضرورة (فان نطوع) أى مطلقا (أونشاغل)أى بما يعد فصلافي العرف (أعاد الأفامة للعشا مدون الاذان) خلافالزفرحت يعسدهما وقبل نعادالاقامة في النطوع والاذان في المعشى وقيد الفصل بالنفل اذلوفصل بفائتة لايعادا لاذان انفاقا على مافى شرح الدرد (وينوى المغرب اداء الاقضام) كاصرح به فى الحرالزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فالدصلي الله علمه وسلم قال لمن قال فى وقت لمغرب أما نصلى بار سوّل الله الصلاة أمامك أى وقتها ورا الما (والجاعة سنة ) أى مؤكد: (في هذا الجعم) أي كما هي سنة في سائرا لماوات المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم يكن مانع (وليس)الصواب ليست أى الجاعة (بشرط )أى فى هدذا الجع اتفاقا (فلوصلاهما وحده) أى منفردا (جاز) أى ولوجعالكن الافضل أن تصلى بجماعة والسنة أن تصلى مع الامام كافى كماوى وأماماذكره البرجندى في شرح النقاية معزبا الى الروضة من انه لا يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة الامع امامذي سلطان عندأبي حنيفة وعندهما يجمع بغيرا مام فهوخلاف المشهور في المذهب وليس عليه العمل (وشراقط هذا الجع الاحرام بالحج) أي لاباد مرة فلا إيجو ذجيذا الجبع لغيرا لحرم بالحج وأماماذكره الامام الحبوبى من أن الآحرام لأيشترط بجمع لمزدلفة فغير صحيح لتصريحهميان هذا الجع جع نسك ولايكون نسكاالاباحرام الحج (ونقديم الوقوف بعرفة عليه )أى سوا موقف نهادا أوليلاأ مالوقدم هذا الجع بمزدلفة نموة فلا يجوز جعه السابق (والزمان والمكان والوقت) وألفرق بين الوقت والزمان الثابي أعم كمافصدله بقوله (فأماالزمان فليلة النحر)أى الى طلوع فجرالعسد (وأما المكان فزدلف قدق لوصالي الصلاتين أواحداههما قبل الوصول الى مزدلفة) وكذابعد التجاو زءنها الى منى مثلا (لم يجز) أىجعة في غيرها (وعليه أعادته ماج ااذا وصل) وكذا اذارجع وفي تلقيم العقول للمعبوبي اذاصلي المغرب في توم عرفة في يقتها في العاريق أوبعرفات مجب عليه الاعادة عندهما خلافا لابي بوسف ولوأخرها عن وقتها وصلاهافي وقت العشاء لايلزمه الاعادة بالاجاع أى بالانفاق الاأنه لابدأن يقيد بأن صلاحما فى من دلفة (ولايصلى) أى احداهما (خارج المزدلفة) أى سلاقا (الااذاخاف طلوع الفجر فيصلى) أى فيه كافى ندخة (حيث هو ) أى لمسرورة ا دراك وقت أصل المسلاة وفوت وقت الواجب للممم ولوكان في الطريق أوبعرفات أومني ونصوها وهذا لاخلاف وجهنامستلة مهسمة معرقتها متعينة وهي انه لوأدرك العشاء لسلة النحروخاف لوذهب الى عرفات يفوته العشاء ولواشتغل بالعشاء يفوته الوقوف فقيل يشد تغل بالعشاءوان فانه الوقوف لانم افرض عين ووقته اضيق متعين وتأخيرها معصدية بتحلاف فوت الوقوف فانه لاحر جعلى صاحبه إذا كآن عن عذرو يمكنه الندارا فان الحج وقدمة معالى آخر العمر مع أنحصول الوقوف أمرموهوم أومغلنون ومدامحقق مقطوع على انه آيس في الشرع انه بترك

(اللهم)اني أستغفرك لمكل ذنب ورال على ووجب في ہے فعلتے بسب عہد عاهدتك علسه أوعضد عقدته الأوذمة آلتبها من أجل لاحد من خلقان ثم تقضت ذلك من غبر ضرورة ارمتىفىه بلاستنزلى من الوفاميه البطر وأستطعى عن رعايته الاشر فصل وسهرو بارك على سيدنا محد وعلى آلسيدنامجد واغفره لى باخيرالغافرين (اللهم)اني استغفرك الحل دسلقي بدب نعمة اندمت باعلى فتقويت بهاءلى معاصل وخالفت

Digitized by Google

115

بترك وصول فرض لمصول فرض آخر لاسيما والعسلاة أم العبادات ولازمة للعبيد في جسع المالات وهدذا هوالظاهر المتبادرمن الادلة النقلية والاعتبارات العقلية وهومختار الراقعي خلافاللنووى قدس المهسرهما من الائمة الشافعمة وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات في طريق الحجرأ ويؤديها على وجوه غبرجائزة كماهوه مندفى محلها وذكرصاحب السراج الوهاج انه يدءالملاة ويذهب الىعرفات وكانه نظرالى دفع الحرج بالنسبة للى المبتلى به فى هذا الوقت فانقضاءالعشاءأمرسهل سريع التدادك على فرض وقوع العمر بخلاف مايترتب على فوت الجيرمن التصال بانعال العمرة وقضا والحيجر في العام المقبل فانه صعب الوصول وشيديد الحصول ورجالا يكونه القددة بالجراورة ولا آلفردة على المراجعة ولذا فالرصاحب التخبية يسسلى الفرض ماشه الموميا على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن برخلافالامصنف حبث قال وفيه مافيه ولم يبن مافيه ولاما يتسافيسه وينبغي آن يكون حدذا في ج الفرض والنفل قات وهذا متعين في حالان النفل يسبرفر ضا بالشر وع ف اجاعاوكمهفوتههماواحدا نفاقاتمزيدفىبعضالنسمزهنا (ولولم يعدههماحتي طلع الفجرعادت الى الجواز ) انتهى وهوفى غبرمحله اذموضعه انه لايصليهما فى عرفات أوفي الطريق فانهلوم لاهما فيغبر مزدلفة فى وقشيهمافانه يجب عليمه اعادتهمما فيهافلولم بعدهما حتى طلع انقلبت ولاة المغرب الى الجواز بعدما حكم عليها مالفساد فانذلك الحجيب مموقوف لايجاب الاعادة والافقد صلاهما في وقديهما الاانه ترك الجع الواجب علسه ثم اعرار أن أخبر المغرب والعشاءالى مزداغة واجب كاصرح به البزدوى ومآل البه بعض المشابخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم الى فرضيته كالترتيب بن الفرا تض وعلمه مشى أكثر الشراح لكن الظاهران المراديالفرض هوالفرض العملي همنا لانه ماثبت بالدار القطعي وكذا يجب الترتيب بين السرالاتين حتى لوقدم العشا بمزدلفة بصلى المغرب ثم يعيد العشاء وإن لم يعدد العشاء حتى طلع الفجرعادت العشاء الى الجواز (وأما الوقت) أى الحاص (فوقت العشام) أى للصلا تين لكن ءد خـلاف في اشـتراطه فني شرح المنظومة لحمافظ الدين ان المشما بخ اختلفواعلى قول أى حنيفة ومحمد فيهمااذاصلي المغرب بمزدافة فيلغيه وية الشفق فنهممن اعتبر شرطا لحوا للمكان فقال بحزته ومنهرمن قال لايجو زفيكانه أعتبرالوقت والميكان جيعاانتهبي وعليهمناه صاحب البسدائع ففال فيمااذاصلي فىغيره قددل الحديث على اختصاص جوازهانى حال الاختيار والامكان نزمان ومكان وهو وقت العشامبزدانسة ولم يوجد فلا يتجوزو يؤمر بالاعادة فى وقتها ومكانهامادامالوقت قائماوكذافى كشف البزدوى وذكرفي المنتنى لوصلاها بعدماجاوز المزدلفة جاز وهوخ لافماءا يهالجهورواذا ثبت وجوب هذا الجع بالمزدافة في وقت العشاء فلوصلى المغرب في وقتها أوالعشا والمغرب في وقت العشاء قدل ان يأتى من داغة أوبعد ماجاوزها لهجزوعلسه اعادتها مالم يطلع الفجر فى قول أى حنىفة ومحدوذه والمسسن وقال أبو يوسف بدوقدأسا الترك السسنة ولولم بعدحتى طلع الفجرعادت الى الجوازوسقط القضاء يحزنه ولانعم أنفافا الاانة يأثم لتركد وعنأبى حذيفة اذاذهب نصف اللهدل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستصباب (فلووصل الى من دلفة قبل العشا الايصلى المغرب حق يدخل وقت العشا م) صرح به

فبها أحرك وأقدمت بها على وعيدك فصل يارب وسلم وبادا على سيد ناع دومل آل سمدنا مجدوا غفرمل باخيرالغافرين (اللهم) اني أستغفرك لكل ذنب ورمت فد به شرجوفى على طاعنكوآ ثرت فبه محنى على أمرار فأرضا<sup>ن نفس</sup>ى بغضبك وءرضهالسخطك اذمريني وقدمت الى فسه اندارك ويتعجبت على فمه بوعدال وأستغفرك آللهم وأتوب الدك فعسل مارب وسلرو مارك على سيدما محد وعلى آن سدنامجد واغفره لى إخيرالغافرين

117 يرواحدفى غسيرموضع وأمااذابات بعرفة مثلا أوتعدىالى مني فيصب عليسه ادبيصليهسما فيأوقاتهما (ويفادف هذا الجع جع عرفةمن وجومالاول الاهدذا الجع وأجب بخلاف جع عرفة فانعسي مقاومستعب) وكان ألفارق هوالحديث السابق (الثانى لايشترط فمه السلطان ولانائبه)أىمن القاضى واللطيب (المثالث لايشد ترط فيسه الجاعة) أى بخسلاف الجع بعرفة فأنه لايصعبدون الجساعة (الرابع المه لاتسسن له الملطبة) وحدامة مدرج في الشرط الثباني (الحامي الدياقامة واحدة) أي عندد من يقوليه وهو الاحصيكثر من أعصاب المذهب (بخلاف الجع بعرفة فانه باقامتين) أي اتفاقا (الله-م) اتي أسستغفرك \*(فصلفاآسيتوتة بمزدلغة)، وهي على مانى القاموس موضع بين عرفات ومنى لائه يتقرب فيها لَكلِذَبْ علمته من نفسى الجالله ساول وتعالى أولاقتراب النام الجمني بعسد الافاضة أولجى النام اليهافي زلف من فأنسب أوذكرته أونعمدته اللدا أدلانها أدض مستدوية مكنوسة وهدذا أقرب قلت لكن ماقب لهللمقام انسب وذكر الطماوي الالمزدلقة ثلاثة أسماء حزدلفة والمشعر الحرام وجعه والاصم كإقال الكرمانى ان أواخطأت نسه وهويمالااشل انل مسابل عنه وان نفسی المشعر لطراءفيها لاعبنها الاانه بطلق علبها أبضامحاذا ومنه قو آمنعيالي فآذا أفضترمن عرفات فاذكروا الله تعند المشمعرا لحرام لانه أديد به المزدانة صعها لكن ذكر الجزء الافسل وأراد بهميته: تلايل وان كنت قدنسينسه وغفات عنسه المكل فى مطلق العمل فتأمل ( والمبينونة بهاسمة متر كدة الى المفجر) عند فا (لاواجبة ) أى كما عنسدالشافعي ولاركن كاقل بعضهم ونسب مصاحب الهداية الى الشلغبي والمرادبها كون نفسي فسل الرب وسل وبارك أكثرالاسل فيها (فيديت تلل الليلة بما) أي كملا ليدوك الوقوف بما جرا (ويشتغل بالمعام) أي على سبد فأعهد وعلى آل وغبرمن الاذكار وتلاوة القرآن والتلبية وغبوها إعثل مااشتغل يدبعر فةان تبسيرله ويغيني سداناجد واغفرولي اخبر احيامه فالبهة) اى (بالص الفوالمتلا وقوالة كر) أي بأنواعه (والمتضرّع والدعام) وهذا الفافرين (اللهم) الي . مقدول ولعل وجه اعلدته تعلمله بقوله (لاخما) اى لملة من داندة (جعت شرف الزمان) أى استغفرك لححقال ذبب لكمونهاليله للعيدمن وجهوليله عرفة من آخر بل آخراً شهرا الجبرعند قوم (وبالميكان) الدرم واجهتك فيه وتدابقنت عوما والمسعر فصوصا (ويسأل الله تعالى ارضا والخصوم ولايتهاون فى ذلك )أى لا يتساهل بل انلترانی علسه فنویت يسالغ المتضرع الى المتى سارك وتعمالي ليتخلص من مظالم انهلتي (فان الأجابة موعودة فيها) ان انوب الَّـــِكْ منسه والمهواب ان الاجامة الموجود بقوا تعبة في وقوف صصحها لمبار وإمان ما حه وغيره عن عما من ن وانسبت ان آسستغفرك مرداس العيهول اقمصلي الله عليه وسلم دعالا تبته أمحا لحاجين عشسة عرفة بالمغفرة فأجبب منهأنسانيه الشيطان فصل انى تد يتقرب لهم ما خلا المطلم فالى آخذ للمظلوم مند مخال أكتوب ان شتت أعطيت المطلوم من بادب وسلم وبادلت الجنة وعفرت للطالغ إيجب عشيته فلسأم جم بالمزدلفة أعاد الدعاه فأجب الى ماسأل فال فعمل بسول التمعسلى المهجليه وسبلم أوقال نسبتم غقاله أبوبكروعر بابى أنت وأجىان هذه لساعة ماكنت تنجه لبغيبا فسلالنى أخعكك بأعجل للتمسينات كال ان عد والله ابلدير لمساعد لمان للله عنيص قسا سجلب ديلة بدفارلا متى أخد التراب فحسل يعنو ملى رأسه ويدعو بالويل والنبود فأفصكني مايأ يترمن جزعه م ( فَسَل فَ الْمُ تَوْجَبُها الْمُؤْمِ فِي مَا ) أَ يَجْعِد الْمُعْمِ ( قَاجَب) أَ مَعْدَ بْلَلا سَنة كَاعِلْيه الشافعي (مشرائط محته شرائط جع الصلاة) أعمن تقدد بم الامر الموالوقوف معرفة وللزمان والمكان والوجب الاانه لافرف هنابين الزمان والوقت بخيلافه هناك على ماسر بتى (وأقل وقده

لملوع

114 طلوعالفبرالثانى أىظهودالسيم المصادف (من يوم المنحر) أى الاول (وآخره طلوع الشعس منه فن وقف بها قبل طلوع القبر أو بعد طلوعًا لشم لا يعتد به ) وهذا واضم (وقد رالواجب منهساعة ولولطيفة )أى قليلة ولوطفة أولجمة (وقدرالسنة امتداد الوقوف) أعامن مبدا الصبع (الى الاسفارجدا) أي الى الاضامة بطر يق المالغة بحيث بكادالشمس تطلّع (وأماركنه) أي ركن هذا الواجب (فكينونته بمزدلفة )أى دون غيرها كوادى محسر (سوامكان) أى وقوفه (بفعل نفسها وبفعل غيرهان يكون محولا بأحره أودغدا إمره وهونام أومغمى عليه أومجنون أوسكران وام) أى الوتوف (أولم يوعسلها) أى المؤدلفة انها محل وقوف (أولم يع لم ولوترك الوقوف بهافدفع) الاولى بان دفع (ليلافه لمسهدم) اى محمّ لتركه الواج (ألااذ اكان لعله) أى مرض (أوضعف)أى ضعف بذية من كبرا وصغر (أو بكون) أى المناسك (امرأة تتخاف الزحام فلاشى عليه ولومز بهافى وقته )أى وقت وقوفه (من غيران بيت بها) صوابه من غيران يكث فيها (جزر) أى وقوفه (ولاشي عليه) لانه أق بركن الواجب وهو حصول الوقوف في ضمن المرود كافى عرفة والاستدامة غيروا جبة هنا بخلافها به رفة (ولو وقف بعدما أفاض الامامة بل طلوعالشمس)ظرف لوقف لالا فاض (أودفع قبله) اى قبسل الامام بعدد ان وقف بعد الفجر (اوقبل ان يصلى المعجر) اى في ه (أجوأ مولا شي عليه ) اى من الدم والكفارة ( وأساملتر كه الامتدادوأدا السلاة بما)وكذالتركدالافاضية مع الامام منها (وأمامكان الوقوف فزمن أجزاءهن دلفة أي جزءكات ) لكن الموضع المسعى بالمتسعرا لحرام أفضل أجزا تعلوقوفه صلى المه عليمو لم والمزداغة كلهامو فسالاوادي محسر ) بكسر السين المشهددة (وحد المزداغة مابِين مازمىءرفة) أى مضيق طريق عرفة (مقرف بحسير بيهنا وشمالا من تلك الشيعاب) أي الاودية (والجبال) وكذا التلال (وليس المأذمان ولاوادى بمسرمن المزدلفة وطول من دلفة قسل مدل وقبل مبلان وأقل محسرة ن القرن) أى أعلى الجبل (المشرف من الجب ل المذى على يسارالذاهب الجمني) » ( فصل )» اى فى آداب الوقوف بمزدانة ( فادا انشق النجر ) أى فلق المسبم ( يستعب أن يسلى النبر بغلس بفصيناك بشاذ بخطلتمن آثارا لليل من غيراسفا دلساو ددم فعن صلى المتع عليه وسلمبها هكذانه ومخصوص منقوله صلى اللمعا بموسلم أسفروا بالمجرفانه أعظهم للاجرولعل وجدتهمهافيما تفرخه للوتوف ببا والأستعد الللنزول الحمني (مع الاملم) أي الخليفة أوغيره من الاعة (وإن حلى فرداجا في فاذا فرغمنها فالمستصب ألن بأني الآمام والناس) أي تجومهم (المشعرا لمرام)أى ان لبسل فسيه (وهوجيل تزح الذي عليه البنا ملليومو يتف مستقبل القبلة والذام ورامه) أي خلف الأملها وبينه أوبساعه (والإفضل أبْ يَتف على جدل قز - أن أمكنه والانتجيبة أوبقربه إفيالقاموس المشعرا لجرام وتكسرمهه موضع بالمزدلفة وعليه بناء البومودهسم منتلنسه جيسلا بقرب ذلك البناءانتهى وفى السكشاف الميسبجر الجرام قزح وهو الجبل الذى يتف عليه الامام وعليه المقدة وكدامي الشاذعية إن المشعرا لجرام ويتزج لإجسع المزدافة كاقسل وقال مافظ الدين فنفسس وقز حجبل صغيرف آجر مزدلفة وف القاموس قزح جبل بالمزدلفة واقله أجل وأجا مايزعمه العوامان من طلع الى سطيح للبنا مغيهونزل

على سددام مدوعلى آل سبدنا يجد واغفره لي المحير الغافرين (اللهمم) أنى استغفرك لكلذب دخلت فهه بحسن ظى فدك أنك الميدى علسه ورجونك لمغفرته فأقدمت علمه وقد جوات نف**دی** علی معرفی بكرمك ان لا نفضى به دور الدسية بيه على فصل وس-لم . وبإرار على سيد المجدوعلى آل سيدنامجد واغفره باخدالغافر ين (اللهم) الى أسبغهرك احل دنب استوجبت بهمنا وذالدعاء ومرمان الاجابة وخسسة الطمع وانقطاع الرجا فصل

Digitized by Google

•

نفرى الاقدام عليه وأنا عارف بعصيق فيدال فسل

بارب وسرآ وبأدار عسلى

سدنا مجدوعلى آلسندنا

محدد واغفره کی باخد

الغافرين (اللهم) الى

أسنغفرك لهستكل ذنب

استقللته فاستعظمته

واستصغرته فاستكبرته

ورطى فيه جهلى به فصل

بارب وسر و مادل على

سدنامجدوعلى آلسدنا

محرد واغفره لى بأخسر

الغافرين (الله-م) أنى

أستغفرك لككل ذنب

أضلت به إحدامن خلفك

ارأسات به التأسمدين

ىر ينك **أوزينته لى نفسى** 

المولى والاشتغال بأمود الدنيا (فقة أسام) اى لتركد سنة المصطفى (ويستصب الرمى بالعيني) اى ويتدها ويرفع بدوحتى يرى وياض ابطه فكالصرّحة فى المضبعة وإذا فرغ من الرمى لايتف للدعاء عنددهذه الجرةفي الأيام كلها بل يتصرف داعما ) ولعل وجدهدم لوقوف للدعا مخناعلى طبق سا الرابلجرات تضييق المكان وحراجة أهل الزمان (ولا رمى يوشذ غيرها) أى سوى جرة العقبة من الجرات وسيأتى بيتان أحكام الرمى وشرائطه و واجباته فى فصل على حدة \* (فصل فى قطع التلبية \* يقطع التلبية مع أول خصاة يرميها من جرة العقبة فى الحج العصيم والفاسد سواء كان مفردا) أى بالحج (اومتمتعا أوقادنا) وهدذا هو العصيم من الرواية على ماذكر فاضيحان والطرابلسي (وقسل لايقطع التلسة الابعد الزوال) كاف الجمط ولعله محول على من لم رم قدله فإن السيئة في حقة ان ري قدل الزوال فلعله أن دلي قدل رمدة بخلاف مايعد الزوال فأنه وجوقت السنة للرمى فيقطع التلبية والافيلام انه ان لم يرم مطلقاً جازله التلبية الى آخرع دوهو بعدجدًا ثمراً يت انه مبتى على دواية ابى يوسف كماسيحى مصر يحاد أمامانقله شارح المجمع عن المحبط ان القارن يقطع حين بأخذ في الطَّواف الثاني لائه يتصلل عدده فستعين حله على أن المراديه القادن الذى فاته الجبر لمانى الحاوى قال محد فاتت الجبر إذا تحلل بالعسمرة يقطع التلبية حبث بأخذف الطواف وآن كان قادنا فانه الجج يقطع التلبية حبث بأخرذ فى الطوافُ الثاني (ولوحلق قبسل الرمى أوطاف قبسل الرى والحلق والذبح قطعها) أي قطع التليمة ومايعدا لحلق قدل الرمى فبالاتفاق وأمابعد طواف الزيارة قبل الرمى والحلق فعلى قول أى منيفة ومحمد وروى عن أى يوسف أمه يلي مالم صلق أولم زل الشمس من يوم النحر فهذا يؤيد ماقردناه سابقا (وان لمرم حسَّى زالت الشَّمس لم يقطعها حتى رمى الاان تغب الشمس يوم النحر فينذ بقطعها) وهذام وىعن أى حنيفة وكانه رضي الله عنه راعى جانب الحواز في الجلة وان كانفانه وقت السنة وعن مجمد ثلاث روايات فظاهرروا بة كابى حنيفة ورواية ابن سماعة فين لمرم قطع التلبية اذاغربت الشعبر من يوم المصروه ورواية المسبى عن أبى حنيفة ورواية هشام أدامضت أيام النحرذ كرمف البسدائم وغديره كذف الكبير ولايظهر فرق بين الروايتيز المذكورتين عن أبى حندفة وأيضا نقسد آلمسكم بعضيٌّ أمام المحردون التشريق غسر واضح أذوجه التأخر ووبقا وقت القضاء اللهم الاان يقال مضى أيام المحرا ول جوا والنفر فلامعى لجوا ذالتلبية بقسده (ولوذ بح قبل الرمى فان كان قار فا أومتمتعا قطع) أى التلبية (وان كان مقردالا) وهوقول أبى منسفة وروا يدعن مجدوروى ابن سماعة عن مجد انه لا يقطع \* (فصل ف الذبح ، فاذافر غمن رمى جرة العقبة وم الفرانصرف إلى ر-له) أى منزله (ولا يشتغل بشي آخر) أى من السبيج والشرا وفو سايم الاضر ودة فيه (ثم ان كان مفرد 1) أى بالجج (يستحب الذبح) أى من سا (فيذبح و يحلق) فلوحلق فذبح لا شي عليه (وان كان قارنا أومتمنعا يجب علسه الذبح )أى ان قدر على قعته أوعلى ذبيحته (والإفالصوم) أى فصيام عشرة أيام على ماسب فاولم يعتم الثلاثة أوصام عند عجزه تم قد رعلى الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم الذبح على الحلق وإجب عليم مما) أى حينتذ (ومستعب للمفرد) أى مطلقا (والافسل أن بذبح ففسه اله كالصيحمد فنذان والأيست جها المضود عندالذبح ويدعوقه أالذبح أوبعسده J,E



171 يقول وجهت وجهبه للذي فطرالسهوات والارض الي قوله وأنامن المسلمن الله يبرتقيل هذاالنسك أوهذه الاضحية واجعلها قربا نالوجهك وعظم أجرى عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولايحتاج الى النبة عنددالذج ويكفيه النبة السابقة وكلبا كالطالهدى أعظم كأى هىئة أوأكثرقعة (وأسمن فهوافضيل ويستحب كون الشاة سفناء وقبل قوائمها ورأمها أسود وسائرهاأيض) وتمامه يعرف في باب الاضمية (ويستحب أن يصيحون مذجها أومخرها ستقبل القبلة) وان يكون شفرنه حاة مناية الحذة ومصفر حفرة في الارض لدمها ويشذ ثلاث قوائمهايديهاواحدى رجلها ثريسة ولالقبلة والشفرة فيدعلى هنئة احرام الملاة ويقول ماتقدّم وبأخبذ مقدمة الهدى بيده البسرى ويغطى عمنه التي ينظر بع الحالدًا بح ثم بآخيذ الشفرة يدهالمينى ويضعها على مذبحه أومنحره وبمترالشفرة سر بعاو يسمى الله نصالى حالة وضع الشفرة والام ارفيقول بسم انله وانقه أحسكبر وعن شمس الاثمة بكره مع الواو ويقطع العروق الادبعة أوالا كثرمنها فاذاقطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكمافة المسلمي لف الحلق والتقصر) \* قدم الحلق لانه أنضل وفي منزان العمل أثقل ولتقد عه في قوله تعالى محلة يزوؤسكم ومقصر بن ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين فالوا والمقصرين فأعادوأعادوا حق قال في الثالثة أوالرابعة والمقصر ين لاسما واللفظ له اعياً الى التقصير من جهه تعلقهم بالشعرالذي هوزينة عنسد العرب بالوصف السكثير وهذافي حق الرجل أماالمرأة فليس لها الالتقد سيرلماس بق من ان حلق رأسها منله كلق الرَّجل اللحية (فاذا فرغ من الذبح حلَّق رأسه ويستقبل القيدلة للمعلق ويبدأ بالجانب الابن من دأس الحلوق هوا لخنار ) كما فىمنسانا بالعجى والبحروقال في التحبة وهو الصبح وقدروى رجوع الأمام عمانقسل عنبه الاصحاب لانه قال أخطأت فى الحبر فى موضع كذا وكذا فذكرمنسه البيداءة بيين الحالق فصع تصيرقوله الاخر واندفع ماهو المشهور عنه عندالمنا بخأن المعتدر في البدا ونعين الحالق فسدأ شقه الابسرمن المحلوق ولووقف الحالق من ورا المحلوق حال صححونهما مستقبلين لاجفع الابتداء بيينا لحالق والمحلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحبال على الوجب الاكدل نعما ذا تعذر هذاالجع فلابدمن الترجيم واعل هذاهو بسبب الامام مع اطلاعه على ماورد عنه عليه الصلاة والسلام ستنظرا لى أن التدامن هل هومعتبر بالنسبية الى الف عل أوالمفعول والمتعادرهو أستزلني الاول فتأمل فال في الفتح بعسدماذ كرحد يث حلَّق النبي صب لي الله عليه وسبام وهـ فما يشد أن سنةفى الحلق البداءة بهن المحلوق رأسه وهوخسلاف ماذكر بي المذهب وهو السواب وقال السروجى وعندالشافعي يبدأ بمين المحاوة وذكر كذاك يعض أصحابنا ولميعزالي أحد والسينة أولى وقد سيم بداء درسول الله صلى الله عليه وسيلم يشق دأسه البكريم من الجانب الايمن ولدس لاحدبعده كآلم وقد صحان يحب التيآمن في شأنه كله وقدأ خذا لامام بقول الحجام ولم ينكره ولوكان مذهبه خسلافه لماوافقه قلت لعمله لماكان مترددافي القضسة وفي القول بالارجحمة ورأىفعل الحجام على وجه النظام الموروث من زمنه علىه الصبلاة والسلام انقادله فيذلل المقمام واعترفعنه بخطئه فمماوقع لهمن خلافه فيالمرام والله سعانه أعلم ثمادا أرادا لحاق حسأن يفيض الملاعلى ناصبته (ويدعو)أى عندا لملق فيقول ألمد الله على ماحدا ناوأ نع

أوأشرت والىغدى أو دللت عليه سواى وأصردت عليه بعمدي أوأفت عليه جعهلى فصدل إرب وسسلم ومادل على سبدنا مجسد وعلى آل سدنا مجدوا غفره لى المر الغافري (اللهم) انى أستغفرك لكاذب خنت به أمانتي أوحسنت لىنفسى فعسله أوأخطأت به على بدنى أوقدمت فسه عليك شهوني أوكثرت فيه لذني أوسعيت فسه لغسرى أواسغو يت البه من تابعني أوكارت فيهمن مانعنى أوقهرت علب من عالبي أوغلبت علسه جسلقأو

- -

على

Digitized by Google

.

۱

1

6

و Ŀ

على الربيع جازمع الكراهة) أى لتركه المسمنة والاكتفا بجبرد الواجب (وهو ) أى الربع (أقل الواحِيْ الحلق) وكذافي النفصير وفيه ايما الى أنه اذا حاق كله أوقصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب فيضمن السنة كاندراج الفرص فيضمن الواجب اذا فرأ الفاتحة في الصلاة وهذاعند ناوعند مالك قسل وأحدأ يضبالا يتخرج عن الاحرام الابجلق البكل أوتقصيره وإختاره ابن الهمام وهوالظاهرمن حيث الادلة الغلاه رةفي هذا المقام ومفارقة القياص متنه وبن المسم في المرام (وأما التقصير فأقله قدر انمله ) وهو بتنابث الميم والهسمز تسع اغات فيها الظفر (من شعردبع الرأس والحلق مستون للرجال) أى أفضل (ومكروه للنسا والتق مرمياح لَهِم) والظاهراً فه مستحباله ملتقرير مصلى الله علىه وسلم فعل بعض المصابة له ودعاً تعلهم ينون)أى مؤكد (بل واجب الهر )الكراهة الملفكراهة تحريم في حقين الااضرورة (ومنلاشعرا على رأســه يجرى الموسى) وهوآلة الحلق (على رأســه وجو ماهو المخناروقـــل استحبابا) وقيل استناناوه والاظهر (ولوأزال الشعر بالنودة أوالحلق أوالنتف يده أواسنانه ) يعنى في النقصد (بفعله أوبفعل غسره أجزأ عن الحلق) فسه ايماءالي ان الحلق أنصل فقوله أوالحلق مستدرك مستغنى عنه وصوابه بالحرق بالرانكاني الكبر (ولو تعسذ رالحلق لعارض) أىاءلة فىرأسـه بوَّجب-لمَّة كصداع ونحوماً وفقداً لا الحلق أوالحالق (تمعن النقصـمرأ و التقصر) أى تعذرلكون الشعرقصرا (تعين الحلق وان تعذوا جيعالعله في رأسه) بأن يكون شعر مقررا وبرأسه قروح يضره الحلق (سقطاعنه وحل الاشى) أى بلاو جوب دم عليه لانه ترك الواحديد فديكاصر مع في المحرالزاخ (والاحسن أن يؤخر) هذا الشخص (آلاحملال الى آخراًما النحر) أى ان كان رجوزوال العدذ (وان لم يؤخر ، فلاشى علسه ) لحاول وقت م وتحقق عذره وتوهب ذواله (ولوخرج الى البادية فلم يجسد آلة أومن يحلق ولايجزئه الاالحلق أوالتقصير)اذليس خروجه هذابعذر (واذاحلق) أى المحرم (رأسه) أى يرأس نفسه (أورأس غيره)أى ولوكان محوما (عنسدجوا زا اتحلسل)أى الخروج من الأحرام بادا وأقعال النسك (لميتزمة شي) الاولى لم يلزمهما شي وهذا حكم يتم كل محرم فى كل وةت فلامفه وم لتقييد المصنف فالكدر بقوله عندجوا زالحلق يوم النحر \*(فصل في زمان الحلق وبكانه وشرائط جوازه \* يحتص حلق الحاج مالزمان والمكان) أي عند ا بيفة ولايحتص بواحدمنه سماعندأ بي يوسف على مافى الهدابة وشرح الجامع وغرهسما إآسكرمانى والسروجي عنأبى يوسف أن الحلق يختص بالزمان لامالمكان وتنسد بجسد يتوقت مالمكان وعندزفر يتعين مالزمان لاالمكان (وحلق المعتمر مالمكان) أي يعتص مسند أبي حسفة رمجد - لافالابي يوسف وزفروا ما الزمان في حلق المعتمو فلا يتوقت بالاجاع (فالزمان) أى فى حانى)الجج (أبام المحر الثلاثة )أى ولياليها (والمكان الحرم) أى للمج والممر (والتفسيص) أى فى التوقيت (للنَّضمين) أى بالدم (لاللَّه الم فالوحلق أوقصر في غديرما يوقت به لرمه الدم ولكي يعمل به التَّعلل في أن مكان وزُمان أن به بعدد خول وقته) أى أوان صله (وأول وقت معة ٱلحلق في الحج طلوع فجريوم المحرووقت جوازه بلاجابر ) أى بلا كنارة (بعدرًى جرة العقبة ) لانه قب لدموجب للدم عنداً بي حنيفة (وآخروةت الوجوب غروب الشمس من آخراً بام النهر

(الله-م) انی آسستغفرت ليكل ذب كشه على بسد عب كان مي نفسي أور أوسمهمية أوحقد أوشحناء أوخيانة أوخيلاء أوفرح أومرح أوعنسد أوحسه أوأشرأ وبطرأ وجدحة أو عصينة أورضا أورجه أو شمرأ وسطاءأ وظلمأ وحمله أوسرنه أوكذب أو غسة أولهو أولغوا وتمية أولعب أونوع من الانواع ممالكتب بمنسله الذنوب ويكون في انباعه العطب والحوب فسليارب وسكم وبادل على سميدنا بمحرد وعلى آل سدنا عدوا غفره لحماخيرالغافرين

بعداستلام الجور ان لم يقدّمه فيسجى كمامر وسقوط السجى والرمل مقيد بما اذا أنى به )أى بالرمل (فى طواف كامل)أى وسعى بعدد (والافلوطاف للقدوم جنباأ ومحدَّ فاورم لفيه وسعى بعسه ه فعليسه اعادتهه مافى الحسدث ندباو في الجنابة اعادة السعى حمّا والرمل) أى واعادته (سمة) والحاص إن الرمل سنة تابعة للطواف وجوماً ونددا (واذاطاف) أى طواف الزيادة (حسله تبت الدل منه تمعدت نسه النسا أبضا والحاصيل انه اذافرغ من الطواف حسل لمكل بي حرم عليه من النسام وغسيرها اكن بالحلق السبابي لابالطواف ولان الحلق هوالمحال دون الطواف غيرانه أخرعمه الى مايعد الطواف في بعض الاشيا فاذا طاف عسل عله وجعله ان في الجرا حلالين أحلالا بالحلق ويحل به كلشئ الاالنسه واحدلالابطواف الزبارة ويحسل به النسه أيضالكن الشانى يسبب الاول مدليل انهلولم بحلق حتى ظاف لمتحل لمشئ حنى يحلق وأما السعى عند نامن الواجبيات فلايتوقف الا- لال عليه خلافاللشافعي فانه وكن عنده (وهذاالطواف هوالمفروض في الحج ولايتم الحج الامه)أى لِكُونِه رِكْاءالاجاع(والفرضمنة اربعة أشواط ومازادفواجب) (فصل، اول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثانى من يوم المحرفلا يصم قبله) خلافاللشافيي. ميث يجوّره بعدنصف الليل منه (ولاآ خرا فى حق الصة فلواتى ولو بعد سنين مع ولكن يجب فعله في أيام التحر ) أي أولياليها عند الامام ويسن اجماعاف 💴 رمة نأخيره عنها مالانفاق نحر يماأوتنزيهما (فلوأخره عنها) أىبغسيرعذر(ولوالىآخرابام التشيريق لزمهدم) أيعلى الاصم لماقاله في الغاية وايضاح الطريق هوالعصيم وفي بعض الحواشي وبه يفتي وهوالمذكور فىالمبسوط وفاضبخان والسكانى والبدائع وغيرها خلافا لمباذكره القدورى فى شرح يختصر الكرخى الأخره الى آخرابام التشريق وسعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى (فصل فى شرائط صمة الطواف)، أى طواف الزيارة وإن كان بعضها لمطلق الطواف (الأسلام)وكذاالعقلوالميبز (وتقديم الاحرام) أى بالحج (والوقوف) أى تقديمه وهومغن حاقبه اذلايهم الوقوف بدون الاحرام ( والنية ) أى أصلها لا تعيينها (واتيان أكثره ) وفيسه انه وكن لاشرط (والزمان) أى أدا ومبعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أي ايامه وجوبا (وما بعده)أى جوازا ولوالى آخرجره (والمكان وهوحول البيت داخل المشجد)أى ولوعلى السطير لاخارجه ولولم يكن جاب جدار (وكونه بنفسه) أى وكون الطواف بنفس الناسك بلانيا به عنه وهوركن الطواف (ولومحولا) أي بعذ رأو بفسيره (فلاتج وزالنيابة الالله غمي عليه قيسل الاحرام) أى على الصير سوا وطاف عنه واحد بأحر، أو بغيره فانه يقع عنه وقيل بل يشهّرها حضوره فيطاف به والصبّى غيرا لمميز (وأما العقل والبلوغ والحزية فليس) أى كلّ واحد منها إشرط )وفسه ان النبة من الشروط وهي لا تنصو بمن الجنون وغيرا لمعزفهما في سكم المغمي ،كيه وقد قال في البكيبروأ ماشرا ثط وجويه فاحرام الحجروالاسلام والعقل والبلوغ وأها الحترية فليست بشيرط الوحوف فهجب على العمد ولايحب على أكصى والمجنون والعسكافر (وواحياته المشى للقادروالسامن واعمام السبعة والطهارة عن الحدث) أى مطلقا (ومتر المورة وموكف الممالير )وقد في المكل وأما الترتيب بنه )أى بين طواف الزيارة (وبيز الري والحلق) أي كونه بعدهما (فسنة وليس بُواجب) تأكيدهم أقبله وكذا التربيب بينه وبين الحلق حتى لوطلف

ونقضت فسمه العهد فيما بىنىويىنىڭ **بوامتىنى**<sup>علىڭ</sup> لمرفق بعشول فصل بارب وسلرو باول + فى سد نا محد وعيلى آل سمدنا بحدد واغفره في اخبرالغافرين (اللهم)اني استغول لكل ذُنب المنابى من عسفه اللَّ ادا ما تى من وابك أو جب عنى رجنيك أوكذرعه لي نعيمتك فصبل إدب وسلم ودادا على سدنا مجدوعلى

178

آل سيد مامجد واغفروني باخدالفافرين (اللهم) في استغفرا لمكل ذب حلا وعقداشلذته

)

اذاكان فيه أميرمكة) أى وحدد (أوالجاز) أى عومه الشامل لمكة كالشريف حفظه الله ووفقه لما يرضاه (أوانغليفة) أى السلطان بنفسه (وأماأميرا لموسم) أى كاحرا محامل الحاج (فليس أذلك) أى التجميع أتفاقا (الااذا استعمل على مكن) أى جعسل عاملا وأميراعليها (أوبكون) أى الامير (من اهل مكة )أى وان لم يستعمل عليها كذافي الكبير وفيه بحث حيث المنظهرالفرقين كونه من أهلمكة أومن غيرهم والله سبحانه أعلم تم في شرّ حالمنية للحلي انه لايصلى جهاالعيدا نفافاللاشد تغالفيه بأمورا لحجم انتهى وأراديالا تفاق الاجاع اذلا خسلاف فى المستلة بين عليه الامة وينبغ أن لايترك صلاة اجماعة لاستما بمسجد الخيف خصوصامن كثارااصلا ففيه امام المنارة الغديمة المتصلة بالقبة فيصلى فى محرابها فاله بنى فى موضع اجرار كانت هناك وكأن مصلى النبي صرتى الله علمه وسم عند الاحجار موضع محراب القبة وقبل انه محل الانبياء ومعلى الاصفياد وقيل فيه قبرآ دمعلى نبينا وعليه السلاة والسلام (ابرى الجاد وأحكامه) ء-لمان می الجارواجب وان ترکه نعلیه دم (ایام الرمی اوبعة) آی اجالامنها آیام النحوثلاثة ومنهاأكمام التشريق ثلاثة (فالدوم الاول نحرخاص ولايجب فدرته الاومى جرة العقبة واليومان بعده نحروتندرين)و يجب فيهمارى الجارالثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيدموى الجارالنلاث ان لم يفرقهل طلوع فحره فقوله (وفي هده النَّلانة) أى من الايام التي يقب الها التشريق (يجب رمى الجار الثلاث) أى في الجلة النحر (يدخل بطلوع الفجر الشانى من يوم النصر) أظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواذُمع الاسانة )أى لتركه السنة منَّ غيرضر وَرة (وآخوالوقت) أى وَقت أدائه (طلوع الفجر الشانى من غده) وهوااروم الشابى من الآيام (والوقت المسنون فيه) أى في اليوم الأول (بطلوع الشمس ويتدانى از والبووتت الجواذ بلاكراحة من الزوال الى الغروب وقيسًل مع التكراحة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الشابى من غده ولوأخو مالى اللهل كره ) الافى حق النسا وكذا حكم الضعفا (ولايلزمه شي أى من الكفارة لكن يلزمه الاساء لتركد السنة (وان حسكان بعذرام بكره) أى تأخيره (والواخره) أى رمى اليوم (الى الغدازمه الدم والفضا )أى فى أىامه (فصل فى وقت الرمى فى اليومين) \* أى المتوسطين (وقت رمى الجار الثلاث فى اليوم الشانى والثالث من ابام النصر بعد الزوال فلا يجوز ) أى الرى (قَبله ) أى قبل الزوال فيهما (في المشهور ) أى منددا بجهوركصاحب الهداية وقاضيخان والكافى والبدائع وغسيرها (وقيل يجوزالرمى فيهماقبل الزوال)لماد وىعن أبى حنيفة آن الافضل أن يرمى فبهما بعد الزوال فان دمى قبله جاذ فحمل المروى من فعله صلى اقته عليه وسرام على اختياد الافضل كاذكر مصاحب المنتق والكافى والبدائع وغبرهاوه وخلاف ظاهرالرواية وفى ألمسئلة وواية أخرىهي ينهما جآمعة لكتها يختصة بآليوم الشابى من أيام التشريق لميانى المرغينانى وأما اليوم الشابى من آيام التشريق فهو كاليوم الآول مدأيام التذريق لكن لوأرادأن بتفرف هدذا اليومة أنيرى قبل الزوال وان

وإغفره لىاخبرالف أفرين (اللهم)اني أستغفرك لكل ذنب دعاى السه الرخص أوالمرص نرغبت فسسه وحللت لنفسى ماهومحرم عنبدلة فصرل بادب وسلم ومادل على سدنامجدوعلى آلسمد فاعجدواغفرملى باخيرالغافرين (اللهم) انى استغفر للكلذب خنى مملى خلقك ولم يعزب عنك فاستقلتك منه فاقلتني شم عدت فسه فسترته على فصل بادب وسلموبادا على سددنا عميدوعلى آلسيدناعهد واغفرملى بإخيرالغافرين

معينين

محمدد واغفرملى بإخسير الغافرين (الله-م) أنى أسنغفرك لكلدن بوجب صغيره أليم عذابك ويحل كبره شدد دعفابك وفى المسانة تحسل تشمذك وفي الأصرارعكب ذوال ندحتك فسيل بأدب وسسلم و مادل على سيدنا محيد وعلى آل سدنا محدوا غفر لى الحد الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل دام يطلع علمه أحد سوال ولم بعاربه أحدغيرك ممالا بنحمني منه الاعفول ولايسعه الامغفرة نوحاك فصال بادب وسلم وبادل على سدد ما عد

171

معتددفني القسلموس الخذف كالضرب ومدك بحصالا أونواة أولمحوه حاتأ خذبن سسابة ال تحذف به أو بحذفة من خشب (بكبرمع كل حصاة) أى فاللابسم الله الله أ كبراغ (ثم) أى بعد إغ منها (بنقدّ معنها) أى عن الجرة (قليلاو يتحرف عنها قليلا) أي ما ثلا الى بساره (وعبارة بعضهمو ينحد رأمامها) بفتح الهمزة أي ينزل قدّامها وهولا يتأفى أتقدّم من انحراف قلّيل عنها (فيقف بعدتمام الرمى) أى للدعام (لاعند كل حصاة) أى كافي البنا سم ولاعقب كل حساة كما في شرح القدوري بل يدعوعند ها وهودا ميها (مسمية بل القبلة) حال من ضعير يتف (في مد اللهو يكبرويهللويسم ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعوو يرفع يديه كماللدعا • )أى ومنكبيه ويجعس باطن كفسه فعوالقسلة في ظاهرا لرواية وجن أبي يوسف فحوالسما واختاره فأمسيخان وغريره والظاهر الاول (بسطا) أى مدروطتين (مع مضور) أى للقلب (وخشوع) أى في القال لانه علامة خضوع الباطن (ونضرع) أي اظها دضراعة ومكنة ية (واستغفار) أى طلب معفرة وتوفيق بو بة (و بمكث كذلك) أى على ذلك الحال (قدر قراءةسوية البقرة) كما ختابه بعض المشايح (أوثلاثة أحزاب) أى ثلاثة ارباع من الجزء [أوعشرين آية) بعسى وهوأقل المراتب واختاره صاحب الحاوى والمضمرات (ويدمو) أى ٥ (ويستخفرلابو به وأقار به ومعارفه وسائر المسلمن) أى عموما (ثم بأتي الجرة الوسطى فيصنع عندها كماصنع عندالاولى كمن الرمى دالد عادقيل الاآمة لايتقدم من بساره كمافعل قبل إأى قبل ذلك في اجره الأولى (لانه لا يَكن ذلك هذا بل يتركُّها بين) أى وعِيل الى يساره كشرا ( وأفظ بعضهم ويتصدرذات الدسار) أى ينزل الى جهة يساره (مما يلى الوادى ويقف ببطن المسسيل) أىوما يقرب المه بعسدا عن الجرة (منقطعا) أى منفصلا (عن أن يصبه حصى الرمى فبقُعل جميع مافعل قبلهامن الوقوف والدعاموغيره ثم بأتى الجرة القصوى) أي البعدي لامها أقصى جمارمن مق وأقرب الى مكة فانها خارجة عن حده في (وهي جرة العقب ته) وهي الاخسيرة من الجرات في الايام الثلاثة (فيرميها من بطن الوادى) أى لامن أعلاه ( كامرَّف " يوم الأقل ) أى بجم يع أحكامه (ولايتف عندها في جميع أيام الرمي الدعام) أي لاجلهامنفرد أبل كماقال (ويدعو) أى عندابلرة (بلاوقوف) أى في آخره (والوقوف) أى بعد الفراغ من الرمى (عند الاولين) أى من الجرات الدلاقة (سمنة في الايام كلها ثم الافضل أن يرى جرة العقبة وأكما وغيرهامانسيافى جسع أيام الرى) لانه يعقب الرواح الى الرحه لى وهذا يختاركند من المشايخ كصاحب الهداية والكافى والبدائع وغيرهم وهوم وىعن أبي يوسف ومال أبوحنيفة ويجدد الرمى كله واكما أذضل كماروى انه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الملهدية أطلق استحباب المشى الى الجسار ولعله جل فعله صلى الله عليه وسلم على سان الجواز ورفع الحرج عن الامة أولعذركاقس في الطواف والسعى واماماذكره في السكبيره بن ان هذاهوا لمروى من فعله صدلي المهما به وسلماً يضافى غيرجرة العقبة يوم النحرفانه رماها راكا وسائر ذلك ماشيا على مار وا مغير واحدمن أتمة الحديث مصحعانفيه بجث لافه معاوض لمساسبتي فيصتاح الى الترجيح لعدم امكان الجع فانه صلى الله عليه وسلم لم جم الاحة واحدة اللهم الاأن يقال انه وى يومادا كاو يوما مأشهاوا تدسيصانه أعلم وإماماذكره في مقدمة الغزنوى من انه بعلى ركعتين عدَّد الجرات بعد <u>I</u>V

أستغفرك لكل ذب أت أحق بمغفر نه اذ كنت أولى بر ـ تره فانك أه ـ ل التقوى وأهل المففر فضل عبد رعلى آل سمد نامجد واغفر ولى ال سمد نامجد (الله ـ م) الى أستففرك (الله ـ م) الى أستففرك لكل ذب ظلت بسبه ولما من أول الك ساعدة لاعد ال وسلامع أهل معمد واغفر و لى السد عل معمد واغفر و لى ال سد الفافرين (الله م) الى أستففرك لك ذب 171

. •

م، اومغمى عليه ولو بغيرام، اوصي )غير ميز (اومجنون جاز والانضل ان توضع المصى فيأ كفهم فيرمونها) الدرفقاؤهـم وإماعيارته في الكبيرومن كان مريضا أومغهمي علمه ستطسع الرمى توضع المصاة في دفيرى بها وان رمى عند غيره بأمره جاز والاول افضل فغر صحية لان آلرى عن المريض بغيرام ولايجو نركاذكره مناجلاف المعمى علمه فاله ليس ف **شعوبرأصلاوالم بض له شعو ربي الجسلة قابل لان بنيه ويطلب الاذن م: \_ به ثم المريض ليس على** اطلاقهني الحاوى عن المنتق عن مجدادًا كان المريض بحدث يصلى جالسا رمى عنه ولاشي عليه انتهبى ولعل وجهدانه اذاكان بمسلى قاعماقه القسدرة على حضود المرمى واكما أومجو لافلا لصوز النيابة عنه فتعبيرا لمصنف عن هذا القول بقوله (قبل في حدالم يض ان يصبر بحيث يصلى جالسا) ليفرق محله لأنه مشعريان خذاضعيف وان الصحيح هواطلاق المريض وإلحال أنه ليس كذال ويؤيدهماذ كرفاه في المسوط والمريض الذي لايسة مطسع دمي الجار توضيع المعاة في كفعصة يرمى ماوان وعاجنه اجزأ دغزاة المدمىءالمه انتهبي ولاشهة انكل مريض لايتصوران يجعل كالمغدى على وف الغابة ثم المربض والمذوه والمغمى علمه موالصرى توضع المساتاف كفهم فبرمونها أوترمون بأكفهم أوبرى عنهم ويجزيهم ذلك ولايعاد ولافدية عليهم وإنغرموا الاالمريض أنعبى وهذا نفصه لحسن كالايخني (السادس أن بكون الحصي من جنس الارض أى وان لم بطلق عليه اسم ألحصى إذا كان من أجزا الارض (فيحوز بالجر) أى ولوكان كسبوا (والمدروفلق الآجر)أى كسره وقطعه والله بالاولى فليس ذكر الآجر للاحتراز (والطِّن) أى التراب الخلوط مألما الكن الظاهران يكون التراب أعلظ (والنورة) ومي اسلمس (والمغرة) وهي المطين الاحوالمسبى بالار. في (والملح الحبيد بي) أي لا المصوى لان عالب اجوانه الماء الملله (والسكم والكبريت والزدنيخ والمرد أتسنج وقبف يتمن ترأب والاجمار اللغسة كالزيرجد والزمرذوالبلنش والبالودوالعقيق واختلف في الماقوت والفيروزج فاللهن العمام فحشر حالهداية وظاهرا لأطسلاف حواذالرى بهما لانتحدامن أجزاءا لارض وفرجهما خلاف منعه الشارجون وغرهم واجازه بعضهم دجمن ذكرالجوا ذالفارسي في منسكه فتهى وكذا الزيلى وعمنذ كرام دم الجواز الكاكى فسرم معلى ماذكره المصنف عنهما (والافضل أن رى الاجار) أى الصفاد المساميا المن (ولاجو وبالدس من جنس الارض كالذهب والمغذبة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زادف التكبر والجواهروهوغف لغ عماسمق من بوأفا لا جاوالجيبة (والخشب) أى لانه وان كان من جنس الارض لكنه رمد كما ان المديني بذاب (والبعرة) ليكن في العقول الامام المحبوبي ولوري في موضحة الرمي البعرات مكلن المجرات يتودون والمواه واللآ كئ والذهب والفضة لايجوز والقرق ان رمى الجاد عرف جلاف المشاس ورمى المبعرات فى معناء لانه يقصديه رمى الشريطان والاستخفاف به وليس فجارى الجواهرهاذ كرنامن المعنى فلايجو زانتهسى وهومعنى دقيق لايغنى لكن الجهور تظروا الى الالوارد هوالمعى فيشعل جسم منس الارض في المعتى في المعاطارات الصوفية أشببه فعالمسى واذافال فالمدرط وبعض المنقشفة يقولون اندلو رمى العرة اجزا لان لمتسودا عافة الشيطان وذا يعسل بالبعزة واسنا تقول بدذا (الساديع الموت ) وقد تقدم سان

فياجتراحه تطع الرجا ورت الدعا وبواتر البلا وترادف الهموموتشاعف الغمرم فسل بادب وسلم وبادا على سدنامجدويلي آلسدنا عيد واغتره لى الحسير الغافرين (اللهسم) الى أستغفرك لكلذب يرد عنيان دعاني ويطمل في مصليك عنياني أويقصر عندل أملى فسرارب وسلم ومادل على سدنامجدوعلى آ **ل**سيدنا مجدوا غفر مل باخرالغافرين(اللهم)<sup>اني</sup> أسغفرك لكأذنب يمت القلب ويشدحل السكرب ويشيغل المكرويرضي الشبطان ويسفط الرجن

144

-

,

•

عفول ناسبا لوعدل راجال لوعدل فه ل بارب وسلم وبادل على سد نا عجد وعلى آلسمد نا مجر واغفره لى اخرالغافر بن واغفره لى اخرالغافر بن واغفره لى اخرالغافر بن وم ندض وجوه أعداد وتسود وجوه أعداد اذا أقبل به منه معلى بهض اذا أقبل به منه معلى بهض اذا أقبل به منه معلى بهض الكم بالوعد فعمل بارب وعلى آل سد نامج دواغفر لى با خرالغافر بن (اللهم)

طواف

Digitized by Google

<u>\_\_\_\_</u>

ان

وان ا نلقمة من دل بارق واند لا ينعنى منك مانع ولا يتعنى عندك نافع من مال وبنين الاان أندتك بقلب سليم فصل بارب وسلم وبارك سيد نامجد واغفر ملى باخير الماقاد مرين (الله - م) الى النسان اذكرك أو يعقب النسان اذكرك أو يعقب و بنا دى يالى الامن من مكرك أو يويسى من خير ما عندك فصل بارب وسلم و بارك على سد نامجد وعلى آل مد نامجد واغفر ملى و بارك على سد نامجد وعلى الما الغافرين 144

Digitized by Google

ļ

11+1

Digitized by Google

Ľ

ساحب الهداية وفخرا لاسلام فلايا كلمنه (ويستحب اوفض العدوة) أى لخالفته السهة فال الناله مام بعدماذ كرالقواين السابقين ولم يرجح حده ما وقوله مرفض العدمرة فى هذه الصورة مستحب يؤنس به في انه دم شكر (وكذا) أى يستحب له رفض العمرة أيضا لخالفة السنة لكنهلاية ص ذلك حتمافان رفضهاقضاها وعكسه دم لرفضها وهودم حبر بلاشك ولولم رفضها ومضى فهومسى ويجى حكمه وهدذا كله (ان كان)أى ادخالها علسه (بعد الطواف)أى لى الشي صفاره وقالمنه حق طواف القدوم (أوأكثره) فبلزمه العمرة فان مضى فيهما جازو بصرمسما أحكثرا ساه ممن ورطنتي فسه فصل يارب وسلم أدخلهاقبل أن يطوف للقدوم وعليه دم بجمعه ينهمه التفا قالكن اختلفو اأنه دم حمرا وشكر وبارك على سد نامجدوعلى فعصرالاول صاحب الهداية واختاره فحرالاسلام وتبعهما المصنف بقوله (وعلىه دم جبر) أى آلسمدنا مجد واغفرملى كفارة (وقيل شكر) أى دم نسك وهو تول شعس الائمة وقاضضان والمحبو فى ومراحب الندائم باخد الغافرين (اللهم) الى (وانأدُخلُّهابِعدالوْقوف) أي يعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العــمرة ويلزمه رفضها اتفاقاً أينغفرا للكلذب جرى (وعلهدم رفضها أولا) لكن ان رفضها يجب دم لرفضها وعرة مكانما وان مضى فيها أجزأ موعلمه دُمجبر فقول (وعليه رفضها حما) أى وجوبا كان حقه النقدم ثم هذا الادخال السابق (سواء بد قال وأحاط به علك في وعلى الى آخر عرى ولجسع أحرم بها قبل الحلق) أي ولوقبل يوم النحر (أو بعدده) أي بعد الحلق (ولوفي امام التشريق) دنوبي كلها أولهاوآ خرما وكذاقبل طؤاف الزدارة وأمااذا أهل بالعمرة يعد الحلق أوبعد الطواف أوبعدهما على مايدل بوردها وشطئهما قليلها علىه كلام الزيلجى حتث قال يجب عليسة دم لانه قد جع ينهسها فى الاحرام أوفى بقسة الافعال ثم وكثيرهاص غبرها وكمبرها فالفانقل كنف يكون جامعا ينه ماوه ولم يحرم بالعمرة الابعد تمام التحلل من احرام الحبج دققها وحليكها فسدتها مالحلق وطواف الزمارة قلنا قديق علمه بعض واجبات الحج فمصدرجامعا منهد حافعلا وان لميكن جامعا ونهسهاا حراما فدازمه الدم لذلك ثم قيسل لايرفضها ويخضى فيها كماذكرفي الاصب وقس انه وحدديتها سرها ويجهرها ومسلاميتها ولمسأنا مذنب ليس يحجرى على ظاهره وان معنى قوله لاير فضع ماأى لاتر نفض من غير رفض مست مافي العناية فيجدع عرىفعسل يادب والكفاية وقال في الصر قال مشايخنا بريديه إنه يمضى في إحرام العسموة لافي أنعالها لانه نهيه وسلموبارا على سمد ماتجد عن العمرة في هذه الأمام والد - مرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه وفض احرامها بل دفي أفعالها وعلى آل سد فاعجد وإنمضى في أفعالها لاشى على ولانه أدّاها كاالتزم فال في الكبر وقوله لاشي على مفيه تطولما صرب هووغيره ان عليه دما كماسية في قلت فيه ان عليه دما لادخال العمرة على الجبج لألافعالها فى أمام التشريق فلا اشكال ويحسمل علسه مافى الظهيرية من عسد مازوم الدم سوا و طاف لها فىأبام التشريق أولميطف والحاصب لاتا لاصم وجوب الرفض كمانص علىه غبر واحدقال أبو حعفرا الهندوانى ومشايطناعلى حدذا أى وجوب الرفض فان دفشها فعليه آلدم والقضاءوان لم برفض فعليمدم جبر لجعه ينهما كمافى الفتم والبحر وغيرهما ومنه يعلمسمشلة كشرة الوقوع لاهل كة وغيرهما نم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لجهم فافهم والله أعل (فصرل في ساناً دامالقران الدادخل) أى القارت (مكة بدأ مافعال العسمرة وإن أخر ها في الأحرام)أىذكراأواحراما (فيطوف لهاسبعاو بضطبع) وفى نسخة مضطبعا فيدأى في بعسع طوافه (ويرمل في الثلاثة الأول ثم يصلى وكعتين ويسعى بين الصفاوالمروة )وهذه أفعال العمرة بكمالها الاأنه ممنوع من الصل عنه العصى وته محرما بالجمعه ما فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضاوكذا فال (م يطوف الغدوم) وهومن مسنى الحج (ويضطبع في مورمل ان قدم السعى)

1IP

واغفره لي اخسر الغافرين (اللهم)اني أستغفرك لكل ذنب لى وأسألك الت تغفر لى ماأحصيت سلى من مظام العبياد قبلى فان لعبيادك على حقوفا ومظالموأقابها مرتون (اللهم)وان كان كشرةفانها فيجنب مفوك يسيرة (الله-م) أعاميد من سادك أو أمة من اماتك كانت لمفطلة عندى فدغصته عليهانى أرضه أو مالاأ وعرضه أورمه أوغاب أوحضره وأوخصه بطالبني بهاول أستطع انأردها البه ولمأسطاتها منسه فأسألك بكرمك وجودك

السبى) أى أراد تقديمه وهـذا ماعليه الجهود لما قالوامن ان كل طواف بعده سى فالرمل في م بنة دقدنص عليه البكرماني حيث قال في ماب الفران بطوف طواف القد وم ويرمل فيه أيضا فيعيده وكذافى توانة الاكبل واغياالرمل في طواف العمرة وطواف القدوم ڪان أو قارنا وأ مامانقہ ان يلعي عن الغاية للسروجي من انداذا کان قارنا لم يرمل في طواف القدوم إن كان دمل في طواف العمرة فخلاف ماعليه الإكثر (ثم يقبر سراما) أي محرمالان أوان يتحله بوم النحرفان حلق بكون حنابته على احرامين لمافي المحسط والمتبقي عنصجه فلعدمرنه ثم حلق فعلمه دمان ولايحل من عمرته بالحلق كالمتمتع اذاساق الهدى وفرغ ن أفعال العبمرة وحلق يحبُّ عليه دم ولا يتحال بذلك من عمرته ( وج كالمفرد) أي في يقيبة إلحاصيل ان القادن على مطوافان وسعدان لكن السينة أن يكونا مرشين كأذكر من انه بأتي أولاطواف العسمرة تمسعيها تملطواف القدوم ثمسهى الجيم وافقالفعل صلى اتمه لم (ولوطاف طوافين) أىمتوالدين منقد مين (وسعي سعيين) أىمتأخر ينمتنايعين اقبين وكذا الحكم فيهمااذا كاناص سين (للعمر، والمبم) أي أجالا (ولم ينو الأول) كى ون الطوافين (للعمرة والثباني لليبية أونوى على العكس ) أي بان نوى الاول للقدوم والشباني حرة (أونوى مطلق الطواف) أى فيهرما (ولم يعين فيه) ان «مذاهو عين الاول فتأمل فأن الطواف العارى عن مطلق النية لايسى طوافاني الشريعة نع لابازمه تعيّن النية بل مطلقها ويسن التعييز (أونوى طوافا آخر) أي في الطوافين أوفي أحدهـما (تطوّعا) أي كان ذلك الآخزنفلا أوسَنة (أوغره) أى نذرا أوطواف افاضة أووداع (يكونُ الاول للعسمرة) أى معتبرا (والشانى للقدوم) أَى متعينا (وكره له ذلك) أَى ذلك الجع نخالفته السنة من وجوه كثيرة (فصل فى هدى القارن والممتع " يُجُب) أى اجاعا (على القارن والممتع هدى شكرا لما وفقه الله بالد واحدا للجمع بين النسكين في أنهر الحج بسفر واحد) وهذا عند ناوه وعند الشافعي دم جبرلما حقق في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهم له حاضري المسجد الحرام (وأدناه) أي أدنى الهدى هذا (شاة) ما جاع الفقها الاأن الجزور أفن لمن البقرة وهي أفضل من الشاة (وكل ماهوأعظهمُ) أيَّ أسمن أوألخم قيمة (فهو أفضهل) لصرفه في طريق المولى فالأعلى والاغلى هو الاولى(والافضللهما)أىللقارنوالمةغ(سوقهمعهماولكلمنهماان بأكل) أىاستحبابا (من هذيه وبطم) أى منه (من شاه غنيا أوفقيرا وبسخب) أى لصاحب الاضحية (ان يتصدَّق بَالنلت وبطع الثَّلْث) أى بأن يطجه ويطعمه (ويدخر) أى يحفظ (الثلث) ذخيرة لولعياله (أويهدى الثاث) أى بعطيه ويهديه لاقر بائه وجديرانه وأحداثه وأوكانوا أغنيًا وهويدل من يطع وان كان ظاهر كلام البدائع انه بدل من يدخر (ولا يجب التصر قد نشئ منه) أى من هـ هـ هـ الممتع والمتران (وبـ قط ) أكوجوب الدم (بالذبح) أى وبالاعطام أوالاباحــة ولو بالتخلية (فالوسرق بعدالا بح لم يجب غيره وشرائط وجوبه ) أى وجوب الهدى (القدرة عليه) أى على عينه أوغنه وعينه موجودة (وصحة التران والتمتع) لماسب ق (والعقل) أي على تقدير صمة ج الجنون (والبلوغ) أىلعدم الوجوب على المدي تمرًا أوغر مره (والحرية فيم على الملوا السوم) لقدونه عليه (لاالهدى) لفقد ملكه الاانه اذالم يسم يجب عليه في ذمته ان بذبعه

Digitized by Google

ـدالعنق ويختص أى جواز ذيجه (بالمكان وموالح م)فلا يجوز ذجه في غ المكان المسرنون في الميسوط ان السرينة في العد الأأيام المحرمتي وفي غسراً بإم التحرف كمة حج الاولىانتهـىوالظاهرأن المروة أفضلمواضع مكتهذا المعنى (والزمان) أى ويختص حواً زدهم مالزمان أيضا (وهو أيام النصر) حتى لوذ يح قبلها لم يجز و يجوز ذبح أمامالنعه والتشريق قال ابن الهسمام والمراد مالاختصاص بعسى مامام النحرمن حبث الوجوب لوسعة ماعندل ان رضيهم عل قول أبي حنيفة والالوذيح بعسدها أجزأ الأأنة نارك للواحب وقيلها لايحزي بالاجباع وعلى بيي ولا يجمل له معلى شد ة، لهما في القبلية كذلك وكونه فيها هوالسنة عندهما (وأقل وقته) أى زمان جوا زهـ ذا الدم منقصةمن حسناتي فان (طَلوع الفيرمَن يوم المصرفلا يجوزنيه )أى اتفاقا (وآخره من حيث الوجوب)أى عند الاماه تحندك مارضيه عنى وليس وكذامن- شالسنة عند صابحبيه وغيرهمامن الاثمة (غروب الشمس من آخراً ما المصر) عندى مايرضيهم ولاتجعل ولكن أولهاأفضلها(وفي حق السقوط )أى عن الذمة(لا آخراه) أى في حق الاعتبداد باعتبار ومالقيامة استثانه-معلى الزمان الاانه مقدد بالمكان (والوقت المسرخون) أى أوا (بعد طلوع الشعس يوم المحرويجب بناتى سلاف لابرب أنبكون) أى الذبح (بيزالرم والحلق) أى في حق المقارن والممتع (وبسرن الذبح) أى ذبح ورلم وبادل على سدنامجد الهداما (في أيام النحر عني ويجوز بحكة والحرم كله ) الاأنه يكرما آسيق من السهنة (ولومات) وعلى آل سد نامجد واغفره أىالقان أوالمتمع القادرعلى الهيدى (قبسل الذيم فعليه الوصيقة ه) أي وجو بافست ومن بي باخبرالغبافرين أستغفر الثلث (فان لموصَّ مقط) أي وجوبه على الورية (وان تبرع عنه الوارث صر) أي تبرعه الله العظميم الدي لااله الا وسقط وجوبه عنه لكن بنا على الرجا كمافى الوصية بالحج والماقوله فى الكبيرا ذامات قبل اراقة هوالحي القيوم وانوب الدمسقط عنسه الدم الاأن يوصى به فسعتبر من الثلث أو تشرع عنسه الورثة نفسسه بحث نذاهر (فصل فيدل الهدى \* اذا عزالة ارت أوالمتم عن الهدى) أى هدى القرآر أوالمتع (بان لم) المه استغفارا بزيدفي كل مكُن فى ملكه فضرل) أى مال ذائد (عن كفاف )أى ما يكفيه من الخلق فى كفاية المعيشة وقد و طرفةعين وتقريكة نفس مانة ألف ألف ضعف يدوم ماينية بري به الدم) اي من النقود أوالعروض (ولاهو) أي الدمأ والهيدي بعينه (في ملكَه) لى في آخر الفصدل تمسام تفصيله (وجب المسيام عليه عشيرة أيام) أى كاملة بمجلة (فيصوم معدوام الله ويبقى مع بقا ثلاثة أيام قبل الحسب)الاولى فى الحبح كما قاله سيصانه وتعالى والمراد في أشهره وكانه أراد قبلُ آحرام الله الذي لافناء لحياانسية الى المتمتع لكنه مناقض يقوله الآتى يعد احوام العرة وسبأتى المكلام علىه مفصلا وسيعة بعده)أي اذار حبركابي الآية وهويشعل وجوعه وانصرافه من جمعيني اذافرغ من أنعاله كإذهب البه أبوحنيفة رجه الله وإنباعه ويحتل رجوعه دوصوله الى أحله وبلده كمآخصه افعى رجه الله وأتباعه فقوله فى الكبير وسبعة اذارجع الى أهله لبس فى محسله اللائق به . (وشرائط صحصيام النلائة)أى عن القران والتمتع عمانية وهي (أبْ يصوم الثلاثة بعد الاحر لم يَهما في القارن) أي في حقه خاصة بخلاف المتمتع فآن فيه خهلافًا كماسه أتي فاوصام الثلاثة شُ فرنلايجو زصومه مالاجماع وأمااذاادخل أحدهما على الآخر فالظاهرانه مستخذاك لكن اختلفوافعه كماختلفوا فىالتمتع كمايستفادمن قوله (وبعداحرام العمرة في المقتع وان يكون) أى مسبام الثلاثة (في أشهر المجم) فلوقرن قبسل أشهر الحج وصامها لم يجز ولوم الم بعد ماد خسل الائبهرجاز بعدتحقق الاحرام تماعلمان كل ماهوشرط في صوم المقارن فهو شرط فى صوم المقنع بلاخ لاف الااحرام الحج فأنه ليس بشرط لعصة صوم المقتع فى ظاهر المذهب على قول الاكتم

بل

ولازوال ولاانتقال للكه أيدالا بدين ودهرالدا هرين سرمدافى سرمد استعب باهو (اللهم) اجعله دعاء وإفقاجابة ومسئلة وافقت مذك عطبية أفك على كل في قدير (الله-م)مال على سدد فامجد وعلى آل سد فا يجهدو فعبه وسرا تسلما ينيرام لاه داء ـ بدوامك باقسة يقاتك لامنهس لها دون علك صيلاة ترضيك وترضيه وترضى بماعنى إرب العالمن وسلمكذلك والجسدقه على ذلك محانر بكرب العزة عهايصفون وسلام على المرسسلين والمسيدته وب العالن

بليشترط ان يكون بعيداحرام العمرة فقط فلوصيام المقتع في أشهر الجبر بعد ما أحرم بالعسمرة لمان يحرم للجبج باذلان وجود الاحرام حالة صوم الثلاثة شرط فيجوا ذصوم القران واما صوم المتمع فالاكترعلى عدم اشتراط ذلك فني البدائع وهل يجوزله بعد ماأحرم بالعمرة فى أشهر الحج ذبل أن يحرم بالجيج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرته أول يطف انتهى وهو ظاهرفى هذا المعى لكن ليس بصر مح في المدعى الميمكن جله على المتمتع الذى ساف الهدى وكذاذ كرم في المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام فى وتت الحج وهوأشهرهما بين الاحرامين احرام العمرة وإحرام الحج وكذامافى شرح البكنزووقته أشهرا لحجربين الاحرامةن في حق المتمنع انتهبي وفيهما ماسبق منجهة المبىءعمافى عبارته مامن ايهام أنه لايصم صومه بعدا لاجرام بالحج وليسكذلك مأتى من أنه هو المستحب أوالمتعن وامامانى منآسك الابرار وفي المختار ويترجه الاختيار منأنه ان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها ومعرفة وان صامها قبل ذلك وهو يحرم فظاهره انه لا يجوز الكونه حلالا اللهمالا أن يحدمل قوله ماوهو محرم على انه قدأ حرم بالعمرة كما فال غبره ماان شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج ولا يحتى بعده وقدذ كرامام الهددى أيومنصورا لماتريدى أن القياس اله لايجوز الصوم مآلم بشيرع في الجبم يعنى قياسا على القران ولاب احرامه مالحج هوالسب لان يكون متمنعا ويتوجه علىه الصوم فآنه بمجتردان يريد دعرته فيالاشهرلايسمى متمتع اوهوقول زذر والشافعي فالاحوط ان لايصوم الثلاثة داحرامه بالحج لانهجائزا تفاقا بخسلاف صومه بين الاحرامين وأيضافى الآية الشبريقة دلالة واضحة على هذا المعدى حدث قال فن تمتع مالعمرة إلى الجبر أي منضمة الى احرامه قما استيسرمن الهدى فهدذاصر بمحفيان كون التمنع هوالسبب للهدى اصالة وللصوم نيابة لاهجز دبيزمنيه اذبمكن يتحلف الجزءالا تنوعنه هذاوقول المباتريدي ان القياس ءيدم جواز الصومالم بشيرع في الحجر يفيد إن المقدس عليه وهو القران لأبكون فيه خلاف ثم القران قيس على المتع المذكور في الآية فيتعين ان يكون حكمه ما واحدا وهو يتوقف على الجع الذي قدمنياه فن فرق منسه وينامن قرن فعليه السان وإماما قد ل من أن السد هذا مركب فسكني وجودالجز الاؤل حث يتوقع وجود الجزء آلثاني تنفوض بكفارة الممين حسنهم تصم بمجرد حصول المينقب ل الحنث فان الحنث المترتب على اليمن هو السبب كما ان هذا الحاف الجبح بالعمرة هوالسب في التمتع وكذا الحياقه بها وعكسه في القرآن والله سحانه وتعيلى اعلم ثم انفق الاصحاب على أن من الاستحباب ان يصوم ثلاثة أمام متوالية بعد الاحرام مالحج آخرها يوم عرفة ڪن ان کان بضعفه المدوم في يوم الثرو يذويوم عرف تحن الخروج والوقوف والدعوات خبتركه وتقديمه على همدذه الآبام حتى قب لريكره الصوم فيهما ان كان يضعفه عن القبام بحقهما قال فى الفتم وهوكراهة تنزيه اللهم الآان بسى خلقه فيوقعه فى محظور وعن عطامن أفطريوم مرفة بعرقة لينقوى على الدعاء كان لممشل أحرال مائم أنتهبى وأقول بل أقوى لان نية المؤمن خسرمن عسله مع مانعه من زيادة الخبريسب الفطير كاورد ذهب المفطرون بالاجر البوم مبت كاموا بخدمة الآخوان فى السفر من ضرب الحمة وسائر المحنة وصعف السائمون عن القيام بمسالحهم والحاصيل انكل أخرصهام هدده الثلاثة الى آخروقتها فهوأ فشل لاحتمال 19



fet القدر معلى الاصل (وان يقع) أى تمام هدذا المسيام (قبل يوم المحر) فأن لم يصم أصلا أوصام يوماأويومين حتى دخسل يوم المتحرفقة فات الدول وهو الصوم ووجب الاصل وطوالهدى ولايسقط عنسه مددعره غنى فدرعلسه أراقه بمكة ولاجوزه أن يصوم النسلاقة في أيام المصر والتشريق وبعد هالفوات الوقت (وأن ينوى) هذا الصوم (من الليل) فاونوى قب ل غروب الشمس أوبعيد طلوع الفجرل يجزه كماانه فيجسع الكشارات في المج وغيره لابد من النبسة بالليل (وان بكون عاجزاءن الهدى في ايام النص الاظهران بقال وآن بكون غير فادر على آلدم (عت) الاستغارات المنقد: وقت الحلق اوالتقصيرفائه اذاقد رعليه فيهابعد تحلاه لم يضره حيث بصم صومه كماسيا فمصرحا المتسوية الحسدنا الحسن فىكلامه (فلا يعتبر قد ربه قدلها) اى قبل الام التحر ( ولا بعد ها فاوسام الثلاثة وهو قادر) اى على البصرى وضى المله عنسه الدم قبل أن يشرع في صوم الثلاثة أوفى خلالها او بعد ماصام كلها (تم عجز يوم النعر) الى قبل نقلتهامن عدة نسم ورأيت حلقه (جازمومه ولومام) اى الثلاثة (فقيرا) اى عاجزا (ثما يسر) اى قد وعلى الهدد ، (يوم فيعضنها عنجسه النحر) أى أفسه تفصيل فانكان أى أقدداره (قبيل الحلق بطل الصوم) أى حكمه (ووجب إبنأسامة دضي المهمنه الدم) أى اعدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالدل كالووجد المام ف خلال التهم أو يعده وفحت عن ترجته فلمأظفر قبل المسلاة (وان كان) أى اقتداره على الدم (بعد ، ) أى بعد الحلق أوالتقصير ولوبى أيام المعر بها قال اندستن منظر اوما (صح الصوم) أى حكمة كوا جـدالما بعدما موارغ من صلاته (ولاشي عليه) أى ولا يحب فرأى الذي صلى الله عليه عليه الهدى لاستقرا رالبدل في وضع الاصل ولا يعمع بين البدل والإعلام فتأمل وان لم يتصل وسلفالنومفأص يعلازمة حى مضبةً إما المحرفة يسر) أي قدر على الديدي (لم يجب الهدي وأجزأ صومه) وهكذا روى هذه الاستغفارات وعلى الحسن عنأبى حنيقة رضى الله عنه لان الذبح موقت بابام النحرفاذ امضت فقد حصل المفصود من يقرأكل عشرة منهما وهواماحة التحلل بلاهدى فسكانه تحلل ثموحد الهدى وزادني المكسروان مكون اداؤه سماءل في يوم أن يبدأ يروم الجعة الوحة المسنون فلوأدا حماعلى غسروجة السسنة بان أسوم ألقارن بالعمرة بفلاطواف القذوم ويعتم بيوم البيس وذكر فلايجوزله المسيام وعلىهدم كمام وكذاالمكى اذاقرن أوغم فانه مسى وعليه دم جبرولا يجزئه أنه والخب عليها على *الوج*نه الصوموان كأن معسراً لا يجد عن الهدى كأصرح به في السّراج الوهاج وغسره والماصل أن الذى أحربة فتصاءاقه بمن الصوم انمايقع بدلاعن دم الشكرلاعن دم الحرفا سفظ هذه الكلمة لنفسك في كل قضية ومن ظله وخلصه من مصن المشروط أيضاان يقع مومهافي أشهرا لحج من تلك السينة ستى لوصام الثلاثة في العام القابل فى وقت المج لم يجزه مسح ماصر مع في المندانع واما الاموام في أشهر الجبح بالفران أوالتمنع للدس بشرط بالوأحرم قبلها وطالى للعمرة فبهاأ كثره فبهستاجاز إواماصوم السبيعة فشرط محتها تبيت النبة)أى كسائرا لكفارات (وتقيد يم الثلاثة) أى لكون السيعة معها عشرة ≥املة (وان يعدوم) أي السبعة (به يدأيام التشهريق) أي طرمة الصوم في أمامة وقد صرح فىالبدائع والبحرالزاخرانه لاجوز صومهافي أيام النحر والتشريق (ويستحب ان يسوم الثلاثة متنابعة آخر الوم عرفة كامر (ولا يجب التتابع فيهاولانى المدمة ولكن يستعب أى فى السبعة كافى الثلاثة (وجور مسام السبعة) أى بعد الفراغ من أفعال المجه فانه لا يجو زقبله بالاجاع (بمكن) وكذافىءُ رهاقبل الرجوع الى الاهل عنه تناسوا فوى الاقامة بمكة أولم يُنو (والانصل) أى المستحب (ان يُصومها بعد الرجوع الى أعله) أى شروجاً عن خلاف الشافعية واماانوى الاعامة بمكة جازا صوم السبعة بمكة اجماعا وقال ابن الهدمام واحاصوم السبعة فلا

Digitized by Google

. . .

.

.

حكمه حكمأهل مكة بدليدل انه صارميقا ته ميقاتهم فال الكرماني الاان يعزج الى أهلدأو ميقات نفسه على ماذكره الطبعاوى ثمير جع محرمانالع مرة انتهبي والظاهران هذا الحكم بالنسبة الى الآفاق الذي صارفي حكم المكي بخلاف المكي الحقيق فانه ولوخرج الى الآفاق في الأشهر لايصير جمتعامسنو بالمساسق وكماسيأتى من اشتراط عدم الالمام في التمتع هذاوالظاهران المتمتع بعدفراغهمن العمرة لأيكون متنعامن انيان العمرة فانه زيادة عيادة وهووان كان في حكم المكي المكى لبس ممنوعا من العدمرة فقط على العديم واغما يكون ممنوعا من التمنع كما تقدّم والله أعلم(الثانى أن يقدّم احرام العمرة على الحج)وهذ آمستغيَّ عنه بقوله (الثالث أنَّ بطوف للعمرة ا كله أوا كثره) أى في أشهر الحبج (قبل احرام الحبج) فلوا يطف تب ل احرام الحبج أوطاف أذله ثم طاف كله أواً كثره الب افى بعد احرامه للحبج لا يكون متمتعا بل فاوما ولوطاف أ كثره قب ل احرام الحبج وأقله بعده كان متعا (الرابع عدم افساد العمرة) فلوأ وم بالعمرة في أشهر الحبح ثم أفسدها وأتمهاعلى الفساد وحلمنهام جمن عامه ذلك قدل أن يقض يهالم يكن متمتعا ولوقضي عرنه وج من عامه ففيه تفصر مل محله الكتب المسوطة (الخدامس عدم انسادا لحج) فلولم يفسد عرته بل فسدجمته لميكن متمتعا (السادس عدم الالمام) أى النزول (بالاهل المتاصح جاوهوان يرجع الىوطنه حسلالا) والعسبرة بالمقام والتوطن لأبالمواد والمنشأ ووجود الاهل فيصح تمتع الآفاقي وإن كان معه أهله ولايصيم من المكى وان لم يكن له أهل (فان - ل) أي الآفاق (من عمرته ) أي فى الاشهر (ورجع الى أهمار مجع) أى ولومن عامه (لم يكن متمتعا ولورجع قب ل الطواف أو بعده قبل الحلق تُمعاد) أى رجع أي حال كونه محرما بعمرته (وجج) أى من عامه (كان متمتعا) أى لعدم صة الالمام كما فأل (وهذا هوالالمام الفاسد) أى الغير المعتبر فى منع الشرع للمتنع (وهوان يرجع مراماالى وطنه) وهوأعهمن أن بكون محرما بعهرنه أوجه والحاصل ان الالمام صحيح وهو يبعل التمتع بالاتفاق وفاسدوه ولايبطله عندهما خلافا لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه وأهله بعدآدا العسمرة والالالالاكون العود الى كم مستحقا عليه تم يعود الى مكة وبحرم بالحج وفال الفارسى وعند ومجدليس من ضرورة صة الالمام كونه حلالا ولكن شرطه أن لايكون العود تحقاعليه وقبه اشكال لانعدم استحقاق العود شرط عنده ماالا أن يقبال المعتبر عندده لاستحقاق والمفروض بأنترك أكثرطواف العمرة لاالواجب بأن ترك الحلق وأماعنسدههما لمحقاق المفروض والواجب ومصحي ذاالمستصب عند أبى يوسف لان الحلق في الحرم عندونفس رالثانى أن يعود المه حراما وبكون العود مشققاعليه وجويا أواسمسايا ولهـمانعر يفاتكثيرتمبسوطةفمحلها (والرجوعالىداخـلالمقات،نزلة مكة) أى،نزلة رجوعه الى كة وقد سبق حكمه (والى خارجه) أى والرجوع الى خارج الميقات حال كونه (غير ل ويكه وقيل هو كمصره ) أى من الآفاق (الساب ع أن يكون طواف العمرة كله أو كثره والحبج) بالرفع أى وان يكون الحج معها (في سفر وأحد فلورَّجع الى أهله قبل اتمام الطواف ثمعادوج فآن كان أكثرالطواف في آلسفرا لأول لم يكن متمتعا كآنه اجتمع لمنسكان في سفرين أكثره فى الثانى) أى من سفره (كان مقدَّعا) حكد اأطلقه قاضيحان ولم يحله الى قول آحددمن الأعمة بلذكر حكمامسكونافعه وكذاأطلق فى المحيط والمسوط ولم يحل فيهما خلاف

بالادعية التي تقدمذ كرها م بنوجه الى مى و يصلى بهاخس ماوات الظهر والعصروالمغرب والعشاء والفجرمن البوم التساسع و يقول اذا ومسلَّمي (اللهم) هـ ذى منى فامن على بمامننت به على أوليا تك وأهلطاعتك سحتان الذي في السماء عرشه سمعان الذي في الارض - ماونه سحان الذي في الحرسيل سحان الذىفى النارسلطانة سحان الذي في الجنة رجته سيحان الذي رفع السماء ووضع الأرضب يقدرنه سحان الذىلامضاولامليا

Digitized by Google



.

.

Digitized by Google

عرته

عرنة الجرّدة لاتكون مصروهة ولامازمة للكفارة بل تكون مانعية من المتعة فاوكر رالمكي ومن معنامهن المتمتع الآفاقى العرمة في أشهر الجبوع من عامه لا يتكرد علبه الدم خلافا لمن لمبتحقق المسسئلة وتؤهم وانتهأعهام واغرب ابنآالهمام بعد يحقيق مقهام المرام حيث قال تمظهولى بعدتهويل ثلاثير عاماان الوجه منع العمرة للمكى في أشهر آلجم سوا معج من عامه أولا ثم فالبعدمااطال غيرانى رجحت ن المتعة تصقق وتكون مستأنسا بقول صاحب التعفة لكن الاوجه خلافه لتصريح أهل المذهب من أبى حنيفة وصاحبيه في إلا م فاقى الذي يعقر ثم يعود الىأهله وكميكنساق الهدىثم جمنعامه بقولهم بطل غنعه وتصريحهم بأن من شرائط التمنع الى الموقف مطلقاان لاطربأهل منهما الماما صحصاولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه وقال ومقتضي كلام • (فسل في موقف الني أثمة المذهب أولى بالاعتبارمن كلآم بعض المشرا بحانتهمي ملخصاوفيه ان الجرح بين كلام أثمة صلى الله عليه وسلم بعرفة) • المذهب وبقول المشا يخهو الاولى الاعتبار بأن نقول قولهم بطل تمتعهم مرادهم بطل تمتعهم (اعلم) انموقف الامام المهنون لاتمتعهم اللغوى لتصققه بلام بةعندهم وكذانصر يصههف الشرط بان الشرط انما الآن هويحل مرتفع مبنى هوفى التمتع المسمنون لالمطلق التمتع والافلامعني لوجوب الدم والله سمصانه وتعمالي أعلم وأما فديلجبل الرحمية بقف الجواب عن الالمام فهوان المام أهل مكة ليس يضره ملياوة ما تفاق علماه الاعسلام من ان فبهالامام ومنمعه يحيث الأتفاقى اذاكان معسه أهل صفله التمتع واغما يضره الابكم اذآكان بعد فراغه من جرئه سافر بكون تريبا للناس ويقف الى بلده أوقريته من نحو كوفة أوبصرة ونزل بأهله كما هومقرر في محله وهد ذاعًا بة التحقيق والله أميرالحاج والمحامل محنه وبي التوفيق فانظرابي ماقال ولاتنظرا ليمن قال ان كنت من أهل الحال شمراً بت المسئلة ويقف النباس عن عينه منقولة بعينها مصرّحة في شرح الطحاوى حيث قال وانما الهم أى لاهل مكة أن يؤدوا العمرة ويساره وخلقه وأمامه أوالجبر فان فارنوا أوتمتعوا فقدأ ساؤا ويجب عليهم الدم لاسامتهم ولايباح لهما لاكل من ذلك مردجين عليه وانما اختبر الدمولايجزئهم الصوم وان كانوامعسرين كذافى التانارخاية (ولوخر ج المكى الى الا فاق) ذلك المسل لكثرة النساس كالمدينة والكوفة (فأشهرالج أوقبلها) بعنى دخل مكة بعمرة فأشهرا لج وج من عامه وسعةالحل واشرافه وأما (لأبكون متمتعا) أي على طريق المنة لوجود الالمام (سوا ماق الهدى) أي مع كون المامه موةبالني ملى الله عليه بأهدجس الظاهر يقع فاسد الكونه محرما (أولم يسقه) فانه حيننذ يقع المامة صحصالكونه وسلمفقد أجتهدني تعيينه حلالا وفال لانسوقه آلهدى لايمنع محة المامه بخلاف الكوفي أذاساقه لاف العودمستصق طائفة من العلا (قال) علىه فأماالمكى فلابستحق عليه العود فصم المامه مع السوق كابصم مع عدمه على ماصر حبه این**جاءة قد<sup>ا</sup>جتهد</mark>** غرواحد كصاحب البيدائم والكرماني وشراح الهداية وغبرهم أبكن الكرماني ناقضيه فى منسكه حيث قال فى فصل حكم المكى ا ذا قرن أوتمتم فان لم يجاو فرا لمكى الميقات الافى أشهر الحج فلبس بمتمتع وعنددهما متمتع وإنجاو زالوةت قبل أشهرا لحج كان متمتعا عندد الكللان أشهرا لحجر قددخلت وهوفى مكان جازلاهاه التمتم والقران فحازله آلتمتم أبضاانتهس ويؤيده ان أحل التفسسر فالوا ان المرادباً وله فحوله تعيالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضرى المسحد والحرام وامكون المأهل معدأملا وقدذ كرءز بنجاعة في منسكة ان المكي اذاخرج الى بعض فاق لحاجة مرجع وأحرم بالهمرة فأشهر الحج م جمن عامه لم بازمه الدم بانفاق الاربعة انتهى والمرادبع دملزوم الدمدم الجريرا لمتغر ععلى تركه السهنة لان دم المتعة سوا ويكون سكراعند فأأوجبرا عندغير فافهولازم انفاقا فقصوده ان تتعه حنننذ يكون مسنو فاغرمكروه

iot

Digitized by Google

Ċ

في الغضل وان حتى عليك فقف في إين الجيل والنا المذحبيج ورع لى جسع المنحوات ينهم الملاران تصادف الموقف السريف النبوي في في من علد لامن بركانه مركانه اعرار فضل اليه مناومذ ل مالح الاعمال الى قد جعت مستقبل اليه مناومذ ل مستقبل اليت المرام مستقبل اليت المرام وقد الحد يلام واله الاالة وقد الحد يسي وحيت بدم وقد الحد يسي وحيت بدم

,

Digitized by Google

1:04 فعلىه دم وقالوا ولوعادالى المرم قبل الوقوف مقط عنه الدم وقدقال الخيازى عنسد جوابه عن قولهما لمتمتعمن تكون جمته مكمة ان هذه النكتة لسان أن مقات المتمنع في الحرم مقات ا هل مكة ولوأن آلمكى خوج من الحرم وأحرم بالحج بصير محرما بالاجاع وان كان مدة اله الحرم فكذا هنا وهذالان الأصل فى المتمتع أن تكون جمله مكمة ولوأ حرم خارج الحرم يصدير متمتعا انتهى (ولوأرادةقديمالسمى تنف لبطواف واضطبع ورملفيه) كماسق (ثمسى بعده ثمراح الى عُرفات) هذاوقال إينالهمي قال بعض العليامين أراد يقسر لما ماله غالب العليا مفارد خل المسجد وبطوف سبعاثم يصلى ركعتي الطواف ثم يصلى سنة الاحرام ويعنى بمساسبق فم فأداب الاحرام من الغسل وإذالة التفت وإستعمال الطبب وغيرذلك ثما علمانه اذا أحرم المتمة مهالجيج فانكان قدساق الهدى أولميسق ولكن أحرميه قبسل التحلل من العمرة صاركالقارن فيلزمه الجناية مايلزم القارن وان لميسقه وأحرم بعدد الحلق صاركالمفرد بالحج الافى وجوددم المتعة وماسعلقبه والله أعلم (باباجع بين النسكين المحدين) أى كجنيزأوعرتين(أوأكثر) منالثنتين (احراماأوافعالا) تميز بنوسياتي يانهما ف العان (وهو) أي الجمع المذكور (مكروه مطلقا) أي سواء بكون آفاقيا أومكا اذالراد بالاط لاف جدع أنواع صو والجعوفني البحران الجم بين احرامي الحبج وأحرامي العسمرة بدعة بالاتفاق بن الاصحاب وفي الحامع المسغير للعتابي انه حرام لانه من أكبر الكاثر وكذاذكره خارى لكن لايظهر وجه قولهمافني ألمحيط ان الجع ببن احرامي العمرة مكروه وفي الجع بيزاحرا مى الحجروايتان اظهره مالايكره وهذا ايضاء شبكل يحتاج الى بيان الفرق ثم فى النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بعناه جنابة وفي الكرماني لا يجو ز ولعـل السكرمانى ادادامنافة احرام احدد النسكين المصدين الى الآخو والنهاية ادادا حرام أحدد النسكين المختلفين فلااختسلاف بل اراداحوام العسمرة الى احرام الجج بدليل قوله (وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحبج في حق الا تفاقى اساءة ) وكراهة يعنى كما في العناية (جلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة) اى للا فاقى (فانه يجو زله بلا كراحة دون المكَى) فانه مكرمة ذلك النار • (فصل في الجمع بين الجنين أواكثر ، اما الجمع) اي بنه ما (احوا ما فهوان يهل) من الأهلال وهورفع الصوت والمراديه هناان يتحرم (بهمامعا) المجمّعتين (اوعلى التعاقب) الى متعاقبتين احداهماعقب الاخرى منهما(مع بقا وقت الوقوف بعرفة)اى من زوال يومها الى انتها وقتها وحوفجر يومالنحر وفائدة التقسد سقا وقت الوقوف هي أنه لووقف بعرفة ثمأ حرم بالنانى لسلة المزدلفة قبل لحلوع الفيريوم أتشرل ملزمه الثانى عندمحد وعندهما يلزمه ويرتفض لبقا وقت الوقوف (فاذا أه\_ل بحجتين معافصاعدا)اىفزائداعلى انتتين (كعشرين) اى وثلاثين مثلا (أوبجبة ثمجة)اى مفترقتين (لزمه جيدم ذلك)اى كل ماذ كرمن العـدد المسطور من التثنية والزبادة (غيرأنه يرتغض الحداكهماني المستوفى التعاقب الثانية )والاظهرأن يقول والثانية فى المتعاقب وهدا عند لاى حندمة وأبي توسف واما عند يعجد فني المعيدة بلزمة أحددا

الذي وضع الارض سحان الذىلام أولامنحى منسه الاالد-ممائهم، وتقول شهدانته أنه لااله الأهو واللائحة وأولوالعم فاعمالا اله الاهق المزيزا لحجيج وتقول أشهد انالله على كلشى قديروان الله فدأ حاط بكل شي عليار بناتقد -ل مناانك ان السمسع العلم ربسا وإحطلنامس لمنالك ومن ذريتنا أمة مسلماك وأرنا منبأسكا وتب عليناانك أنتالتواب الرحيم دبنا آننافي الدنساحسسنة وفى الا "خرة حسنة وقناعذاب

Digitized by Google

وب هبلى من لذلك ذرية طبية المل حيع الدعا و بنا آمنا بحا الما الرسول فا حكينا مع الشاهدين وبنا فأخفر لناذو بناواسرافنا وانصر فا على القوم وانصر فا على القوم الكافرين وبنا ماخلةت هذا باطلا سجانك فقنا مذا باطلا سجانك فقنا وماللظالمين من أنساور بنا اندا جعنا مناديا بنادى وتفر عناستانيا 109

Digitized by Google

• . .

Digitized by Google

,

171 الكوفى (صادكالمتكى) اى بعددخوله مكة (ولافرق ف حق المكى بين ان يجمع بنه معافى أشهر المب أوغيرها) بل فى غيرها أشد كراهة لوتو عاحوا ما المبر في غير وقت (فلواهل المكى بعمرة فطاف لها اكتره في غيراً شربه را المبر ثماً ه ل صحبة ) اى في عزيراً شهر م (فعليسه دم) كاصبر سب حب المبسوط معلًّا بأنه احرم بألحب قبل ان يفرغ من العمرة وليس للمكي ان يجمع بنه ما فاذاصاد جامعامن وجه كان عليه الدمانته بي ولوفعل ذلك آ فاق لم يجب عليه شي الاانه مسي ا كماتة\_تم والله اعلم (وامانفريعات القسم الثاني) وهوما اذا أهل بالجج أولائم بالعمرة نانيا (فان كان) أى الحرم بهما (مكاأهل أولابا لم من بالعمرة فعليه وفضها) أى وفض العمرة على كل حال (وانمضى عليها) أى ولم يرفضها (جاز) أى أجزأه (ولزمه دم وان كان) اى الحرم بع ما ( آفاقها ادخل العمرة على الحبر) أي ففيه تفصيل ان كان ادخاله (قبل ان يشرع في طو أف القدوم فهو قارن، سی ) أى وعلمه دم شكر اقله اسا ، نه واحدم وجوب رفض محر نه (وان كان) أى ا دخاله (بعدماشر عفيه)أى ولوقل الا (أوبعداءامه) أى تكميل طواف قدومه بالطريق الاولى (وهو بحكة أوعرفة ف كذلك) أى فحكمه كماسبق في أن يقال (هوقارن مسى الكبر اسا ممن الأول) فيدانه حيننذليس حكمه كذلك فكان حقهأن يقول فهوا كثراساءة وعليه دمحمر وقيل شكر وحينتذيبة فيم قوله (ويستصب لهرفض العمرة) والحاصل أنه ليس حكمه كحكمه فحسع الوجو ولافي بعشبه الأفي كونه فارناه وصوفاعطلق الاسامز ولوأهل بهافي أنام التجر والتشريق بسلاطلق وجب الرفض) المانفا فا (والدم والقضا وكذابعه داخلق) أي يجب الرفض والدم والقضاءعلى الاصم وفى شرح الزيلى لانه جع ستهما فى الاحرام أوفى بقية الافعال فانقيل كيف يكون جامعا بينهما وهولم يحرم بالعمرة الابعدة ام التعلل من احرام الجريا لحلق وطواف الزبارة قلناقد بتي عليه بعض واجبات الحج وهورمى الجارف ايام التنمر يق فيصبر جامعا يبنهما فعلا وأن لم يكن جامعا ينهب ااحراما فيلزمه آلدم لذلك انتهبى واعله لمبذ كرالسعى مع انه مَن الواجبات المعجر لانة قد يتقدم على الوقوف وقد يعقب طواف الزيارة وقد لإذا أحرم بالعمرة بعسدا لملق لايرفضها كذافى الاصل فال الزيلمي والاصمانه يرفضها احتزازا عن ارتدكاب المهمى عنه لان العمرة منهمى عنها فى خسسة المام وناأو بل ماذكر في الاصل انجالاتر الفض من غر إرفض لهزانتهي ولايحذ انه يستفادمنه أن العمرة قبل السعى بعدامام النشريق أهون في الام وايسمرفي الوزوفينه في ان يقال باتحاددم الرفض اذا تعددت العدمزة دفعاللمرج المدفوع بل الظاهرمن وطع المسئلة في احرامه مادهمرة امام التشهريق ان فيما بعده اليس كذلك ولوكان بالمباعلى لملسعى لآسسيا ورواية الاصرل انه لايرفضها بعرد حلق ثم من صبح الرفض علل بكون حرامهما وقع فى الايام المنه بى عنها فلا بلزمه شى بعد ها أصلاسوا " بنى عليه سعى أملا والله أع لم (ولولم يرفض فى الصورتين أجزأ موعله مدم المع مع ولوفاته الحج فاحرم بعدم وقبل أن يتحلل) أى بإفعال العسمرة لفوات حجه (فعليه رفض العمرة) أى اللاحقة ف بلب الجع بين النسكين وباب اضافة أحددهما إلى الاستو بجعد ع أقسّامها (فعليه لرفسها دم وقضامحة وجمرة) أىلانه في معنى فابت الجبر (وكل من ازمه رفض العمرة فعلمه دم وفضام عرة) <u>ז</u>ן

والارمن أنت ولي في الدنسا والاستجرة تؤفسي مساراوا لمقرف بالسالحين رباجعلىمقيم المسلأة ومنذريني ربنا وتغب-ل د<del>عانى د</del>ېنا اغ*نول ويوالد*ى وللمؤ منسيني يوم يقوم المساب رب آدخلی مدخل مسدقلوا خرجسى يخرج صدق واجهل لی من اد نگ سلطا فافصدا ويباآ تنامن ادتك وجنوجي لنامن أمرنا وشدا وب لاتذرف كردا وانت خر الوارثين ب اشرح لماصدرى ويسرلى أمرى واحال<sup>عة المع</sup>من اسانى يفقهوا دولى

لابيانه كان من المسالسين ولاتغ زنى وم يعثون يوم لا في المعمال ولا بنون الامن أني الله يقل سليم ب أوزعنىأن أشكرنع متك الق أنعدمت عملي وعلى والدى وأن أعدل مسالحا ترضاءوأدخلنى برجتك فى عيادلة العيالجسين دبيانى ظلت نفسي فاغفرلى وبايما أذممت عملي فلن أكون ظهراللمرمين دب لحالما أنزلت الى من خيرنغيرب **أوزمنى**انأشكَرنْعُمْ<sup>تْن</sup>ْ الني أند مت عسلي وعسلي والدى وانأعسل مسالحه تبضاء واصلحلى فحذوبتى اني تت السلا واني من المسلودين أغفرلنا

الجزاءدون الاثم) فالصواب أن يتول فلابد من الجزاء على كل حال والنوبة في بعض الافعال (ولابدمن الموبة على حسك لحال) فيه انه لا يجب المتو بة أذا كان به ذراً وبغير عدوًا لمقصود أنهاذا حنىعمدا بلاعذرثم كفرفلا يتوهمانه لابتوجه عليه الاثم ولايجب عليه ألتو يةفقدذكر اسماعةعن الائمة الأربعة انهادا ارتكب محظور الاحوام عامدا بأثم ولايغرب الفدية وألعزم عليها ءن كونه عاصدا قال النووى درجما ارتبكب بعض ألعامة شسأمن هسذه المحرمات وقال اناافتدى متوهما اته بالتزام الفدية بتخلص من وبال المعصية وذلك خطأصر محوجهل قبيح فانه يحرم عليه الفعل فأذا خالف الم ولزمته الفدية وليست المدية مبصة للاقدام على فعل الحمرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول انااشرب المهرو أزنى والحديط هرني ومن فعل شبأ محما يحكم بتحر عدفقد أخرج حدة أن تكون معرور اانتهبي وقدصرح أصحابنا عثل الحيذافي المسدود فقالواان آلحدلا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لابد من التوبة فان ناب كان الجدطهرة أويقطت عنه العقوبة الاخروبة بالاجماع والافلاليكن فالصاحب الملتقط فيهاب الايمان الكفادة ترفع الاثموان لم يوجد منه التوية من الله الجناية انعبى ويؤيده ماذكره الشيخ عمرالدين النسنى في تفسير التسير عند قوله تعالى في اعتدى بعد ذلك فله عذاب المرأى اصطآدبهدهـذا الابنداءقيلهوالعذابفالا تخرةمع الكفارة في الدنيا اذالم بنب منه فأنها لاترفع الخنب عن المصرانة بي وهدذا نفصيل حسن ونقيد مستحسب بجمع به بين الادلة والروآمات والله أعلم بحقائق الحالات (ثم لافرق فى وجوب الجزا مغماذا جي عامدا أوخاطتا) أى يخطِّنا (مبتدئا أوعائدا) خلافا لمن قال في العائد للمسيد ان له العَّذاب الاليم فقط دون الجزاء (ذاكرا) أى منذكرا لاحرامه (أوناسيا عالماأ وجاهلا) أى بالمسئلة (طائعاً ومُكَّرها) أى في فعله (ُناعُ اأَوْمنتها) أى عندمباشرُنه (سكّران أوصاحيا) أى حال عله أوَّر كه (مغمى عليه أومقيقا مُعذوراأوغره موسرًا ومعسرًا)أى غنياأ ونقيرًا (بمباشرته)أى جنى بمباشرة نفسه (أو بمباشرة غيروبه مامر.) أىحال كونمباشرة غيره بامره (أوَبغيره) أى بغيرامره (فني هذه الصوراجعها يع ألمزام الى بلاخلاف عند ائمتنا (وهذا) أى الذى في مسكرنا (هو الاصل) اى القاءدة المكلبة (عندنا)أى خلافالغبرنا في بعض الصور السابقة (لا يتغير) أى هيذا الاصل (غالب) ولعله أشارالى مأسبأتى من انه اذاطيب محرم محرما لاشي على الغاءل ويجب الجزاء على المفعول (فاحفظه)اى هذا الاصل فانه كثيرالنفع في ٩-ذا الفصل (ثم الجنايات) أي المحظورات على آلمحرم (باعتبارجنسها) اىالمؤتلفة (علىانواع)اى مختلفة(ننذكركل فوع على حــدة) اى حكم كلُّواحمد يانفراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها في ضمن فصولها (النوع الأول فيسلم اللبس اذالبس المحرم) اي بالحج أوالعسمرة اوبهما (المخيط) اي الملبوس المعسمول على قدوالسدد فأوقد وعضومنسه بجنث يحبط به سوام كان بخماطة اونسج اولصدني اوغر يرذلك وكذاحكم تغطية يعض الاعضاء الخبط اوغده (على الوجبة المعتاد) آى مان لا يعتاج في حفظه الى تكلف عند الأشتغال بالعمل وضد وان يحتب اليه بأن يجعل ذيل قيصه مذلا أعلى وجيبه اسفل (فعليه الجزام) اى الأتى تفسيله (وتقسيره) اى تعريف الخيط المخطور على مانى الغنع (ان يُصُلُبُواسْطة أُنْلياطة اشْتمال على البدن) أَيْ بُوضعه وَمُنعه (وَاسْتمسالـ ) أَي بنفسه من

واحدته

واحدة)لان محل الجناية متحدة الانظرال المفعل المتعدد (بتضيرفيها) لوقوع أصل الجناية لضرورة ماصرح بدفي المحبط وكذااذ الدسهيماعلى موضعين لضرووة بهمافي مجلس واحديان ليسعامة وينتقابه ذرفيهم أدمله كفارة وإحدة وهي كفارة المضرورة لأن اللاس على وجب والمدفعيب كفاية واحدة وأن للسهماءلي موضعين مختلفين موضع الضرورة وغيرا اضرورة كمااذ أاضطر الىليس العمامة فلبسها معرالقميص منلا أوليس فيصاللضر ويوة وخفين من غيرضه ويرة فعليه كفارتآن كفارة الضرورة بتغير فيهاوكفاوة الاختيار) أتل غير الذالا عنذار (لابتغير فيها) أى بل يتحم الكفارة انهاانه بي وخالفه ما الطراباسي حيث مأل ولوليس قيصا للضرورة وخفين ومن شراكله المانعة و منغرضر وتة فعلمه دموفدية كذاذ كرمنى الكمبرعلى سل الاعتراض ويمكن دفعه مان يقال ومن تكر لماسلا اذا حسب مراده الدم المتحتم نغيرا لضرودة والفدية الخبزة فى الضرودة وفي المكرماني وأولدي قيصا لضرودة عنه الله الرحن الرحي قل فليلمض يعض الدوم ليس قدصا آخروا س قلنسوة المدرضرورة حتى مضى اليوم فعليسه في ليس أعوذ برب الناس ملك الناس القمصى كفارة وأحسدة كعارة الاضطرار وفي لدس الفلسوة كفارة أخرى غيرا لأضطرا رلان الماللة مس من شرالوسواس هذا الليس غيرالليس الاقل أى لاختلاف الوصفين كونهما بعذود يغبره فكاما كشيتين متغايرين الخناس الذى يوسوس فى سوا في مجلس أومجل من انتهى وهذا الحكم في الطلق بان حلق بعض أعضا تعلعذرو بعضها مدووالناسمن المنسة لف رعد ولوفى مجلس يتعدد الجزاءو هكذا في العلب والله أعداد (ولو كان به جي غب) بكسر والناس هواشالذىلااله الغين المعجمة وتشديد الموح، دة أي مان تأتى يوما بقد يوم وخوذ لك (فجول بلبس الخبط وماً) أي الاحوالرجن الوحيم ألملك للاستماج الله (وينزعه يوما) للاستغناءعنه فادامت الجي تأخذه فاللس مصد وعليه كفارة التلاوس ااسلام للؤمن واحدةوان ذالت مذموحد ثبت أخرى اختلف سكما للباس فعندهما عليه كفارتان كقوللافل المقين العمريز الجبار أولاوعند كنارة واحدة ان لم بكفروان كفرن كنارة أخرى على مافى البد العروغره (أوحصره المتكبر الإمااق المارئ عدو) أى فى حصن ونجود (فاحتاج الى اللد سلاقة ال أباما) أى مثلا (يلد بهااذ الر بحدار ») المصور الغيفادالنهاد أى على العدوأ وبعكسه (وُبنزعها اذارجع) أى هو أوّعدوه (أولم يُنزع أهـلا) أى ولوّرجع الوخاب الرفاق القتاح العمد در (أولم يرجع) أي العدو (دلكن يلبس في وقت وينزع في وقت) أي والعسلة مائمة بان آم العليم الشابس الباسط يدهب حسنذا العسدوفان ذهب وجامعدوغ برمازمه كشاوة أخرى (أوكان به) أى وقع بالمحرم الماقض الرافع المعسز (ضرورة أخرى) أى غيرضرورة الاحصار (لاجلها بليس في النهار) أى الدحساج البه (وينزع المذل السمير م البصير فى اللهل الاستغناء عنه أوفعل بالعكس أى بان لعس في الليسل ومَن ع في البهاد (لبرد أ وغيره) من الضرودات (أولم ينزع ولومع الاستنغناء عنه والعله لأزمة) جلة حللسة مفيدة ان يقاء ألعلة قلمت مقام الضرورة الدائمة (فسادام العذر) أى موجودا مقيقة وحكما فالدس متحد في جيسع ذلك) أى في جسع ماذكر من الصور (وعليه كفارة واحدة) أى للسداخل (بتضبيها) أى لارتكاب معذوراً (فان ذال العنبرالذي لأجله ايس)أى بالكلية (بيقين) أي ذال بقين (فنزع أول بنزع وسعت عُذرا حر) أى فلبس (أولم يحدَّث عَــ فرُولَكُن دُام على اللبس) أَى بلاً عرف رَ (مملمه كفارة أخرى الااذا كانعلى شكمن زوال المذرفا ستمر) أى على لمسمه (فعليه كفارة واسمع المبتيقي زواله) وهذا كله وضيع قدعل بيانه من تقيد مه الزوال في السابق بيقين والاصل فسبغتى هذه المسائل الله يتطرالى المصاد الجلمة واختلافها لإالى صورة اللبس أكن هنا عيقة والحيانه إذاكان بقاء العذر حكمساوزوا المستقسافا الطاهرانه نيجب عليه نزعه لنلا يكون

Digitized by Google

عاصياوان سقطعنه الكذارة فى هذه الصورة فليقا العلة في الجله (ولوزر الطيلسان يوما فعلية دم وفي أقله صدقة ولوالتي القبام) أى وفعوه كالعيام (على منكسه وزره يو مافعلمه دم) أي المفاقا (وان لمدخسل بديه في كيسه) كماصر حيه في النهاية وشمس الآمدة والاحبيصاتي والبدائع لان الزر بنزلة الادخال ولذا قال (وكذالولم يزر ولكن أدخل يديه فى كميه) وكذا أذا أدخل احدى ديه فى كمه ولولم يزولانه بمنزلة الزوالواحد ولانه يصدف علمه حننذ تعريف المخبط على ماسميق ويؤيده ما في بعض النسخ من افراد الضميرين (ولوألفاه) أي على منكسة (ولم يزولم بدخل بديه فى كيه فلاشى عليه) أى من الجزاء (سوى الكراهة ) استناء منقطع أى لكن الكراهة ثابتة المسكم العسدلاللسف الأسبر الملسج العظسيم لمخالفته السينة ولأبيعد أن بكون الاستننامتصلا أى لأشئ عليه من الاحكام الاالبكراهة وحدذاعندهم خلافالزفر حيث قال عليهدم (ولولم يجدسوى سراو بل فليسه من غيرتتي) أى المنفو رالشكور العسلى اشق ولم يلبسه على هيئة الاتزار (فعليه دم) أى في المشهو رمن الروايات خلافا للرا في حيث قال الكبير الحفيظ المقيت المسب المليل الكريم يجوزليس السراويل منغيرفتق عندعد مالازار وهذابطاهره يقتضى جوازليس السراويل عنددعدم الازار بلالزومشي والاكان توله كقول الجهود كاتوه مهدمن الطلب ةونفومه الرةب الجبب الواسع ولسكنه لرس بلازم لائه قديجو زارتسكاب المحظور للضرو وقعع وجوب السكفاوة كالحلق للاذى الحكم الودود المجسد واس الخبط للعذر فكذاقول الراذى مالحوا ذلا بلزم منسه القول بعسدم وجوب البكفاوة وقد الباعث السهيد الحق الوكسل الفوق المتسين صرح الطماوى في الا الرياباحة ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعدد ماروى حديث من لم يجدا لنعلن فليلدس الخفين وصن لم يجد ازادا فليلبس سراويل فذهب الى هذه الاستمارة ومفقالوا الولى الجسيد المحصى من إصدهما لسهما ولاشي عليه وخالفهم فيذلك آخرون فقالوا اماماذ كرغو من ليس المحرم المددئ المعسد المحي انلفين والسراوبل على حال الضرودة فنص نقول ذلك ونبيم له لسب للضرودة الني هى به ولكن المرمين الحق القبوم الوجب علسه معذلك الكفادة وليس فعياد ويتوه نني لوجوب الكفادة ولافسه ولافى قولنا الواجد الماجد الواحد خلاف نتى من لل لامالم بقل لايلس الخفين اذالم يجد النعلين ولا السراو يل اذالم يجد الازار الاسبد العمسد المسادر ولوقلنا ذلك كمامخالفين لهذا المديث ولكن قدا بحناله اللباس كاأباح النبي صلى اللمعليه وسل المقتددر المقدم المؤخر ثمأ وجبنا علىه مع ذلكَ الكفارة بالدلائل المقاعمة الموجبة لذلك نم قالَ هذا قول أبي حنيفة وأب الاول الاشخر الظاهس الساطن الوالى المتعالى يوسف ومحدرجهم الله تصلى انتهى مادكره المصنف في الكسرعنه وقدزا دالطحاوي حديث الرالتواب ألمنتقم العفق أبزعرمرفوعامن أيجدنعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند ألكعمن فهذافسه دلالة صريحة الرؤف مالك الملك ذو على إن السروال أن كان وسبعا يحب عليه أن يشقه وبلسه على هيئة الإزارة ان لسه من غير شقه فعلمه دم محتر وأماان كان ضبقا فلدسه يكون معذودا ويجب عليه فدية بتخدفها ولعل كلام اسلال والاكرام الراذي عجول عليه والحاصل ان قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كماذ كرفا موكذا قول (غيراً نه عوزالسه) لس على اطلاقه بل انما يجوزلسه اذالم يمن شقه ولسه ازارا كما بشير المهقوا (جلاف القميص فانه لا يجوزله لبسه) أى من غيرا لفنق والاتزار الااد اكان هناك عذر آخر مُن الاعذار (ولوعصب شسأ من جسده سوى آلرأ م والوجه فلا شي علسه) أي من الجزاء (ويكروان كان) أى تعصيبة (بغيرعذر ) أى لتركة السنة و شغ استثنا الكفن أيضالم تُعَدَّمهن الله ممنوع من ليس القفازين وهذا كله في حق الرحيل وإذا مال (ولا يجب على المرأة من المخيط شي أى لامن الدم ولامن الصدقة ثم المخسط من حت هو مياح لها وأما مالنسمة الى المبرغ

Digitized by Google

المقسط الجامع الفى المفى الملقع الضار النافع النور الهادى المديع الماق الوادن الرشيد الصبور الذى لس كممله شى وهو الذى لس كممله شى وهو (اللهم) صل على سدنا مجد وعلى آل سمدنا مجرد كما وعلى آل سمدنا مجرد كما وعلى آل سمدنا مجرد كما ملت على الراهيم وعلى ماوان الله وملا كمه على المالام وعلى آله ويركانه المائة مي قلاله الاالله الها واحدد ونحن له مسلون لالله الاالقه ولما لاله الاالقه ولما

a --

1.

المشقى المقر المعترف بذببه أسألك مسئلة المكن وأبتهل المكا بتهال المذبب الذليل واد عول دعا منطاق المسطرد عامن خصع لك عنقه وذل لك خصع لك عنقه وذل لك خصع لك عنقه وذل لك خصع لك أنف (اللهم) ورغ ال أنف وحما باخير وكن في رؤفا وحما باخير المؤلين وباخير اللهم) وزينا بالنقوى واغفر لنا اجه له جامد ووا وذبا في الاخرة والاولى (اللهم) منفقورا (اللهم) الى أمل منفسلة وعطا أك رزقا ماركا (اللهم) الم

~

Digitized by Google

عليه

باأرحم الراحين (الله-م) اجعله عن الفائلين ربنا آثنا فى الدياحسة وفى الآخرة حسنة وقناعذاب النا ر (اللهم) الى ظلت نفسى نظل كثيرا ولا يغفر الذيوب الاأنت فاغفرلى مغفرة من عنه لملؤوار حتى المك أنت الذهور الرحم (اللهم) اغفر ليمغفر تنصلح جا شانى فى الدارين وارجنى رحة أحمد توبة نصوحالا أنكتها أبدا بوافى الدارين وتب عرلى وألزمنى سبيل الاستقامة أنت الله وب العالمين وأنت

الله

.

جرى فيمالا تحب فلا تمنعك جراق عامل و ركوب مانم ينى عنه ودخولى فيما مرمت على أن عدت على بفضلك ولم ينعنى عودك على بفضلك ولم ينعنى عودك على بفضلك ولم ينعنى عودك على بفض لك ان عدت فى معا صحك فانت العائد بالفضل وا ما العائد بالمعاصى وانا شر العبد د اد عول وأنت اسمدى خبر الموالى وأنت يسددى خبر الموالى وانا شر العبد د اد عول وأسكت عن فت فتر بدنى فبلس العبد ا نايا سدى ومولاى الما الذى لم ازل أسى فنغفر ان الذى في وحكم انعرض

١٧ĩ غرظا هر كالا يحتى (فلوأ كل الزيت الخالص عن الطب أوالل) أى الخالص (أوداوى مما شْقُوق رجله ) أي متلا (أوجراحة أواقط رفي أذنيه أواستعط) أي في أنفه (فلاش عليه ولو ادهن بسمن أوشحه أوالية أوأكله فلاشي عليه ولأفرق بين الشعروا لجسه دفى الدهن أتى ف وجوب الجزاميه خلافاللفارسي حست قال ولايدهن المحرم وأسمه وطسته ولودهن ساقيه مزبت أوشمه لابأس به انتهى وهليمنع الدهن في النوب وذكر الفارسي ولوأ حرم في ازار فب طب أودهن وحدمنه رائحة قدرشترفي شيرفك ساعة أظم نصف صاع من بروان قل فقبصة الا للهلكة فتتحسف وأقلت يثرنى وسنرت عورتى فلم اذادام يوما فنصف ماع وف الكنير الفاحش دم اذا كان يوما قال المستف جع الدهن تفضى يسريرنى وامتنكس ف الثوب كالطيب فاذ اأراد بالدهن المطيب منه فصير لانه ظيِّب وأما غير المليب فبعيد لاا تنتاق مرأس عند اخوانی بل فيهانتهى ولايحنى انه قيدالدهن يوجدان الزائحة منه فلا يتصور بنه اراده غيرالملب أصلا سترتعلي القبامح العظام ــــل ولافرق بن الرجل والمرأة في الطب بولا بن العامد والناسي والمكره والطائع والفاصيد) أى المتعمد (وغيره) أي الخطي (ولوطيب محرم) أي من غيرا تستعما له (محريماً و والفضائح الكارواظهرت حلالالاشي على الفاعل) أي من الجزاء كالوالبسه المخبط والأفلا تدل أن تطبيب المحرم والباسه حسناتي القلبلة المسغار الخيط مرامعلى المحرم وغريرمين حيث التسدي (ويجب الجزاء على المفعول) أى لارتفاقه به منا منـــك وتفضلامنك وكأن مقتصى القياس أن يصيحون على القماعل أيضا كمالو حلق محرم رأس محرم في غير أوان واحساناوانعاماتما مرتنى التحلل وسأنى مايين الفرق ينهما (النوع الثالث في الحلق وإزالة الشعر وقلم الاطفار ) ازالة فلم أأغروز جرتنى فلم أنزجر الشعراعم منا لحلق والتقم يرفيشمل النتف والتنور والقطع والحرق وضودلك (اذاحلق ولماشكر نعمتك ولمأقسل رأسه كاه أور بعهه)أي قصاءدًا (فعلمه دم وان كان أقل من آلر بع فعليه صدقة) وهذا هو تصميل وا أودحق وا الصميح الحمارالذيءاب جهو رأصحاب المذهب وذكرالطواري فيمعتصره انفى قول ابي آزل معاصك بل عصيتك بوسف ومجدلا يجب الدممالم يحلق أكثرواسه (وانكان) أى المحرم أورأسه (أصلم) من الصلع مسى ولوشت أعميتني فلم محركة انحسار شعرمة دم الرأس لنقصان مادة الشعرقى تلك البقعة وقصورها عنها (أن بلغ شعره مفعل دلك بي وعصيتك سدى ربعراسه) أى ولوكان بالحيا أولو بلغ شعره المتفزق وبعراسه تقديرا (فعليه دم وفي أقلمنه ولوشت لمذمني فلمنفعل بى سدقة ولوحلق لحسته أوربعها فعلمدموفي أقل من الربيع صيد فدوان باغت لحية مالغاية لالكي في المفية ) بعني (أن كلن قدرر بعها كاملة ) حال من الفا عل (فعليه مدم والافصيدة في على مافى الفتح (ولوحلق وأسه ولمية والطيه وكل بدنه في مجلس واحدده أمهدم واحدوان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجبه) بفتح الجيم أى مايوجبه جنايته فيه عندهما وعنسد مجددم واحد مالم المسحفر للأول (ولو حلق رأسه فاراف دماتم حلق لميته في مجاسه لرمه دم آخر) الكل من المرغبناني وأماان حلق الرأس ولدس المخبط في مجلس يلزمه دمان ولولم يكفر منهما المفاقالانهما چنسان مختلفان فلايتدا خلان على مافى شرح الجامع (ولوحلق رأسيه في أربعة محيالس في كل بجلس وبعافعليه دمواحد اتفاقامالم بكفر للاقل لأنهاأ جذاس منفقة ولوكانت في مجالس مختلفة كذاقي الفتج ومنسك الفارسي وغيرهماوا ليه أشارف الكافى وشرح المكتزوفي المحر الزاخر فدم واحد بالاجاع ويخالفه بظاهره ماذكره أنلهبا زى فى حاشبته على الهددا به اذا حلق اربع الرأس تم حلق ثلاثة أدماعه في ازمان منفرقة يجب عليه أربعة دما الان حلَّق كل ديم حنآيةمو حهيبة للدم فإذ ااختلف أزمان وحودها نزل ذلاني بمزل اختسلاف المكايذ في تلاوة آية

البنجد

**TW** 

السجدة فلابتداخل انتهى والظاعران مراده بالازمان الايام لاالجمالس المتعددة في وم واحد (ويجمع المتنرق في الحلق كافي الطبب) أى يجمع منفرقه (فلو حلق ربع دأسه من مواضع متفرقة فعلمه دم) » (فصــل في الشارب والرقبة و. واضع المحاجم والابط وغيرها ) كالعامة ونحوه لإان أخذ ) أي بالمقص ونصوه (من شاربه) أى بهضه (أوأخده كله أوحلقه فعد مصدقة ولوحليَّ الرقية كلُّها فمليه دم)أى انفاقا (ولوحلق بعضها فصدقة )أى ولو كان ربعها فصاعدا كذافى شرح الكنز بعدادراج الابط أبسا معللا بأن الربع من هذه الاعضا ولا يعتبر بالكل لان العادة لم تحرف هدده الاعضاء بالاقتصاريلي البعض فلايكون حلق البعض لرنفاغا كلملا حتى لوحلق أكثرأ حدد ابطىه لايعب علىه الاالصيدقة وفي المار المسي حعل الاكثر كالبكل واليه يشب كلام البدائع ولميكن جسذاء جزاءلممنى فيفولذ عفول فعاأما عبدك وفى شرح الجامع لقاضيخان لوحلق الرقبة كلها يلزم الدمفى قوله مفكذا اذاحلق قدرالربع انتهى وهوقياس منسه لكن فىشرح النقاية موافقا لماسيق من شرح الكنز انما وجب الدم المقريدنى المعاضرح يدلي بحلق دبع الرأس ودبع اللسبة ولم يجب فى غيره ما الاجلق سبع العضو لان العبادة برت في المسمكيزاك بحرمتي مغز الرأس واللمية بالاكتفا مالبعض ولمتجرفي غتره مابه انتهى والناصمة كالرقبة (ولوحلق لايجنابي متضرعاليك دابحف موقفي حسداتات مواضع المحاجم) قبل وهما صفحتا العنق ومابين المكاهلين من الرقبة (فعليه دم) أي مندأ في منبغة وعندهما مدقة والخلاف فيمالذا كان حلقهما للمعامة واماان كافا فعرها فعلمه النكمبتهل الدكنى العنو عن المامی طالب البك<sup>أن</sup> الصدقة إنفاقا الااذاكان قدور يع الرقيبة ففده ملعم من الخلاف ويدل عليه ملق شرح البكتز حبت قال عليه صيد قذلانه قلدل فلا يوجب الدم كما إذا حلقه لغربرا لجامة ولابي حشفة رجه الله تنعيرلى حوائجي وتعلمني ان حاقة لمن يختص مقصود وهو المعتبر يخلاف الحلق الفسرها (ولوحلق الابطين أوأ حدهمما نوق دغبی *و*ان نسیع ندانی أوتف أي الطبه أواحدهما (أوطلي بنورة فعلبه دم وفي أقل من ابط صدقة) قال ابن الهمام وتستحبب دعانى وزمم هذا الاطلاق هوالمعروف وفي فتاوى قاضيفان في الابط ان كان كثيرا اشعر يعتسبر فيه الريم تضرمي وبكاني وكذلك لوجودالدموالافالا كثرلكن فيشرح الكنزلوحلفأ كثرأحسد ابطية لايجب عليه الأالصدقة العبدانلاطي يتضع لسدده بخلاف الرأس واللسة انتهبى والعلة ماسيق كالايحني ويؤيده مافي المحسط والمدائع ولوتتف ويفشع لمولا والذل أأكرم من أحدد الابطين أكثره فعليه صدقة ولا يجب دم (ولوحل الصدر أوالساق أوالركبة أوالفغذ من أقرف مالدنوب وأكرم أوالعضد أوالساعد فعليه دم) كما ختاره فحرالا سلام رصاحب الهداية وكثير من المشابخ منخذمه وخشع ماأنت (وقيل صدقة) يشيرا لى مانى المسوط متى حلق عضو امقصود الالحلق فعليه دم وأن حلق ماليس مانع يتآرا بمقصود فصدقة ثم قال وبمبالدس بمقصود حلق شعرا لصدر والساف وبمباهو مقصود حلق الرأس والابطين ومثله في السيداة موالتمريّاشي وفي الخدسة وما في المسوط هوا لاصم وذكر المِرجندي عن المصرمايشعر بأن حلق الصدروالساق والساعد يوجب الصدقة لأغبر مآلاتفاق وقد صرّح بذلك في الحرانة أيضا نتهبي والجق المديجي في كل منهما أي الصديروا اساق اله بدقة (وإن حلق اقله)أى اقلماذكرمن كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاممةام الكل) لماسبق وأملالعانة فعضومقصود صرح بالخاض يحان فى شرح المامع وصباحب الاختيار والزيلعي والجرابل فالشمني والسبه أشارفي المكاني والبيد لتع وشرح المجمع والغنم ومنسك الفادسي فصيفيه الامري الخزانة انفى حلق لعانة الدم أنكان الشعر مسيشيرا أنتهى وجعل الشعني Ľ 77

•

Digitized by Google

جبارويامعزكل ذليسل قدبلغ يجهودى فهسك نغسى آلساعية برجذاك يا ارحم الراحين (المه مم) لاقوتلى على معطل ولامبر لىملى عسدايك ولاغنى لى عى رختك تجدمن تعذب غهر**ی ولا أحد من برسمی** غترك ولاقوة لى على البلاء ولأطاقسةني على الجهسد أسألت بعق نبيك محدملى المهطبه وسلم وآله الهادين المهديين وأتوسل اليك فى موقني اليوم ان تعطى من خبار وفدل (الله-م) صل على مجدد وعسلي آل مجسد وارحم صرابى داعترانى بذبي ونضرع وادحسم

والكرمانى والعناية والحاوى (وقيل عليه مسدقة) والبه ذهب الزيلى وابن الهسمام والشهني ووجهه غيرظاهرا ذالحلال غيرداخل فى موجبات تحظورات الاحرام وهل يحرم عليه أويباح فعله حسذا أويكره الغاهرا لاختراطا هرقوله تعيالي ولاتحلقوا رؤيكم اذالمعنى لاتأتم واجخلق رؤسكمأ ولايحلق بعنسكه وأس بعض ولعل هذاأ يشباوجه من أوجب المسدقة ثمان حلق بحرم أوحلال دأس بحرم فعلى المحاوق والحوم بعبيدم ولايرجع بدعلى المللق وقال ذفر والقاضى أيو حاذم يرجع به أقول الاظهر التفصيل وحوانه ان كان بأمر، واختساره فلا يرجع به والابأ نسطقه وهونائم ومكره فيرجع دهسذالا ينافى انهما طلقوا وجوب السدقة على الحالق المحرم سواءكان الملوق حلالا أوموا ماعلى ماصر جالسوية في البدائع كانتق المسنف في الكبيرلان صريح عبارة الاصل في المسبوط وفي السكابي للماكم هكذا وإن حلق المحرم وأس حلال تسدَّق بشيَّ واتَّ حلق الحرم دأس محرم آخر بأعره أو يغدراً حرمفهل المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهبي وفرق بدالمسنلتين لظهورتفاوت الحالتين في ارتسكاب الحنايتين فان هذه العبارة على مافى المغتم انميا تقتصى لزوم السبدقة المقدرة شعف صباع فعياا ذاحلق رأم بحرم وأمانى الحلال يقتضى ان يطوآى شي شاكموله من قدّل قله أوجرادة نصدّق بما شاموا دادة المعددة بي عرف اطلاقهم ان يذكر لفظ صدقة فقط فافهم فان قلت اذا حلق الحرمو أس غيره محرما أوحلا لاتحب الجناية جخلاف مااذ ألبس الجح بمحرمالها ساعد طافانه لايعب عليه شئ كإصرح في المتا الرخانية قلت لورودالنهى اجالاف قوله تعيلى ولاتطلقوا رؤسكم محقلا لهذه السورة وغديرها على مافده ناه بخسلاف الالباس فانه لايعرف نهىءنه فى الشرع نع قد بقسال الباسه حرام كاصرحوافى الباس الوالدين للصغير النوب الحرير الاان ذالبا المكم عأم غير مختص بصالي الاحرام واقدأعل بالمرام (وان أخد الحرم من شادب محرم أ و-الال أوقص أظفاده فعل مصدقة) كافي الحسط والمبسوط وبقيدمعانى الفتلوى السراجية لوأخذا لحرم شعرعرم أوظفر مغطيه مسدقة (وقيل اذاحلق أوأخذمن شمد وللال اوقر اظفاره اطع ماشام على سافى الهداية والمكافى وغيرهما وكذافال في الجامع السغيراط جعائده مؤفسه لفقل الأظفار اذاتم اطافيريه يعورجليه أويداور حلوا حدة فيجلس واحد فعليه دم واحدً ) لا تحاد الجلس في المستدكة الاول وللاد تفاق بعض كامل في الشائية (وان ظ اقلمى دأورجه لمعلده مدةة لكل ظفرنعف ماع) أى فى قول أبي سنيفة الآخر وهوةول صاحبيه (الاان يبلغ ذلك) أى مجوعه (دمافينغس مفسماندا) على مأبى البدائع وغسره (وقيل ينقص نسف صاع)على مافى الحرالزاخر ولعل مرادها خلا ينغص أكثر من فسف صاع فعسااذا قلم كثيرا ومع هذا لواختارا لدم فلهذا للحسذ اوقال ذفربة مثلاث منها يجب الدملان اللمست بم كالمكلى وهوقول أبى حنيفة أولاوقال محدفى كل المغربتين الدم واعل فى المدنلة عنه ورايتان (دلوقلوفي أربعة مجالس في كل منهاطرفا ) بفتحة دا أي جاسامن العيز والشعب ل من أربعة )أي أطراف جاعتباريديه ورجليه (فعايدا وبعة دما تخوللا ول أرلم بكغر) أي عند أحسما وعند مجد حالم يكفرنك قله (وأن قلم خسبة أنطلغ يدا ودبعسل ثمظ أنطافيريده أودينها الاخوى فان كان أى مليه ما في على فعلده دم أوجل من فدمان وان فص جسة أظافر ) أى من الاعشا الأربعة

(متفرقة أوقلمن كليدورجل أديعة أظافه فبلغ جلتها ستةعشر ظفرا فعليه صدقة الكل ظفر لمف صلح الااذابلغت قيمية الطعام دحافسنقص منسه ماشاه) أي كامز (وإن اختار الدم فله ذلك)واعلمان محمد ااعتبرعدد الله فللغبر وليعتبرالتفريق والاجتماع وهما اعتبرا ستعدد المستة صفة الاجتماع وهوان يكون من محسل واحدد (ولواز كسيرظفره أوانعلم شطية) أي فلقترمذه فقطعها أوقلعها لميكن عليه شئ كذا أطلق في الهداية وغرها وعلل بأنه لأيغو بعد الانتكُساد (وقد لذال اذاكان جسْت لابنو) أى لايزيد كافي المسوطَ والبيدائع (ملوكان طرحد اليشاتك وافرحم بحس لوتركد بنمو فعلمه مددقة )على ماصر مح به في المسوط (ولوقطع كفه وفدمه أظافيره لم يلزمه معسيري الدك ما كرم من شئ كالم قسدبه قطع الكف لاقل الغلفرهذا وفي المحسط وعاضيضان وجوامع الفقه فعيا اذاقص ستل بأعظم أبرجي لنكل المحزم أظافيرغيره فحكمه حكم الحلق وعن مجمد ووايدانه لاشي عليه فى قرم أظافيرغير موَّف البدائع عظيم اغفرنى العظيم وانقلم المحرم أظافير ولال أوعرم أوقل الحلال أظافير محرم فمكمه حكم الحلق وقلذ كرنا ذلك فانه لأبغفر الذنب العظيم افمناتقدم واللهأعلم الا العظيم (الله-م) الى \* (فعل وماذكر فأمن لزوم الدم والصدقة مينا) \* أى معينا (في الانواع الثلاثة) أى المتقدّمة أسأل فسكال وقرق من من اللبس والطب والجلق وكذاحكم القلم المذركات أفي (انما هو) أي باعتبار حكمه المطاق (ف الخالاختساد بأن ادتكب المحظور بغدير عذواً ماف الاضطراد بأن ادتكبه بعسد ر الناد بإدب المؤمنين لاتشطع حمرض وعلن) أرضرورة (فهو) أى صاحبه (مخير بين الصيام) أى مديام ثلاثة أبام رجانى بامنيان من - لى (والمدقة)أى على سنة مساكين لكل مسكين نصف ماع (والدم ومن الاء ـ ذارا لجي) أى بالرجعة بالوحم الراحين بجميع أنواعها (والمرد) أى الشَّديد (والحرَّ) كذلك (والجرُّح والغرح والصداع) أي وجع مامن لا عنب سا لله لا ترقى الرأش كله (والشقيقة) أى وجع شق من دأسة (والقدل) أى كثرته في شعر دأسه كما في الكرماني باعةو اعف عسى ماتواب والغارسى والحسدادى (ولايتسترط دوام العسلة ولاأداؤها الى التلف بل وجودهامع ثعب ت المالي واقب ل في ال ومشقة بيرنلك) كاصرح المدادى وجعل الفادسي ابس المسبلاح للوف القدّال عذوا وحو بامولاى اجى الأعطمة يها واضموذ متبه المسنف بقوة وفيه تأمل لانم ملا يجعلون الاكرامين الاءذار لانه من جهة العباد لم يضربي ما منعتى وان فهسذامناه انتهى والفرق ظاهرلان ليسه اغماهولدفع الاذى فهوفى معنى الحز والبرد والمقسمل متعنيها إينفعي ماأعطيتى ونحوذلك (وأماا للطأ والنسسان والانما والاكرآموا لمنوم والرق) فسهجت فأن المعاول يخبر فكالوقيق مندالثاد بيزان بصوم فى حال رقه وان يطم ويذبح بعد عنفه اذا حسكان عن عذر ( وعدم القدرة على الكفارة) أى إذام مدرعنه بغير عذر (فليست) أى مذما لاشها (باعذار في حق التضير ولو ارتكب المخطور بغسر عذرفو اجبه الدم عيناأ والمسدقة) أى معينة باختسلاف الجنابة (فلا يجوزعن الدم) أى المصّم (طعام ولاصيام ولاعن الصدقة صيام فانّ تهذر عليه ذلك) أى حاذكر من الدموال دقة (بق ف ذُمته ) أى الى وقت قدر واذا تطبب ) وصبحذ آاذا الما وشر به (أوا كصل يكم سليب أوليس) أى مخيطا رأو حلق) أى عضوا منه (أولا) أى اظفاريد (ُلِعَذْر) مَبِدَلِلْكُلْ فَهُوْمِحْدٍ) أَى بِنِ أَسْبَا مَثَلاثة (ان شَامَدْ مِحْشَاة ) أَنْ فَى الحَرِم واهْدى (والن شام نُصدق علَّ يستة مُساكينً) وهم من أهل الحرم أفضل (بثلاثة أصوع) بفتح فسكون غضم جع اع (منبز) أى منطة (لكلمسكن نسف صاع وان شامسام ثلاثة أيام وحدًا) أى مأذكر من الانواع الثلاثة (فعليجبُ فيهُ الدم) على وجه التضير (وأساما يجب فيه الددعة) أى فعلغه عن

14.

Digitized by Google

(اللهم) بلغ روح محدوآل مجد معدل الله علده وسلم وعلى آله عقدة وسلم الدوم أنقدنى بامن أمم العدو بامن يعزى على العدو بامن يعنو على العدو بامن يعنو على العدو أسالك الدوم العدو واسألك من كل حرأ ماط الفقرهذا مكان المنظر الى رستك هذا مكان المنحير مكان العائذ بل من أعوذ بوضللا من منطك ومن عان مدين بالما و فمار

5

(اللهم) انلكل وفعبائرة ولكل ذار كراسة ولكل سائل ل عطبة ولكل داج لك وابا والمسكل من فزع الم ل رحة ولكل من وغب في لك ذافي ولكل من من الم الم وقد وفدت المك المواضع التي شرقتها وجاء المواضع التي شرقتها وجاء الم المات وفدك ولا كر مستى والعاقية وأخرى من الناب ووسع على من الرق الملال الطب وادداً عن

م القاضي ألى حادم ترجع ح (تصر لوان ج م بعد الوقوف بعرفة ) أى ولوساعة (قبل الحلق) أى ولوسل الوقوف (وقيل ظُوراً فالزيارة كله أوا كرر) أي بأن طاف منه ثلاثة أشواط (لم يفسد جه) أي لادانه الركن الاعظم الذي لا يفوت الابغنويه وهو الوقوف لقوا صلى الله عليه وسبلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أي بساعه قد لاالملق لاته كما وع في أمر النساد عظم له في أمر الجنب بة تأكيد المعافظة إسوا وجامع عامد أأوتاسا) أى قانه عليه بدنة كافى عامة الكتب وذكرا الدادى في شرح القدوري تآقلاعن الوجيزانه اعاعب البدية اذاجامع عامدا امااذا جامع ناسسا فعليه شنة انتهى وهوخلاف مافي المشاهيرمن الروايات سيث لافرق بين الناسي والعام في سائرا لمناتات وشر فتنة الانس والجن وقدصرح فاضيحان بقوله ولوسامع امرأته بعد الوقوف بعرفة لايقسدهه وعليه جزو دجامع (اللهم) <del>ول على مجدوعلى</del> ساأوعامدا (ولوجامع بعد طواف الزيارة كله أوأكثره قبل الحلق فعليه شاة) كذافي المحر ٣ الزاخروغيره ولهل وجهه آن دخليم الجنابة اغاكان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاة أن يستمز بوساني هما منى ومبيز الها ال هذاالكم ولوحدا لحاق قبل الطواف الأأنه سومح فيدله ورة التحلل ولوكان متوتفاعلى اتناء حى تلغى للرجمة الى الطواف المسية الى الجاع وستأتى لهذا مزيد يحقق في جاع القارن بعد الحلق قبل الطواف فيهامز المتة أسالك واسقف (ولوجامع بعد الطواف والحلق لأشى عليه )أى ولوة بسل السبى خلافاللشائعي فاله عنه دمهن من خوجه-م مشر بادو با أركان آسليم عتى لا يجوزنه منتذ عقد النسكاح (ولو جامع قبسل الحلق والطواف شمجامع ثانيا لااظمامه مأبد اواحشرني بلاق داراض أى بلانية رفض الاحرام فقيه تفسر مل أى ماجاع الثابي فان كان أى الجاع فيزمن بهومسل على مجد المتسكرز (في مجلَّم )أى واحد (فعامه بدنة واحدة وان كان في مجلَّس فعلمه للأوَّل بدنة وللمُعاني وعلى آل مجسة واكفى شمر شاه أى منه ه ما وعند محدان كان في مع للا ول بذنة يجب للنابى والآفلا يجب للناف شي وإما ان ماأحذؤوتم ببالاأحذولا محمد بالثاني دفض الاحرام رقسد الاحلال فعلمه محمقار واحدة في قوابهم جيعا سواءكان تنكلي ألى أحبد بوال افى مجلس واحدا ومجالس مختلفة على مافى البدائع وباذالي فعادن تنفي اسدى \* (فصل ولوجامع) أى القارن (أقل ص، ) احترازا عماء كررعلى ما -- بق (بعد الحلق قبد ل ومولاي (المهم) انقطع الطوافة فعليه شآه) كالى الهداية والكافى والجمع من غديرذ كرخلاف وامالولم يحلق وظاف الإجادة لامنك في حذا اليوم للزيارة أزجعة أشواط شرجامع كان عليه الدم على مآفى الهداية (وقب ليدنة) كاذكره في الغاية تطول على مخت فالرجعة معزباالى المبسوطوالبدائع والاسيصابى لوجاءع القاون أقل مرة بعدا لحلق قبل طواف الزيارة والمقرة (اللهم) ب حدقه فعليه بذنة للير وشاة للعهمرة لأن القادن بتحلل من احرامين بالحلق الافي مق النسام فهو يحرم برماف مقهي قال ابن الهمام ومدالط الف ماذكره القدوري وشراحه لانم موجبون على الماج الشاة بعد الملق وهؤلا وأوجبوا البدنة علمه ثمف الغاية ليس مخالفة بل يخصّص باخراج بكها ناعم غيزه ومثل هذا كثيرتى كلامهم تنقى الغباية أيضامغ باللوبرى المالقان لوجامع بعد الحلق فلبذل طواف الزمارة يعب عاسه بدنة للعبر ولأشى عليه للعه وةلامة خرج من اعترامها الملق وبقى في احرام الملج في مق المداء واستشكله شارس المكنزلانه إذا بق هوما بالمج فكدا ومنامر آجاع والذى يظهران الصؤاب قول الوبرى لانتاحوا مالعسمرة ليعهد جنيت يصل منه الخلق من غر والتساد ويبني في معهن بل إذا حلق بعد أفعالها سل المسبعة الح كل ماسوم عليك واعتاعهد ولا في أموام المبح فاذ اضم الى اعوام المبح اجرام العصفرة استم 1=

Digitized by Google

51

الامكنة الشريفة وربه كل حرم ومشاحر عظمت

والركنوا لمقام مسلقل محدوءلي آل محد وألمع لى كل اجنامانيه صلاح

لى ولوالدى وارحهما كم

می خد<u>برا</u>لجزا وعرفهسها بدعائباتهما ومنعليهماع تقربه عنهما وشفعنى فى

اسلافى مسن المؤمنية والمومنات في مدا البوم

IM

Digitized by Google

انتهبى ووفعرفي الفناوى السراجبة ولولس امرأة بشهوة فأمنى يفسه وكذلك اذ الميمن على مافى المسوط ومنهاج المصلين ومندة المفتى وهوشا ذضعيف على ماصرح به السروحي وفي المنافع خى ألفسادا لنقسان الفَّاحشُ انتهى وفيسه انه مناف لماتقتْم والله أعلم (ولوقبسل امرأتَه مودعالها ان قصد الشهوة) أى شقيدل المرأة (فعلمه الفدية والا) بان قصد الموادعة (فلا) أي فلافدية عليه (وإن قال لاقصدت هذا) أى هذا الأمرمن الشهوة (ولاذاك) أى قصدًا لوداع (لايجب شئ) لان الشرط تحقق الشهوة وعذر دعدم قصد يوجب الشبهة والمستلة في أهبسة المناسك بزيادة أوقدمت امرأنه من مصحان (ولونظوا لي فرج امرأة فامني) أى فانزل (أونفكر)أى في أمراجاع (أواحسل فأنزل لانتى عليه) كما ف عامة السكنب وف القرناشي ولائيئ فالامنا النظرلانه لدس بجماع وعنأ في حنيفة عليه دم (ولواستمي بالكف)أى سواء ةصدالشهوة أورفع البكلفة (إنأنزل فعلسه دموان لم ينزل فلاشي علهه) كذافي الغنج وغيره وف المصر الزاخر ونتزانة الاكم لواستمني بكَّفه فأنزل فعله دم عنه دأ في حنَّيفة انتهى والرجل والمرأة فىذلك سوا (ولوجامع بجمة فأنزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلاشى عليه) وكذا لوجامع فيمادون الفرج فلم يتزل لايفسد جمة عند الاعة الاربعة (النوع الحامس في الجنايات فأفعال الجبر) أى في حقها (كالطواف) أى للزيارة وغيرها (والسمى والحلق والرمى والوقوفين) أىبعرفة والمزدلفة لكنسمبق حكم الوقوف بعرفة (والذبح) كمان حقمان يقول كالوقوفين وإلرى والذبح والحلق والطواف والسسى بحسب وجودها ويرتب الفصول ءبي اثرها (فسدل في حكم الجنايات في طواف الزيارة)، أى ف شأنه ولاجـله (ولوطاف للزيارة جنبا أوحائضا أونفسام) بضم نفتح أى ذات نفآس وولادة (كام) أى كل الطواف (أوأ كَثْره وهُو أربعة أشواط فعليسه بدنة وكيقع معتسدا به فى حق المصل أى باعتبارا لنساءات وقع بعد الحلق (ويصرعاصسا) أى لترك الواجب وهوالطهارة من الحدث الاكبر (وعلسه ان يعسده) أي طوافه ذلكمادام بمكة (طاهرا)أى من الحدثين (حتمـا)أى وجو باوهوتأ كيدلمـايسـتفادمن قوله وعليه وقدل استحبابا كالف الهداية والأصع انه يؤمر بالاعادة فى المدَّث استحبابا وفي الجناية أيجابا (فان أعاده سقطت عنسه البدنة) وأما المهم مة طوقوفة على النوبة أومعلقة بالمشبئة ولوكفرت بالبدنة (ولورجع الىأهله) أى وقدطا فهجنيا وماأعاده (وجب علمه العود لاعادته) كمافى الهداية والكافى والزيلمي والبدائع معللا بقوله لنفاحش النقصان مشترا الى انه لوطاف محدثالا يجب علىه العود (ثم ان جاوز الوقت) أى مسقات الآفاق (بعود ما حرام جديد) اى مندالا كتروقيل بعود بذلك الأحرام على مانى الكاف (وآن لم جاوزه عاد بذلك الاحرام) أى اتذا قا (فاذاعاً دما حراب المراجد بعان أحرم بعمرة بيدأ بطواف العمرة ثم يطوف للزيارة ) كافي الفتح وغههلأن طواف العمرة أقوى حننذ ولوكان طواف الزيارة أسبق ومستويا معطواف العمرة في آلركنية المصول ادائه في الجلة (ولولم يعدو بعث بدنة اجزاء) لكن الافضل هوالعود على ما في الهداية والكافى وفي البدائع الأانه العزيمة وفي المحيط بعث المم أفنسل لان الطواف وقع معتدامة وفيه مفع للفقرا (ثمان أعاد في أبام النحر) أى طاهرا (فلاش عليه) وهو ظاهر (وان أعاد مبعداً بام المحرسقطت عنه البدنة) أى انفا فا (ولزمه شاة للتأخير) أى عنداً بي حنيفة على

براميك ويقضيك عسن سوال ونودتلی وتسری وأعدنى من الشركامه واجع لى الحبركام (اللهم) أنت**آحقمن ٰذكروأ∼ق** منعيدوا نصرمن ابتغى وادأفسنملك واجودمن أعطى واوس من سئل أنت الملك لأشريك لك والفردلاندان كأسكلشئ هالك الاوجهك ان طاع الاماذمك ولن تعصى الا بملك تطاع فتشكر وتعضى فتغفرأ قرب شهيد وأدنى حفظ حات دون النفوس واخذت النواصي وكندت الاشمار ونسعت الاسال القلوب المسعنية

111

كاق

Digitized by Google

١

فيرسما (اللهسم) ان كان وفق في السماءة أنزادوان كان في الارض فأخرجه وان كان اليافقه ربه وان كانقريهافهنىبه وبارك لىنسە وأىممەلى و<sup>أدم</sup> نعمك كالهاعالى اأرحم الراجمين (اللهمم) أعنق دقبى من البار وأوسع لى منالونى الملال واصرف عنى فسيقة الإنس واللن (الأيم) لا تعرمني أجرتمى ويسبيغا نيأج منى دلك فلانعربهم أجرالمصاب على مصيبته (الهم) اغتربي دنو بى وان عمدت الى شى من معاصمت فع وعلى بر حدَّث الله أهل <sup>ذلك</sup>

طاف الاقل مد مافعا بمسدقة ) أى تسف ماع من يرعلى ماف المسط (لمكل شوط ) أى اتفاقا لمانى الصرال المرفعليسه صدقة فى الروايات كليها وتسقط الاعادة مالا حراع لسكن في الوري ان طاف أكلدهد ثافعليه صدقة ايكل شوط نسف صاع فان أعاده بعد أيام المتولا يسقطعنه المعدقة عنسدأي ستقترجسه اقه تعبالي وبي الاسبعيابي فان أعاده معدأ بلم النعر فعلده صدقة عندأي تيفة محه الله تعالى للتأخيرانتهى ويجب حل كلام الوبرى على ماجنيه الاستصابي مان المراد بالصدقة للغمرالساقطة جنسها الشامل للصدقة الواحية للتاخير لاان الصدقة اللازمة من اجل طوافه يحد ثالايسقط فانه لاوجسه لمأصد لاوانته أعل ولوتر لمتمن طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة أشواط قبادونها أوطاف كله) وكذاحكمة كثره (رأكما) أى على داية (أومجولا) أى على ظهر آدمى (أ رزجها) أكبأنواعه (من غدر عذر) تدالمالات كله اوكان مقدان بؤخر من قوله (أوعارُيا) فانه أذاطاف عاريابعه ذرابيجب عليه شي أبضالان سترالعورية من الواجبات وترك ألواجب بعذ ومسغط للدم كاتفذم من انسترا المورة فى المبلان مع كونه شرطالها يسقط عنسه العجزعذـ (أومنكموسا) أىمةادياأ ومعكوسا(أوفى جوف آلجر)ذكرفى المكبرهنا منغير عذروفيه مآنه لم يتصور بحذرفيه ما (فعليه دم) أي ولا تجزئه السدقة ان لم يعهد مردان أعاده سقط) أى الدم عنه (ولوعاد الى أحد يعتشاه) أى اجزأه ان لايمو دولا بلزم العود بل يه مت شاة أوقيمتهالتذ بمع عنه فى الموم ويتصدق بها (وان اختار العود يلزمه اسوام جديدان جاوز الوقت) أى كاسبق ييانه وأمامانى الحاوى لوطاف منسكوسا كردنا ولاشئ عليسه فمغالف لمها الميسه إبلحهود ولعله أخسذممن التجريدوقد كال السكرمانى انه واعرسهوا من البكانب لامن المصنف انتهبى وكان ينبغي ان يقتصرعلى البكانب فاند يحتمل لهسعا ولان السهومن المصينف لابتعقق فسمغانه غسرمعصوم لمكن يحكن حل كلامه ولحماوا فحق الجهور بإن يراد بالمكرا هذا المكراحة التحريمة على ترك الواجب وتولعولا شي عليه أي غيرهذا من المنقصان لاا لسطلان ولا وجوب البدنة والافرضية العودو فوذلك (ولوطأفهما كما ومحولا أ فنحفا بعسذ بكرض) ومذبه الانحاموا لجنون (أوكبر )أى بحث يضعف عن المنبي فسه فسكون حكمه حكم الزمن والمقعد والملجيج (فلاشئ علسه) أى لامن الدمولامن المستقة (ولوأ خرطواف الزمادة كله أوأ كثره عن أيام التحرفعليه دم) أى عند أى حسفة (ولواحر أقله فعلمه صدقة لهكل شوط) (فسبل، ولوطافللزيارة جنبا وطافللمدوطا هرا) أعمن المدين أومن الا كعفهه، تفتمسيل (فانعلاف للسديف أيام الخرفعل معملترا السدد) ان لمسلوا فا آخر (لانه) أى المسدد (انتقل الى الزمارة) لاستعقاقه أولا ولكون الأقوى بالاعتباره والايل كمام، (وانطاف الزيابة الما) أي فأيام الصر (فلاشى عليه) أى لا تتقال الزيارة الى المصدر لاستحقاقه حنبتذ (وإبسطاف للمدر) أىست قة أوحكا إبعداما المعرفط به دمان دم لتها المسدد) أعلتهول الحالزيارة (ودم لتأخير لزيادة) وهذا عند دأ يسعنينة وأماعنه دهما فدم واحد (وان طلف المسدر ثليا سقط عنه دمه )وكذ الوطاف للنفل فأنه فتقل البسهو يسقط عنه دمه (وانطاف الزيادة عد تاوالمدوطاهرا) أىمن الحدثين فان مصبل المدور فأباع التحر انتقل ألى الزيارة ثمان طاف للمسدو السافلاشي عليه ) وكذالوطاف طواف نفل (والا) أى

...,

!

• •

۰.

والا

والاكاماه صغ أوالاقل فلايعتذ مالشانى ولاقاتل بهفلزم كون المعتبرالشانى فوقع أأسعى قبسل الطواف فلايعتديه فيصب الدم بتركه بخلاف مااذ الم يعد الطواف واراق دمالذلك حسث لايجب عليه لاجسل السبى شي لأن باداقة الدم لايرتفع الطواف الاوّل ولاينفسخ وانما ينعبريه نقصانه فبكون متقزرا في موضعه فيكون السعى في عقيبه فيعتبروا لجواب على مآفى الفتح منع المحصر بل الطواف النابى معتديه والآول معتديه في حق الفرض وحيذا أسهل من الفسيخ خسوصا وهذا نقصبان بسبب الحدث الاصغر وأيضامن قال مالانفساخ هنار دعليه ماسيق من الاتفاق على عدمالانفساخ فيالحيدث معرأن شمس الاثمية القاتل بالفسترفى الجنابة لايوسب الدم ههذافلو انفسيخ في الحدث لا وجب الدم والله أعلم (فصل ولوطاف فرضا) كاركنين (أوواجبا) كالمدر والنذر (أونفلا) كالفدوم والتعبة والتطوّع (وعليه) أى على نوبه أوبدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أى لتركه السنة في مراعاة الطهارة (ولاشي عليه) أي من الدم والمدقة وهـ ذاقول العامة وهو الموافق لما في ظاهرالروابة كاصرح في البدآ أع وغدره ان الطهارة عن النحاسة ليس بواجب فلا يجب شئ اتركهاسوي الاسامة وأماما في منسك الفارسي ويكره استعمال النحاسة أكثرمن قدر الدرهم والاةل لابكره فحمل بحث ادالظاهرانه بكره مطلقاعلى تفاوت المكراهة بين صحفرة التحساسة والقبلة وهيذالا ينافى ان القيدر القليل معفوفان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجاع والمسئلة خلافية وترل المستحب مكروه تنزيهي لانه خلاف الاولى ومنساف للاحتياط في الدين (وقبل عليه دم) أى في جديع الاحوال (الااذا كان قدوما يوارى عودته طاهرا والباقى نجسافلا . بي عليه) وفي المرغبنا بي أذاطاف طواف الزيارة في ثوب كماه فحس فهذا ومالوطاف عربا ناسوا • فانكانهن الثوب قدرما يسترعورته طاهرا والباقى نجسا جازطوافه ولاشئ عليه وفي الخيبة ولوطاف طواف الزيارة فى ثوب كله نجس فهسذا والذى طاف عرباناسوا • وأعادًا مادا ما بمكة ولادم عليهمافان حرجازمهمادمانتهى وهذافي العربان نابت وأماني النوب المتحس فجنالف للبمهوروقدقال الامام ابن الهمام ان ماذكرفي خياسة النوب كاء الدم لاأصله في ألرواية هذا ولوطاف مكشوف العودة قددمالا يجوذا لسلاة معه وهور بع العضو أجزأه وعليه دم وانكان للتطوّع فعليه مدقة (ولوطاف فرضا)أى بقينا أوظنا (أوأفلا) أى دنة أواطوعا (على وجه يوجب المفصان)أى كلياأ وجرنيا (نعليه الجزام) أى دماأ ومدقة (وان أعاده مقط عنه الجزاء فى الوَّجوه كلها) أي الاتفاق (والاعادة أفضر ل) أي مادام بكة (من أداما لمزام) لان جبر الشي جنسها ولى ولورجم الى أهل) أى وام بعده (فعلمه العود) أى في مض الصور يجب وفي بعضها هوالافضل (أوبعت الجزام) وهوأفضل من عوده (وكل طواف يجب فى كله دم فنى أكثره دم) لانه أقيم الاكثرمقام البكل (وفي أقله صدقة) أي نلفة الجنابة (الافي طواف العمرة فان كثيره وقليله وا•)أى مستوفى وجوب الدم كما تقدَّم والله أعلم (فصل، ولوترل، ركهتي الطواف) أي بأن لم يصلهه افي مواضع المحترم من الحرم والافلاية صور • (فصل، ولوترل، ركهتي الطواف) أي بأن لم يصلهه افي مواضع المحترم من الحرم والافلاية صور تركهما-بي يقال (لاش عليه ولاتسقطان عنه)أى بخروجه من أرض الحرم ودخول غيراً شهر لجج (وعليه ان يصليهما) أى في أد مكان وزمان شا (ولو بعد سنين) أى الى ان يأ تيه اليقين Ľ ٢0

واغفر لناولهم بأخير الغافرين(الله-م) إعظيم باعظم بأعظمهم فانهلا يغفر العظر الاالعظم (اللهم) من مدح الك نفسه فالىلغ لنفسي أخرست المعاصي لسبانی فیالی من وسیله ولاعمل ولاشفسع سوتى الامل (اللهم) الى أعلم<sup>ان</sup> دنوبه أسق في عندك بأها ولاللاعتذاروجها وليكنك أكرم الأكرمين (اللهم)<sup>ان</sup> م تف أ ملا ان أ باغ رجة ل فان رجة ل أهل ان ،بلغی فان**رج**ت<sup>ل</sup>وسوت</sup> كل في واناشي (النهم)<sup>ان</sup> دنوبي وان كانت الحاما

مى

,

Digitized by Google

/

ومن أولى بالعفو منك وعلكسابق وقضا ولتصحط أطعمك مادنك ولك المنسية وعصيتك بعلك ولك الحة على فبوجوب يالعلى وانقطاع <del>ج</del>تى و**نق**رى ال<sup>ك</sup> وغناك ع**ى**الاءغو**ت ئ**ى باأرحم الراحيز (اللهمم) ان کنت خصصت برجنگ أقواماأ لماءول فيأأمرنهم به وعملوالك فم اخلقته له فانهم لم يبلغوا ذلك الايك ولميوفقه ملذلك الأأتت كانتدحتك الاحم قدل طاعتهم امال ماخدون دعاه داعوافضل من رجامراج

منى أي في ضحيق أما كنها (فلاشى) أى من الدم والصدقة (عليه) أى على على تاركه (ولوترك الميت بما) أى بالمزدلفة فى كما بان بات أكثر اللول فعرها (لم بلزمه شى) أى عند فالماصر مع المحسابنانى كتب المذهب انمه سنة فيكره تركها بغرض ودفوذ كربى اختلاف المساثل هل يجب البيتونة بزدلفة جزأ منالليل في الجله فقبال أبو خنيفة تجب ولاشي عليه وفيتر كهامع كوبم واجبةعنده انتهى ولعل وجعهه ان وجوبها أنمياهو تسع لوجؤب أداءا لعشاءين فيهآ والصلاة لاتعلق لهابالنسك فكذاما يتعلق جما (ولوفانه الوقوف) أى بزدانة (بإحصار) أى بمنعه في عرفة مثلا (فعليه دم) وهذاغبرظاهرلان الاحصارمن جلة الاعذار اللهم الاأن يقبال انهذامانم منجأنب ألمخلوف متأثيره في المقاط دم الوجوب الالهبي ويدل عليسه قول صاحب البدائع فمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله ان عليه دمالترك الوتوف عزداغة ودمالترك الرمى ودمالتأخيرطواف الزيارة واستشكل بان أى عذراً عظم م الاحصار وأجسب أن الاحصار بعد ولا بمرض كمايدل عليه قوله نم خلى سبيله والاحصار بعد وليس بعد دراسقوط لدملانها كراه وهوايس بعسذولانه منجهسة العباد ألاترى ماقالوامن انهلوا كره على محظور الاحرام حسكالطمب واللبس فانه لابتخبرنى الجزاءبين الصوم والدم والصيدقة بل عليسه عين (فسَلَقْ الذبح والحلق ولوذبح شدياً من الدماء الواجبة) أى كدم القران والمتع والنذر ف الحبر والعبيرة) أي مجتمعين أومنفردين (خارج الحرم) أي عن أرضه المحدودة المعلومة من كل ناحية بالعل (لم يسقط عنه) أى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر ) أى بدلا عا تقدّم وهذا متفق عليه بن أصحابنا وأما اذاذ بح الهدى المتطوّع به والأضم قنى غيرا لحرم فلاشي علىه وهدذا ما يتعلّق بمكان الذبح وأماما يتعلق بزمانه فبينه بقوله (ولوأخو القادن أوالمتمنع) أى بخلاف المفرد (الذبح عن أيام التحرفعليهدم) عنداً في سنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق والذبح والرمى وأجب عنده على المقالون والمتمنع وسدخة عندهما وأما الترتيب المذكور في حق المفردنسنة انفاقا (ولوحلق في الحل) أى في غيرًا لحرم الشامل لمني وغير دامع كونه سنة في من (أواخر، عن أيام النَّحر فعليه دم) أي عند الامام واما عند غرم فقد سبق خلافهم (سواه كان مفرداأوغيره)أىقارناأومتمنعا (فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج ، ولو حلق المازرد أوغره) أى من المقادن والمقتع (قبل الرَى أوالقارن أوالمتمنع) أى أوطقا (قبرل الذبح أ وذبحا قبرل الرمى فعليه دم) أى واحد د فى المستلة الاولى ودماًن عنداً بي حندة في المسائل الباقية دم للقران والتمَّع ودُم للصل قبل الذبح وترل الترتيب الواجب عنده وعنده حماعليه دم للتوآن أوالتمتع والحاصل ان المصينف انماذ كرالدم المختلف فيه وترل المتفق عليه لوضوحه ومن المعلوم ان آلدم المختلف فيسه دم جبر والمتفق عليه دم شكر والعصيم ان وجوب دم الجبر بجيموع المتقدم والتأخير على ماحققه ابن الهمام وقدل عليه دمان للجبر في بعض الصور فني الكافي قال بعضهم دم المقرآن وإجب اجماعا ويجب دمة خراجاعاب بب الحناية على الاحرام لان الحلق لأيحل الابعد الذبح ويعب دم آخر مندأب حنيفة يتأخيرا لذبح خلافا لهماوال ممال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية

الاول

Digitized by Google

1

الاول قال شمس الاثمة يريد به اذا كفر بقيمة مسيد مجروح فامااذا يستسكفر بقيمة مسيد فليس عليه شئ آخر وفي منسك الطرابلسي ولوج محمد مدافكفر ثمقتله بكفر أخرى ولولم يكفر حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة ومانقصته الجراحة الاولى وفى الفتح ولوجو حصيدا ولم يكفرحتي قنله وجب كفارة واحدة ومانقصه الجراحة الاولى ساقط وكذا فال في البدائع ولبس علىه للبراحة شي لانه لماقتله قبل أن يكفر عن ألجراحة صاركا 'نه قة له دفعة واحدة وذكر الحاكم في تحتصره الامانقصه الجراحة الاولى أي يلزه منحان صيد يجروح لان ذلك الضميان قدوجب عليه مرة فلا يجب عليه مرة أخرى انتهى وحاصله تداخل الجنابة يزوما كه الى جناية واحدة كم حققه ابن الهمام سعالماني البدائع فهو المعول فندبرو تأمل ولوجرحه) أى الصيد (وبني أثر. أونتف درولم بنبت ضمن مانقصة ولوجر صوفه) أى قطعه (أوحلبه) أى لبنه (فعلمه قمتهما) أى قيمة الصوف واللبن على مافى البحر الزاخر وفي البدائع ولوحلب صييد افعليه مانقصه الحلب كمالوا تلف جزأ من أجزائه وقدجع الطرا بلسي بين الروايتين حث قال واذا حلب صيدا فعليهما نقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على مااذ اشربه بنفسه بخلاف مااذ اأطعمه الفقراء (ولوضربه) أى الصيد (فرض) أى بسبب ضربه (فانتقصت قيمته أوازدادت) أى قيمته (شمات فعليها كترالفة ينمن فيمنه وقت الجرح أووقت الموت ولوجر حه محرما بعمرة ثم أضاف اليها) أى الى عربه (جمة فرحه) أي كذلك (فات منهما) أي من الجراحتين (فعليه لا مرة قيمة صحيحاً وللحجة قيمة مجروحا) أى وبه الجرح الأول (ولوقة ل صيدا) أى في الحل أوالحرم (تملوكا) أي للغير (فعلمه قيمته للفقراء)أي كفارة (وقيمته لمسالحه)أى غرامة (فصل ولونفرصيدا) \* بتشديد الفا مأى أخرجه عن حيزه وجعله نافراعن مكانه (فعثر ) بتثليث المُلدة أى ذلق ومقط (فسات) أى بسببه (أوأخذه) أى عمرولم عمت لكن أُخذه (سُبع) أى من أسدونجوه (أوانسدم) أى لم يعترا كمن تصادم (بشم رأو جرف فوره) أى فى ساعة نفره ومات أوبرح (ضمنه ويكون) أى إن لمبت (في عهدته) أى ضمانه (حتى يعود) أى يرجع حاله (الى عادته في السكون) أي سكون القلب واطمئنان الخياطر (فان هلك) أي مات المسيد (بعيد السكون فلاشي علمه ) لانه عاد الآن الى ما هو علمه كان فسقط ما ينهما من الضمان (ولُونفر) بتفقيف الفاءأى تنفر (المسيدمنه) أى من أحدد (بغيرمنعه) أى اختيا ره (وتنفيره ) مطف تفسير (فانكسرت رجله) أي بالعثرة ويحوها (لم بازمه شي) لان الدفرطبعه فيندب الى صنعه بخلاف مألوأ فزعه حوأونفره (ولونفره ) بالتشديد جعله نافرا (فقتل) أى الصيد المنفر (صيد آخرضمهما)وكذالوأ رسل كلبه فزجره آخر شعنه كل منهسما (ولودى سهما الى صيد فأصابه وأنفذه)أى وجاوزه (الى آخر)أى وأصابه (فقتلهما فعليه جزاؤهم ماوكذالوا ضطرب السهم في المسدِّفوقِع) أي المسيداً والسهم (على يَضَة أوفَرْ خَفَأَتَلْمُها) أي أهلكَ الثلاثة (ضمنها) أي ارمد منمان المسيدوالسف والفرخ (ولوركب) أي المحرم (دابة أوساقها) أى من ورائها (أوقادها) أى من قدامها (نتاب مدوقشها) بكون القاف وتحرك أن حسها وحركتها أوعضها) أى بسنها (أودنبها) أى بصر بكها (أورونها أوبولها) بأن وقع فيه ما وصارس لاتلافها (ضعنه) أى برأامه (ولو أنفلتت) أى الدأبة الى هودا فحصيها (بنفسها) أى من غر

(اللهم) ان ليكل وفد جائزة ولكل ذائر كرامة ولكل سا ال عطية والكل داج نواما ولكل ملتمس الماعندال جزا ولكل مسترحم عندك رجية واكل داغب الدك ذلقة ولكل متوسل المآك عفوا واكلضيف قرى ونحن أضبافك فأجعهل قرانامنك آلجنسة مولاى وقدوفد فاالى يتك الحرام ووقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا هدوالمشاهد الكرام وجا الماعندك فلا تخبب رجاءنا الهنا تابعت النم حتى اطمأنت الانفس بتنابع نعمتك

Digitized by Google

الأولان

منحظمن

اكفمان

, Digitized by Google

•

سم

الضحان في بعام وصوله الحاطرم آمنا) وكذااذا أخذ محرم صديدا فبسه حتى مات فعليه جزاؤه وان لم يقتل (فصل فى الدلالة والاشارة وفحوذلك) فى الاسراران الاشارة والدلالة واحدوقت الدلالة بالاسان والاشارة بالددانته بي والتعقيق ان الدلالة في الغالب والاشارة في الحاضر (وهي) أي الدلالة ونحوها (حرام) أي على المحرم (مطلقا) أى في الحسل والحرم وعلى الحسلال في الحرم ثم الدلالة من الحرَّم يوَّجُب الجزاءعلي -(الأله) اى الشأن (لوجوب الجزامجا) اى الدلالة ونحوها (شرائط) اى ست (فالاول ان يتصل بها القتل) اى بمصل بسبها (فلولم يقتله) المدلول (فلا شي على الدال) اى بمدرد مده وان قتله فعلى كل واحدمنهما جزا كأمل النانى ان يتى الدال تحرما الى الأيقتله الا تخوفان دله م حل فق له المدلول فلاجزا على الدال لكن يأثم) اى بدلالتسه السابقة لانها كانت حسنهذ من المعصبة (الثالث ان لا ينفلت الصيد) أى لا يتخلص منه بعدد لالته (فلوا نفل) اى اولا (م اخذه) اى ثانيامن غيردلالته (لاشي على الدال) اى لمطلان دلالته مانفلاته لكن يأثم يتلك الدلالة كاسبقت المه الأشارة (الرابع أن لايع إلى الول الصيد) اى الغائب (ولايراه) اى الصيدالحاضر (حتى لودله) وكذالواشارله (والمدلول بعلم به ) أى برؤية أوغيرها (من غيرد لالة لاشى على الدال) لاند لالمه الكون الحصر بل الحاصل كالد لالة حدث لاتا شراما ( الاالله يكره لهذال) الىلظهورالمعصبةمنه في دلالته على فعل السيئة (الخامس ان يصدقه) الى الدال المدلول فيدلالته حتى لوكذبه وابة مع المصد حتى دله عليه آخر فصد قد فقت له فالجزاء على الدال الثاني فلولم يصدق الاول ولم يكذبه مان أخد وفلم رم ال فانه حد ند يحتمل اخباره الصدق والكذب يخلاف مااذا كان مشاهد اظاهرا فانه لا يحقل أن لا يصدقه ولاان يكذبه (حتى دله آخر فطلبه وقدله كانعلى كل واحدمنهما) أىمنالدالين (الجزاء) لانهما لمااجتمعانى انباوهماصدتهما ( كاعلى القاتل) اى بورا كامل وأمااذ الم يسَدد مونطله من غيرد لالة آخر فقتله لم يكن الجزاء الاعلى القاتل على ما هو الظاهر (السادس أن يكون الدال محرماً) فيه ان هذامعاوم من العنوان فهوايس من الشرائط بلمن الاركان (فلوكان) أى الدال حلالا في صدد المرم والحل) أي في حال دلالته ما (فلاشي عليه الاأنه) أي ألشأن ( يحرم عليه ذلك) أي فعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونواعلى البر والمنقوى ولاتعاونواعلى الاثم والعددوان وكذا اذا كالاحداد لينف سبدا لحرم فلاشي على الدال في الوجه بين وعلى المدلول الجزاء اذا قد له ف الصودتين وقال ففروه ودواية عن أي يوسف يعب الحزاء على الدال الحلال أيضافى صددا لحرم وفى الهاروبي ا ذادل الحلال محرما في الحرم عليه نصف يته وفي الجهامع لا شي علب ه عنَّ ـ دهما انتهى وفى الغاية عن الخزانة لودل حلال حلالًا على مديد الحرم فقد له فعل مدقمة وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لاشي على الدال انتهى والمذكو رفى المشاهيرس ألكتب عدمازوم شي على الدال مطلقًا عند أصحابنا الثلاثة خلافالزفر (ولايشترط كون المدلول عرما) أي ف ضعان الدال المحرم (فلود ل محرم حلالاف الحل فقتله) أي المدلول المدلول عليه (فعلى الدال) أي المحرم (الجزا ، ولأشى على المدلول) أى الحلال وأمالو كان الدال محرما وألمدلول حلالا فقتله المدلول

منجوامعالشرواسألك الجنة برجنك والنعاة من النار بفضا (اللهم) الك خلقه في سوياوريدي حدباوحطني غندامكندا وقدقلت في كمابك المكم الذى أنزلسه عرلى فبيرك الكريم جودمسلى الله للبه وسلم مشرابه عبالل وقولك الحق باعداد الذين أسرف واء لى أنف - ٢٠ لاتقنطوامن جةالله ان الله يفصرا لذنوب جمعا أنه هوالغفو والرحسم وقلت وتولل المق وإذا سألك عبیادی شیخه فانی قریب أجب دعرة الداع اذا دعان فلستحسوالى

4.4

n

.

ţ

•

۲·£

ميفةلز بارةعسق بيتك رام و بلغت ی لاشهد قت رون وأمناك دا بسنة خليك واقتفاء بي أمتثال أمروسولك باعا مارخبرتك وساوك ال وأصفياتك صلى الله م وسلم أجعين (سيدى) \_دمننت م\_لی بامنثال لا وتأدية فرض لعمالم بعليمه الابتوفية ل ونك (الله-م) أنذهنى بي واجعل ما أصبرا المه ء - بي ما المعلم - ي ا للهم) أحسنت الظن فأحسن لى الثواب للهم) اعطى من الدنيا قبق به نتنتها

أى رجدل (وهو محرم ثم اعه وهو حلال جاز )أى يعه (ولوغصب حلال صيد حلال ثم أحرم ا عامب والمسيد في ده) جله حالية (لزمه أرساله وضمانه) أى ضمان قمنه (لماحبه) أى لامفصوب منه (ولودفعه لصاحبه) أى ولم يرسل (برى من الضمان ولم يُعرًّا من الجزاءُوأَساء ولوأحرم المغصوب منه ثم دفعه المه فعلى كل واحدمنه ماجزا الاان عطب أى هلك وضاع (قبه ل وصوله الى يدهوان أخرجه آحدالى الحرم لم يحل ولواصطاده صاحبه) أى المغصوب منسه (وهو-لال وأدخله الحرم بضمن الغاصب) أي على قول أبي حنهفة لانه لم رده الي مالكه خلافا ويقب في بما ء-ن أهاما أهدمانم اعدلم أنه لايجوز سعماذ يح من صيد الحرم محرمًا كانَّ الذابح أوحلالا وكذا ماذ بحه وتعمدله بلاغا لىماهوخير الحرمين الصيدعلى مآنى البدائع تمالحرم لأجلك المسدد بالشرامو لاما بهبة ولامالارث ولامالوصدة لىفأنهلا حول ولاقدوة الآ فان قبصه بعبد الشراء دخل في ضمانه فان عل في مده لزمه الجزاء لحق الله تعبالي والقيمة لمال كم بك(الله-م)<sup>رب</sup> الملاقكة فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء الابارساله كافى الصرالز آخر والله أعلم المةربين ورب الأنبساء (فصل فى صيد الحرم، مسيد الحرم) أى توم الكعبة المحترمة (حوام على المحرم والحلال والمرسليزورب الحاجمين الأماس.تنذاه الشارع)أى قوله خس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحديثة والغراب الابقع الا<sup>ت</sup>تين من كل فيج عمد ف والذأرة والكلب العقوروا لحدأة رواه مسهم والذرابى وابن ماجه عن عاتشدة رضى الله عنها ادخلبابرجتك فيعبادك ورواه أبوداود عنأبى هربرة لفظه خس قتلهن حملال في الحرم الحسبة والعقرب والحميدأة العسالجين واجعل لناأوفر ولفأرة والكاب العقور (فلوقتل محرم صددالحرم فعليه جزا واحد) أى لاجل احرامه كمالو المظوالنصب في هدا قاله خارجه (وليس عليه لأجل الحرم شي للتسد اخل) أى تداخل جز الحرم في جزا الاحرام الدوم لمأكرم الاكرمسين وجعلهماواحدد (ولوقتله حلال فعليه الجزا ) أى جزا الحرم (ولوا نلف) أى شخص (صدا) ولاتحملي أسق فنحض أى في الحرم (مملو كامعلما) كالبازي والطوطي والقرد ونحوها (فعليه قيمة ، كمياله كدمعل أولاً حل باأرحم الراجمين (اللهم) الحرم قيمته غُيرِمعلم) أى لاستوائهما عند الله سيحانه وفي حكمه (وثوا دخل محرم اوحلال مندد احدل فسيرجرى آخره الحل الحرم صار حكمه حكم صدد الحرم) أى فعلسه ارساله وان ذبحه فعلمه جزاؤه (ولواد خل) وخبرعلى خواغه وخبر أى كلمنه- با (بازيا) أى في الحرم (فأرسام) أى فسيبه (فقت ل جام الحرم) أى منكلا (فلاشي أباى يوم المات (الله-م) علمه) أى المروجه عن تصرفه وعدم انتساب فعله المه (ولوأرسله للقتل) أى اغتل المام وتحوه نبتدى وإمرك وأبدنى (فعلمه الحزا) لانه يطلق علسه انه صا د بالصمد (ولوقتل صمد العن قواعمه في الحل و بعضها ينصرك وأرزقىمن في المرم نعلب الجزام) أي من غيرنظرالي الاقل والاكثر من القوائم في الحل والحرم ( ولو كما ن قائمانى الحلّ) أى يجميع قواعه (قرأسه في الحرم نلاشى عليه) لان مدادا لقيام على القوائم فني الصدالقام يعتبر قواعه كافي النوادرءن محمد (ولو كان مضطجعافي الحل وجز منه، ) أي اى جوبكان (فى الحرم فهومن صيد الحرم) قال الكوماني اذا كان مضطعط في الحل ورأسه فيالمه م يضين قيمت ولان العبرة لرأسه انتهبي وهوموهه م إن الجزء المهتبرهو الرأس لاغبروليس كذلك بلاذالم يكنمسمقراعلى قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملتى وقداجتمع فرمه الحل والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطا فني البدائع أنما يعتبرالة واثم في السيداذ آصحان قائم اعليها وجبعدان كانجدماانتهبى وهو يظاهره كإقال في الغاية يقتضى إن الحل لايثت الاإذا كان جبعه في الحل حافة الاضطبياع وليس كذلك فني المدسوط اذا كان حزمهمنه في ألحرم حافة النوم ذَه ومن صدد الحرم والله اعلم (ولوكان) في المسيد (على أغصان متدلية الى الحرم وأصل الشهر

¢.1

3

فضل ونعجني منءردابك (اللهم) ان ذنوب لا تضرك وان عدد مرجد لا ایای لاتنفعك (اللهم) اغفرنى ذنو بى جىعاوم لى حق<sup>ل</sup> وأرضءنى خلق<sup>ل وأسكر</sup>نى الجذبة وأعيذني من النار وأجعل في من المارين برجة المانين تمسع الدعاء (الله م) الى أدعوك في مدواة ف الانديا ومنازل السيعداء ومشاهد الشيهداءد عاء من أثال لرجدا راجيا وعنوطنه فانسا ولنسه ونسوديا ولفرادضك فاضاوا كحابك و الداعد الما و القابر - م الدا ولك داعد ما و القابر - م ش كاولذ نبه خاسا و لمنطه يخطبا ولرهنه

5.4

الى



ومن مظالى ماقد احصيت ف كم من كرب نحيتى منه ومن هم فرجت ومن نم جليته عنى يا مولاى منك النعما وحسن القضا ومنى النعما وحسن القضا ومنى والتقصير عن أدا مشكرك بالشا وطول الامل والريا والتقصير عن أدا مشكرك ما يحود من عطائى وقضاء موالى ماة مرف من ذي بى ما يحق ومسئلى وتبليخ ما يحق ومسئلى وتبليخ ما يحق ومسئلى وتبليخ ما يحق ومسئلى وتبليخ ما يحق وأمرتنى نم تنى ورغبتى في قواب ما أمر تنى ما يحتى عن من عقى بى ما يحتى عن من عقى بى 7 • 9

الليل ولنمل)أى السودا والصفرا التي تؤذى وامامالا تؤدى فلا يحل قتلها الكن لا يجب الجزاء (والسلحفات) بصحي مرالسير وفتحاللام دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حلة الندى وحلةاحليل الفرس ودويبة (والقنفد)بعهم القاف والفا والدال المهسمة وقد تسكون معمة (والسنور) أى الاحلى وفي البرى دوايتان (وابن عرس) بكسرا اعين دريبة جعها بنات عرس هُكذا يجمع الذكروالاتى على مافى القاموس (الاهلى) أى خلافاللوحدي (والبعوض)مفرد م د وضة وهي الناموس معتبه المعف بنيتهافكا مها بعض حيوان (والبراغيث) جع البرغوث (والذباب) سمى به لانه كما ذب آب أى كما دفع رجع (والحدلم) بفصَّتين جع آلجلة وهي أل غيرة من القردان أوالعضمة ضد (والزنبور) أي مطلقاللع ل وغيره (والوزغ) بفنحتين جم **مدری بری محری دی** وزغةوهي سام أبرص سمت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتعدين دا به نهر بة ان اهم فاحث فشعق (والبق) في الفادوس البقة البعوضة ودوية مفرطعة حرا منتنة (والصرصر) قال صاحب واناهم بطاعة طانىلايغفل الفا،وس المرصوردوية كالمرصركه دهدوفدفدوالمرصر الديك (ويجوزه) أي انغفل ولايسى ازد يت للمحرم وكذالمن هوفى الحرم (ذبح الابل والبقر والغهم والدجاج والبط الاهلي الذى لايطير) ينتصب بي في الشهوات أىلاستثناسه بأهله ويتعزض لى في الشبهات • (فسلفذيعة المرم) ، وكذاذ بعة الملك في المرم (أذاذ بحصوم) مطاقا (أوحلال والانصرف<sup>ع</sup>نى<sup>\_ر</sup> م ف أطوم صيدا) فقعله حرام بلاشبهة ومع هذا (فذبيجته مينة) عند آوكذ أعند دمالك وأحد يستنزلي فاقهر سلطانه على رضي الله عنه ـ ما (لا يحلأ كاراله) مع أنه يجب علمه ضمانه (ولا لغيرمم حرم وحلال) أي كما بسلطا فلجلبه حتى تحبسه هو حكم الميتة الاحالة الضرورة (سوا اصطاده) أي تولى صده فقسة أوأمر غيره أوأرسل كابه بكثرة ذكرى لك فأفوزمع وبازيه (هو)أى ذابحه (أوغيره)أى غيرذابحه مطاما كما ينه بقوله (محرم أو-لال ولوبي المل المعصود بن ولا - ول ولاقوة أوأرسل كابه "وبازيه) فنى الحرم بالاولى (ولو) الاظهر فاو (أكل ألهرم الذابح) أى جلاف الامك (اللهم) لا تفد . غيره في المعدوصفية (منه ) أي من ذلك للذبو ح (شسام ) أي قليلا أو كثيرا (قبل أداء المضمان ) لعرذا مك ولاتوخرنى لشئ وهُوظاهر ٢صولَ المداخل(أوبعده) لعدم تصوّر تعدّدا لجنابة (فعليه قيمة ماأ كل) عند أب می **اللہ تن مولای ف**ھ کا آنا حنيفة وقاء لاشى عليمه من جهة أكله بل يكفيه الاسمة فقار (ولوأكل منه غيرالذا ع) أي أدعدوك داغبا وأتصب وأ يكون محرماأ وحلالا (فلاشى عليه) أى لا كله (سوى الاست ففار) وهذا في قولهم جيب الهاو - على طالب اوآضع لكن فيه نف مل فقال الحالواني والقاضى شارح الطَّحاوي والتمريّاني وصّاحب لمدني لواً كل لاخذى مهينا واهيا الذابح منهقبل أداء لضمان لايلزمه فتكاللا كل الاجماع والجزا الواحد ينوب عنم ماجمعا للتداخل بالاتفاق وفي الجوهوة قسب هوعلى الحلاف أيصا وقال القدوري لاروا بذفي هسد. المسئلة فيجوزأن يقال يلزمه جزاءآ خرويجوزأن يتداخلا ثملافرق بيزأن يأكل المحرم بنفسه أويطم كلم مفي فرازم قيمة ماأطم لابه انتفع بمعظورا مرامه (ولوأ كل الجلال بملاجعه في المرم بعد الضان) أى بعد أدام جزائة (لاش عليه) أى انفاغا كما صرح بدفى شرح المجع (للاكل) أىسوى الا ... : فذارله جلاف نفس الذابح فانه بلزمه الكفارة والتوية (ولوا مطاد - لال فذبعه محرم أواصطاد محرم فذبعة حلال فهوميت ) أى وكذالوا مطاده حلالا فذبعه محرما أدبالعكس (ولوشوى محرم بيضا أوجرادا أوحلب مسيدا وأذىجزاءه نمأ كله فلاشي علمه للاحسك أى موى الاستغفار (وجوزه) أى للمعرم المذكور (نناول الله بن والسِض والحراد

510

فتقبل دعانى وأصلح النباءر منأمرى واقطع من الدنيا ه، بي وحاجتي وآجعل فيماً مذدا رغبتي واقلبى منقلب المذكرين يواجتهم المقبول دعاؤهم القائمة يحتهم المغفور ذنيهم المرور يجهم المحطوط خطاباهم المحوسساتهم الراشد أمرهم منقل من لادمصي للأأمرا ولاياق يعددماعا ولابرك بعده جهلا ولابحمل بعد وزيا منفاب منعززت بذكرك لسانه وطهرت من الادناس يدنه واستودعت الهدى قلبه وشرحت الاسلام

والجرادمع الكراهة ويجوزلغبره)أى لغيرمحرم مثله وكذالحلالأكله (منغيركراهة) واعلم أنه صرح غبرواحد كصاحب الأيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صبيد المرم يجعله منة لايحل أكله وان أذى جزا من غير اعترض للآف وذكر قاضيضان أنه يكوه أكله تغزها وفي اختسلاف المسائل اختلفوا فعيا اذاذ بح الجلال صيدافي الحرم فقال مالك والشافعي وأجدلا يحلأ كله واختلف أصحاب أبى حذيفة فتال الكرخي هوميتة وقال غسره هومباح والله سجانه أعلم ولواضطرا المحرم) بصبغة الجمهول أى ألحامه الضرورة (الى المسمد) أىأ كل المصميدا والى الاصطباد للاكل والمية ه) أى والى أكل الميتة (يتناول الصمد) لأن مرمةأكل المسدعما اختلف فيهمن أملا يخلافأ كل المتة فالصدأحل في الجلة من المتة لا ماوهو قابل لتداركه الكفارة كا أشاراله، بقوله (وبؤدى المزام) أى بعدد ذلك وهذاعند أىحذة وأبى يوسف وأماعندرفر يتناول المدة لاالصدوني التجنيس وقاضيخان الميتة أولى على قول أبى حنيفة وجرا وقال أبو بوسف والحسن بذبح الصدو يكفرونو كان الصديد مذبوط بان ذج محرم آخر فالصد أولى عند الكل على ماذكر مق الفتح واعل الوجه ماقد مناه واذا وجدمال مسلم وصيدابذ بح المسدو يكفر بالانفاق صححذاذ كرمنه ضهم وإمل وجهه ان الظلم القاصر أولىءن المتعذي (فصل يجوز المحرم) أى لاجاع (أكل ما اصطاده الحلال لنفسه فى الحل أو المحرم وذبحه) أى الحلال لاغ بره لكن بشروط ينها بقوله (ان لمبدل) أى الحلال (علمهه) أى على الصبد (محرم) أى مطلقا (ولاأمر منصده) أى باصطباده وهذا مستفاده عقب ليالاولى فكان حقه أن يقدمه علمه (ولا اعانة عليه) أى بمناولة آلة للاصطماد أوالذبح (ولا أشار اليه) كان حقه أن يذكر بعد قوله أن لم يدل عليه (فان فعل شيأ من ذلك) أى مماذكر من المحظورات (لم يحل) وأما اذا اصطاده حلال لاحل محرمهن غبرأص منه فخرجوا فأكاخلاف الملك وأمااذا اصطادا لحلال صدابأ مرالمحرم ففسه خلاف عنسدنا فذكر الطعاوي فتحريمه على المحرم وقال الحرجاني لايحرم وقال القدورى هذاغلط واعمد على رواية الطعاوى قال فى المحيط وهوا لعديم وهوالمذكور فيعامة الكتب وأماما وقع في بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام انداذ أصطاد الدلال لمحرم صيدالم بأمره اختلف فيسه محند نآفه وخطأ والصواب مسيد اأحره على مافى عض النسخ نمد ذافي الامروأ ما الدلالة فهل هي محرمة فني الهدداية والمكافي ان فيهدا وايتين وفي شرح الكنزوشرط أنلابكون دالاعلى الميدوهو الجتار ، (النوع السبابع في أشجار الحرم)، أى فى حكمه (وبياته) أى وسائر مانبت فيه من الشوك وغيره (وهى) أى أشتجاره ونباته (أنواع) أى أربع- في الحكم مختلفة (الاول كل شعر أنبته الناس) أي حقيقة (وهومن جنس ما ينبته الناس) أى عادة (كالزرع) أى المزروعات (الثاني ما أنبت النام وهوليس بما يغبتونه عادة كالاراك) بفتح اله . مزة وهوشجرالمسواك (والنسالث مانيت بنفسه وهومن جنس ماينيته الناس فهذه الأنواع) أى الثلاثة (يحل تطعها) وكذا قلعها والانتفاع بما (ولاجر اعنهابة) أى يقطعها (وأما النوع الرابع فهوكل شجرنبت بنفسه وهومن جنس مالاينينه النام) أي عادة

فى

Digitized by Google

/

فخول أي سنيفة ومحدوة حدوقال أبو يوسف ومالك والشافعي لابأس به (ولوارتعت دابته مالة المشى وكذاحالة الوقوف اذالم يكنه منها (لاشي عليه) لوقو عرعيها من غيرا خساره وهذا عااتفق عليه كافشر الدرد (ويكره الانتفاع بالمفاوع) وكذا حكم المقطوع (من بات الحرم وانأدى قيته) أى سابعًا (وان باعه) أى بعد القلع والقطع (جاز وكرمو بتصدّق بثمنه) وقبل لابأس بصرّفه في حوائظ- ٩ (وجاز للمشترى الانتفاع به من عُ- تَركراهة) وعن أبي وسف لا بأس لغرمهن محرم أوحلال بالانتفاعيه وفي البدائع ولواشترى أنسان من القاطع لايكر مهلان ولوأنعيدااسطاعالهرب تناوة بعددانة اعالما الخدامة (وحكم الحلال والحوم) أى من الرجدل والمرأة (ف أشجراد الحرم من سمده لكنت أحق واحد وكذاعلى القارن فيهاجزا مواحد)لان السعب وهوهتك حرمة الحرم متحد (والله سيحانه وتعالى أعل والاتقان حكم أحكامه احكم بالهرب لاينف مي هرب ولايعزب عنسك متقال ذرة \* (باب في جزاء المنامات وكفاداتها) \* وهاأماعد لأاسعهدل اطف تفسير ألجزا (وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك) أي بتفصيل أحكامها (اعلم ان الكفارات واقف بين ديك فارحمهذه كلها واجبَّة على التراخي) واند الفور بالمسارعة إلى الطاءة والمسابقة ألى أحقاط الكفارة النفس ألجز وع والقلب أفضللان في تأخبرالعيادات قات ولذا قبل علوا بأداءال الم قبل الفوت وأسرءوا بقضائها الهاوع الذى لايستطسع أن قبل الموث (فلا مأم التأخير) أي شأخيراً داء الكفارة (عن أول وقت الامكان) أي ابتدا بسمع صوت رعدك فكبف زمان القدر عليها (وبكون) أى المكفر (مؤد الافاضياف أى وقت أدى) أى من أبام دهر. عدامان والذي لايقوى على لماسبق من ان أمر وليس محمولاعلى فوره (وأنما بتضبق عليه الوجوب في آخر عره) بأن بني منه موثعسك فكيف جرنادك قسدرما يتبسرا القدام بأمر، وهوليس على اطلافه أذام بعسام أحدآ خرعمره واذاأ دل عن قواه (اللهم) ان عذابي لايزيد في آخر عروبقوله (في وقت يغلب على ظنه أنه لولم يؤدّ داغات) أي وقته أوأ داؤه (فان لم يؤدفيه) فملكل مثقال ذوة (اللهم) فىذلك الوقت (خات) أى عقبه (أش) أى بتاخيره حينتذ (وجب عليه الوصية بالادا) أى باداً. لسالل السراللك لك علي الورثة أوغيرهم لتدارك نأخيره (ولولم يوص لم يتجب في التركة ولاعلى الورثة ولوتبرع عنه الورثة وسلطامك أكرمن أنيزيد جاز )وبر جي نجانه (ولابدومون عنه) بل بشبر عون عنه بغيرا اصبام من ذبح الهدى أواعطا فيهطاعة المطمعين الطهام والانضل تعجس أداء الكفارات أىمسار عة للنيرات (فاصل فى شرائط وجوب الكفارة ، فتهما الاسد لام) فلا تجب على كافر لا نه لدس من أهل السكفارة الموجبة للغربة والمقتضبة لحوالسيئة (والعسقل والبلوغ فلاتجب على صبى ومجنون) أىلاءلى أنفسهما (ولاعلى وليهماً) في جديما لأحوال (الااذاجن بعد الاحرام) أي بعد النية والتلبية (ثمأناة ولوبعد سنين فصب عليه جزاما الزنكبه في الأحرام) أي من المخطورات الكن باسقاط الآثنام (ولاعلى كافر) كماسبق وكان الاولى أن يقدم هذا ألفرع لكون مقابلا لمانى الاصل بحسب اللف والتشهر المرتب (وأما الحزية فليست بشعرط) أى لانجابو جب الصيام ولافهما يقتضي الاطعام ليكن فرق يتهما في وقت الاحكام (قصب على المماوك السوم في الحال) أى قبسل العتق ولوبالتراعى (فيملجو زفيه الصوم وأما الدَم والصدقة فص عليه أَداق بعد ﴿ المتقى فيكون وجو باموقو فأ (ومنها القدرة على أدام الواجب) وهي الأستطاعة المالية من غ يراعتباد المساب ولاحولان حول (وهوأن بكون في ملكه أضل مال على كفايته ) أي زيادة على مقدار كفايته من نفقة وكسوة له وأن يجب عليه مؤنته ويكون فاضلاء آن دينة ومألابة له م

تحوم كنه فينتذ (يؤخذيه الطعام أوالدم أولم يكن) الاولى أولا يكون أى أوهو أن لا يكون (المنصل مال) أى زائد عن احتياج حال (ولكن في ملكه) أى موجود (عيز الواجب عليه من طُعام أودم صالح للتكفير) أي لتكفير تلك الجنابة (فاذا كان فى ملكة ذلك وجب عليه أ داؤه) أى من غبراعتبارمال (سواكان عليه دين أولا) وسوا محناج البه في المستقبل أولا (والمعتب في القدرة وقت الاداملاوقت الوجوب) ومايتفرع عليم سماخا هرجد الايحتاج إلى بيان أبدا (وأماالنائم والمغمى عليه فيصب عليهما الجزا والرتسكاب المحظودات) أى ولوكان الاثم مرفوعا عَهما في فعلهما المحذور لعدم اختبارهما في تلك الحال (فلو نقلب النام على صيد فقتله) أوعلى أوينقصه معصبة العاصين طب فتلطخ به أو تغطى بنوب من غيرته وو ، وأمثال ذلك (فعلب مالجزاء) أى محسب مافعله فارحى برجنك(اللهم)وقد كذافي المحمط (وكذلك المغمى علمه م) أي حكمه حكم النائم لأحكم الجنون والفرق منهما دءونان بالدعا الذى علتنيه ان المحذون مسلوب المقل فلا يكون مكلفا والمغمى عليه مغاوب العقل فلا يحرج عن دائرة فسلا يحرمني الرجا الذي التكايف ومايتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوى في وجوب الجزاء الرجل والمرأة) عرفتنيه (اللهم)مااعطمتني أى إذا كانت الجنابة تعمهما ولا يختص بأحده ما (والعامد والناسي) الأأن الفرق ينهسما بمماأحب فاحدله لى عونا في الاثم وعدمه (والخاطي والساهي) عطف تفسير لماقيله والفرق بينه وبين الناسي أن الخاطئ علىمانتحب واحطه لىخبرا يتذكرأ مل المحظور ولا يقصد فعل المحذو دلكنه يقع الامرءلى خلاف تصده بخلاف المساسى (اللهم) فيب الى طاعتك فانه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله ويتعمد مويطابق فعله مقصده (والطائع) أي الذا عل بطوعه والعمل بهما كماحييتها الى واختياره (والمصيحره) بفتح الرا الى من اجبرعلى فعلم من غير رضاه (والمبتدى) في الفاعل أولدانك مع يرون نواجها ابتداممن غرسبق منه لذلك الجماية (والعائد) الذي يعود ثانياً في ارتكاب تلك المعصبة حيث (اللهم)بغض آلى معصينك يحب عليه كفارة أخرى للجناية الثائية وفي المستلة خلاف لابن عيام وبعض السلف فيقتل والعمل بهاكما بغضتها الى المدد يخصوصه حدث قالوا ان العائد فيه لا يفيده الكفارة بل لابد له من العبقوية الدنيوية أهلها حسى يرون ءقابهها أوالأخروية لظاهر قوادتغ الى ومنعاد فسنتقم أنله منيه (والحاج والمعتمر) أى مفرد ابهِّهما (اللهم) انك هديتني الى أومقرنا (والمعذوروغيره)والفرق ينهماني الاتم وعدمه ديتمة الدم وعدمه في بعض الكفارات الاسلامفلا تنزمه مفحق (والنائم والمقطان) وقدعلم حكمهما (والصاحى والسكران) واغاعليه اتم سكر ان نشأعنه تقبض السك وأفاعلمه اُلتعــدىبة (والمنبقوالمغمىعليه) وقدسه قطالهما (والمباشرةبالنفس) أى ويستوى واصرفنى عن موقفى هـذا فعله بنفسه على أطلاقه (أوبالغير) سوا يطوعه أوكرهه (فلوأليسه أحد) أى مايوجب كفارة (أوطيبة أو- لمق رأسه) أى قبل حلول احوامه (وهو نائم أولا فعلى المفعول الجزاء سواء كان) مة عني الجوائيج أى فعل الفاعل ( أحره) أى بأمر المفعول به و رضاه ( أولا) (فصول في جزاءاً شجار الحرم ونبائه)، وهوأعم من الاشجار المعروان كان مغاير اله عرفافان الشُحرا ساق بخلاف النبات وإذا قال (اذاجني على نبسات الحرم) أي بقطعه أوقلعه أورعيسه (فعلمة قيمته) أى ينفص إن تأتى صفته (كبيرا كان الشخيرة وصغيرا) وكذا يستوى ان يكون القاطع تحرما أوحلالاحتى على القبادن فيه جزا واحد (فيشترى بها) أي بقيته (طعاماً) من المبوب التي يؤكل منها (يتصد ف معلى الفقرام) أى فقر أوالحرم أوغيره (كل فقير بصف صاع من بر ) بضم موحدة وتشديدوا أى حنطة ولا يجوذان بعطى لفقيراً فلمنه (أن كثر) أى الطعام (وان كان أقل من نصف صاع )وكذا اذا كان نصف صاّع (أعطى لفقروا - دوان شاء

¢1£

آشعرى

وهبلى ماسالتك وحقق رجاني فيماتنت (الله-م) اهددنابالهدى واعصمنا بالتقوى واغفرلنا في الآخرة والاولى ربنا آتناف الدنيا حسنة وفيالا تخرة حسنة وقناعداب الناريامن لابشغا مهم عن معم ولاتشمبه عليه الاصوات مامن لاتغلط-المسائل ولاتعتلف علمه اللغات بإمن لايبرمه أكساح الملين ولانجمز مستشله السائلين أدقنابود ءفوك ماأ وحم الراجين (اللهم)صل على مجدوعلى آل مجدوس-لم وبارا على محدوعلى آل محد

اشترى القعة مديا ونصدق بلممه على الفقرام) وقيد بالجع هنا لبيان الاولى واذا قال (ولو نصدق به على نفيروا حدجاز ويجوزا الهدى في جزا سمجرا لحرم بشيرط أن تكون قيمته قبل الذبح مثلقمة الشعرفية أدى الواجب بالاراقة فاوسرق بعد الذبح لاشي عليه) أعم أن في الهددي روايت بنفى روابة لايجوز ولايتاذى بمعترد الاراقة بل لابدمن النم ذق بلحمه وفي رواية يجو زبعدان بكون قيمة اللم بعدالذبح مثل قيمة الشصروان كان دونه لابجز يه عن القيمة وكذا لوسرق المذبوح وجب أن يقيم غديره مقامه لانه للاراقة على هدزه الرواية وفي رواية أخرى يجوز فبهاالهدى فذكرن الاحكام المذكورة على عكسها ححذاني الفتح وغيره وقال صاحب المجمع وفي دواية يجوز وهى ظاهرال وايتبشرط أن يكون الهددى قبل الذبح مثل قيمة الصدد فيتأدى الواجب لوسرق المذبوح كذافى المصنى وعلى هذا يحتص دبعه ما لحرم (وان شا انصدق بالقيمة ) شم إذاأتى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعد جاز وبكره بخلاف مبدا لحرم والمحرم فأنه لايجو ز بعه (ولا يجوز الصوم في جزام شعر الحرم) أي عندا عمننا الثلاثة وعن زفرروا يتان (فصل فى جراءصىدا لحرم)، (اذاقتل صيده)أى محرم أو الال (فعامه تمينه فان بلغت هديا) أى ان وصلت قيمة الصدمايشتري به هد بالعكر بين أشدا مكافال (اشترامبها) أي اشترى الهدى بقيمة الصبيد (انشاء) أى وذبح ونصدقيه (وانشاء اشترى جاطعاماً) أى من برا وشعير (نتصدق به كامر) في الفصل السابق (و يجوز فيه الهدى) أى بنفسه من غيرتصدقه (بشرط أن سكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة المسيد ) أى على الاصم مماسبق الخلاف فيه (ولايشترط أن يكون مثلها بعد الذبح) كاذكره بعضهم (وأما الصوم فى صيد آخرم) أى فى كشارته (الإيجوز للدلال) أى لجنابته (ويحوذ للمعرم) فنى شرح الفدورى أن الاطعام يجزى فى صيد الحرم ولا يجوز العوم عندعل مناالثلاثة وعنسدزفر يجزى وفى المختلف لايجو زالصوم بالاجاع فال صاحب المجمع فيجوز أن بكون فى الصوم عن زفرر وابتان فنقل كل واحد و وايذ ثم هـ ذا في الحلال وأما الحرم فظاهركلامهمانه يجوزه المسوم والهدى بلاخلاف لانه لمااجتمع مرمة الاحرام والحرم وتعذر الجع ينهما وجب اعتبارا قواهما وهوالاحرام فاضف الحرمة المهودتب عليه أحكامه ضرود وبهصر في شرح القدوري فقال أما المحرم اذاقته له في الحرم فأنه يتأدّى كفارته بالصوم وفي شرح الكنزيلزمه جزا آنعلى الفياس وفى الاستحسان بلزمه جزا واحدد لان حرمة الاحرام أقوى من عرمة الحرم فيصب اعتبآر الاقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذرا لجع ينهما انتهى ولايتخبى أناجع منهم ماتمكن بتعددجزا تهرما وكذافى كون حرمة الاحرام أقوى نظر لايتخني اذحرمة المحرم أعم حدث بشعل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هي حرمة الحرم اللهم الاأن يقال كونه أفوى من حيث انه جع بين حرمة الحرم والاحرام وإذا كان القياس أن بلزمه جو" آن (فصل فى جزاء المسيد مطلقانى الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجويه ). (اذُ قتل المحرم صيد افعليه فعيته يقوّمه ذواعدل) أي على الاصم (لهما بصارة بقيمة المسبود) الاولى بقيمة الصبد بلفظ الجنس الشاءل للقل ل والكثيروالخاص والعام (في المقدّل)أي مكان قىلدان الصيد (انكان بياعفيه المسمد) أى جنسه أوخصوصه (أوفى أقرب مصحان من

•

وستنكون

ł

•

مادوم

وقالءا ينجاعه مذهب الاربعسة ان تجزى الشرقاء وهي التي شقت أذنها والخرقاموهي الني خرقت أذنها واطرقا وهي المسصونة الاذن من كي أوغيره (والثالث ذبعه ما لموم) بالاتفاق سوًا، وجبْ شكراً اوجبراً سوى الهدى الذى عطب في الطُريق كاسساً في بيانه ﴿ وَالرابِ ع تاخيره عن الجنابة فلوذ بح ثم جسى لم يجزه) كماحق في كفارة اليميز قبس الحنت خلافًا للشافعي (وانلامس ان بكونمن النم) المذكو رتمن الشاة والبعير والبقرة فلا يعرز غوالد جاجة (الله-م) اني أحوذ بكمن خلافاً لما يتوهمه العامة (والسادس الذبح فاوتمسدق به ميالم جز) نم لوأعطاه ووكله بذبعه الفقرالااليك وأعوذبك وأكلمباز (والسابع النُّمدق به على نُقَبَّر فلواعطاه) أى المتصدق لم هديه (الهي لم يُعْزِ) من الغسى الإبك اجعلنا يخلاف الفقتر فانه اذا أخذه ووهبه لغنى أوباعه إماه جاذلما فى حديث بربرة فلوت دق احد على من يتصدق بتوفيقك فقبر طعاماا ودمادادادانفقيران يطبخ غسره مااخت فمسواء كان ذلك الغسيرهوا لمعلى اوابنه وامتناعلىملة الاسلام اوغنها آخر محوز على سبيل التمامك لتبدل الملك نتبدل الملك كتبذل العين ولا محوز على سدل واحشرنا فى زمرة سيد الاماحة لعدم سدل الملك لأنه يأكاء على ملك الفقع فلإ يجوز ثم المغنى من إسماتنا درهم فاضلاً عن الانام عليه أفضل الصلاة مسكنه ومالا ذمنه وعندينه وانكانه أقلمنه فهوفقير حله اخذالصد فةفلا يحوزا طعام والسيلام برجنك بأأرحم الغسى غلىكاواباحمة وإماابن السبيل المنقطم عن ماله وكذاما كان له وعلمه دين يطالب من الراحين (اللهم) تورك جهدة العباديجو زاطعامه غليكاواباحة (والنامن عدم الاستهلاك فلوا يتهلكه ينفس وبعد اهدينا وبفضك استقمنا الذبح مان ماعه وفصوذلك ) بان وهيه لغنى أواتلفه اوضيعه (لم يجز وعلسه قيمته ) أى ضع ان قيمته وفي كَنْفُكْ أَصْحَنَّا وَأَمْسَيْنَا للفقراء فستصدق بهاعليم بأن حسكان بماجب التسدق به جنلاف مااذا كان ممالا جب عليه انتالاول فلاشي بعدا التصدقية فالهلايضمن شما كإينه بقوله (الاف هدى القران والمتعة) اى القنع (والتطوع نصود بك **من الط**س فاند لا يجب) اى على مستهدكة (فيهاشى) اى من العنم ان لابدا ولاقيته (ولو عل ) أى المذور والسكسلومنعذابالقير (بعدالذج بغيراختياد بانسرة مقط) اى الضمان (ولاشى عليه) اى فى النوعين السايقين ومنفتشة الغسى والفقر أمااذا ولل قبل الذبح ولويغيرا ختياره بلزمه غيروفى النومين ولايجو زتصدق القية فياوي (الله-م) نبه: الذكرك في شكرا اوجدبرا اذآهل تبسل الذبح ولوباع لمسهجاذ بيعه فى النوعين الافع الأيجوز له اكله أ وَقات الْغَفَلَاتِ وَاسْتَعْمَلْنَا وجب التصدق به فعلى مالمتصدق بتمنه على مافى البدائع قال ابن الهمام ولدس في سع شي من فيطاعتك فيأيام الموم الهدايا فانباع شسأا واعطى الجزا داجره منه فعلسهان يتصدق بقعته وقال العرابلسي ولايفطى اجرة الجزآرمنه أفان اعطى صارالكل لحالانه آذاشرط اعطامهمنسه يبغى شريكاله فيها فلاعوز البكل لقصده اللعموان اعطاه منغرشرط قبل الابح ضعنه وان تصدق بشيئ منهاعليه منغرالاجوةجازان كان هلالالتصدق عليه (والتاسع عدماشتراك من يريد الغيرالقرية فع يتصورا لاشترال كالبدنة)من الابل اوالبقرة بخلاف الشاة ولواجمع على جاعة ماتوجب افواعا من الصيدقة الااذا كان على وجد القدية وينوب كل مسكين قدر قعة نصف صاّع من حنطة أوصاع من غدها (فلوا شترك سبعة في بدأة ) جازعة ما لاعة الاربعة بشيرة قصد القريتمين جيم السبيعة (فان كانوا) الشركا السبعة (كلهم يريدون الغربة) التغرب فى المله ولوكات اختلاف ينهم منجهة نوع المقرية (جلا وان كَانَاحَــدهم يُرَيداللهم) الىلنفسـه اولغيره (لم يسقط عن أحدمتهم) الى مايجب عليههم وكذا اذا كان المسلكشر كأعليس من اهل المتربة كالمكافرخ اعلمان لكلمن وجب عليه تعمن المناسك جازان يشادل ست تفرق ووجب المدحاء

\* 77

rela

المهداة واسلك بنا الى جند لطريقاسهاة (اللهم) جند لطريقاسهاة (اللهم) ويو كل عليك فكفيت وسألك فاعطيته وتضرع وسألك فاعطيته وتضرع الميك فرجت وعزام موجات رجت لوعزام مغفرة لوالغنمة من كل اثم مغفرة لوالغنمة من كل اثم والفوذ بالجنة والنحاف ن النار (اللهم) باعالم الخفيات باسامع الاصوات باعث الاموات بامجي الدعوات باقاضى الحاجات باخالق الذه الذى لا اله الا أنت

177

i

ماع

,

-

X.

•

Digitized by Google

1

ولو

I

القادن ولاقبسل احرام العمرة فى حق المتمتع (وصيام اللبس والطبب والحلق وقلم الاظفار بقدر ئلائة ثلاثة) أى لكل من الاربعة ثلاثة ايام يتقدير الشرع (ومسيام جزاما لمديد على حسب الطعام) أى المدينة فادمن قية المديد (مكان طعام كل مسكن يوم) وهذا فى مسدا لحل حت يحو زفسه الصوم ولويلا عذروه ن غسر تجزوأ ماجزا مسدا لحرم وحلبه ونشه فلأيجوز الصوم عنسه سواءكان فادرا أوعاجزا معذورا اولا وكذالا يجوز للمحصر مطلقا وكذالا يجوز للغارن والمتمتع الاعندالهجزعن الهدى ولايار تكاب محظور ولويعه ذرالافهماسيق من المحظو رات الاوتعية اذام يدرت بعذر وأماماعداها فلايجوز فهاالسب مأصلاسوا كان فادراعلى ماوجب علسه من الدم والصبدقة ا وكان عاجزاء :- ( ومن هجز عن الصوم الكبر ) وكذالمرض لاربحي برؤه (لا يجزئة الف دية عن الصوم كماذ اوجبت علمه كفارة الاذي) أي كفارة دفعه ىانْ **حلق رأسه بُعذ را ل**قمل ونحوه (فلم يجد الهدى)أى عمنه أوثمنه (ولاطعام سنة مساكين) مُنْلِماسبقة لِمُلْكُن بِشْتَرْط عدم الة دوة على كاء (وَلَم بِقَـدو على الصوم) أَى لَكَبَرونجوه ‹وأرادأن بطع عن صبيام ثلاثة أيام ثلاثة مبيا كين لم يجزالاستة مساكين) أي الااطعامهم كدلالتعيين الشارع وتخديره بين الاشهما النسلانة من هذي أواطعام سيتةمسا كين بقدر عاوما وصام ثلاثة أيام فلأبجوز معارضة النص بالقياس على الاطعام والموم في باب آلمه نمالظاهر أنهجب عليبه اطعام الشبلاثة جسب القدرة واطعام النسلانة الاخر يكون عليه متأخراابي حالة الاستبطاعة (وكذا المتمنع) وفي معناه القاون (اذالم يجرد الهدى ولم يقدر على السوم)أى على صوم الثلاثة في وتنه أو كآن قادرا وقد فانه أولم بقدد على السوم مطلقا (لم يجز أن يطبر عن المسيام) أى مكانه على مافى المصرالزاخولان الشادع أوجب الهدى عليه عدد القدرة والصوم المعنى عند البجز فلاجوز العدول عنهما الى غيرهما أصلا \* (فصل؛ اعلمان الكشارات) أى ما يجب من الجزا ف الاحرام (كلها) أى جدهها (على أربعة أنواع)ووجه المصرلانه (اماأن يجب الدمعينا) أى معينا حتما (أوالصدقة عينا) أى من غير ضرولاتر تب (أوعلى الترتيب) أى أو يجب أحدهما على وفق الترتيب بين الشينين الذكورين (الذم) أى عندالقدرة (والصوم عنداليجزعنه) أى عن الدم (أوعلى التخير) أى أووجدامع غرههماوهوالمومءلي ألتغسرالواردءن الشرع (بيز الدموالصوم والصيدقة) كانحفه ان يقول بيزا لصوم والصيدقة والدم موافقة على ترتيب الآية المشعرة بوجوب الأهون فالاهون رجة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هـ إما لاصول فابن عليهاالفروع من النقول (فحث وجب الدم عينا لا يجوز عنه) أي بدله (غير من الصدقة والصوم والقمة )أى لاقمة الهدى ولاقمة المسدقة وانميا يسقط الدم بالاراقة في آطرم (وحيث وجبت الصدقة عينا يجوز عنها الدم) أى بالاولى لائه الاعلى الاانه يشترط ان يتصدق باللحم على شرائط الاطعام بآن يعطى كلمسكن قيمة نصف صاع لاأقل ولاا كثرولا يسقط عنسه بالارافة كإيسقط الدم بل أن هلك يجب ضميانه ويجوزذ جب خارج الحرم (والقيمية) أى ويجوز عن العسدقة المفروضة من نصف صاع برأ وصاع غيره قيمتها (ولا يجوز عنها) أى بدل الصدقة (الصوم) أى وان كانتعابواعن أداءعين الصدقة وقيمتها (وحبث وجب أحد الشيئبن على الترتيب الدم أوالمهوم)

من فارقها تزهدا فيها ورغبة عنها من أوليا أن المخلمين المرحومين أوحم الراحين (اللهم) لا تدعلنا في مقامنا هذا ذنب الاغفريه ولاعيبا الاسترة ولاهما الافرجته ولاكر باالاكشفته ولاحيدا الاقضيته ولاعددوا الا كشته ولافساد االا أصلحته ولا مريضا الاعافيته ولا عائبا الارددته ولاخلة الا عائبا الارددته ولاحلة الا عائبا الارددته ولاحلة الا منها وضا ولنافيا صلاح الا فيها وضا ولنافيا صلاح الا \* \*\*

يجوزفيهما نواع الاءراب النلاثة (لايجوزءنه العسدقة) أىبدلاعن الدمولاءن الصوم (والقمة) أى ولاقيمة الدم (وحيث رَجب) أى احدالاشميا الثلاثة (على التغيير بين الثلاثة يجوزعن مبدلا) أى عن الدم (المدقة) أى المقدوة (والقيمة) أى وقيمة الدم على وجد الاطعام وكانحقه أن يقول والصوم أويجو فهغسه الموم أيضا كما فال في الكبير فاذافعل أحدها خرج عن العهدة ولاشى علب عبرة ولوادى الاشها الثلاثة كالهاعن كفارة واحدة لايقع الاواحد وهوما كانأعلى قمسة ولوترك السكل بعاقب على ترك واحددمنها وهوما كان أدنى السيبل وتعبر الكسسع قيمة لان الفرض بسقط بالادنى وحيثما يجوزادا القيمة بدلاء نغيرهافه والافضل عند المتأخرين وتغنى الفقير (اللهم) ماكان وعليه الفنوى كإفاله في النحية مننقصبر فاجبره بسيعة (فصل، ولا يجوز المكفر) أى مكفر الجنابة ف ف ع الهدى (ان بأ كل س بأمن الدما) ال عفوا وفجآ وزءنه بفضك الواجبة عليه للجزاء (الادم القران والمتع والتطوع) استثناء منقطع لان دم القران والتمتع ورجنا واقبل مناماكن وانكان محابجب عليه الاانه دم تكرودم التطوّع ممالا يجب عليه فالمعنى لكن دم القران والمقتع صالحا وأصبلح مناماكل والتطوعة أن يأكل شيأمنه بل بستصبة ان يأكل بعضه كمافى الاضحية (ولا يجوزادا الجرة فاسسدا فانه لاما نع لما الجزارمنه) اي من لم الهدى وغيره (فان اعطى)للجزار شأمنه (غرم قيمة) اي ضخها بتصدقها أعطبت ولامعطى لمامةهت (فىغىرالهداماالثلاثة) مندمالقرآن والتمتع والتطوّع لكن، ذا اذالم بشرط ادا الاجرة ولامق ذملما أخرت ولا منه واعطى متبرعا اواخذه الجزار بنفسهمن غيره فابله اجرته (ولوشرط الاجرممنسه لميجزف مؤخر الماقدمت ولامضل الكل) اى فى جسع الدما الواجبة للجزا وغيرها (وكذالا يجوز له ان يأكل من صدقته) وهي لماهديت ولاحدقل لمن اعممن ان تكون ما اوغيره فان اكل منها شيأ غرم قيمته (ولواعطى الفقير الدم أوالمسد قة م واليت ولاناصر لمنعاديت ارادالفقىر) اى هو بعينه (ان يطعمه منه) اى المتصدق من نصدقه (او يطيم غيره بمن لم يحل له ولاملمأ ولامنحىمنك الا المسدقة) المعلقا كالغي اولم تحلله تلك المسدقة من اصل المسدق وفرعة ومحاوكة (قان الملاقولك حق ووعددك اطعمه) اىكلامنهم (تلبكا)بسع اوهبة (جاز) اى اطعامه اياهم اوا كلهم (وان اطعمه) اى يق وحجيجهان عدل حكلامنهم (اباحة) بطر بق الاباحة (لمجز) لانه بكون رجوعاللمتصدق الى صدقته وأكل وتشاؤل فضل ذل كلعى الغيرالمستحقعلى سببل حرمته لعزنان وتواضع كحكشي (فسل في جناية المعاول ) وقدا وغره من مدبر اومكانب اومأذون اوام ولد (كل ما يفعله المماول الحرم) اى يجبرا وجرة من انواع المحظو دات وا كان احرامه باذن سيده ام لافقيه لمظمتك تفصيل فانكان فعله المحظور (بمايجوز فيدالصوم) اى فى تسكفيره اصالة اودلًا (يجبّ عليه فى الحال) اى قبل العتق وجوبا متراخيانى الأدا وفيجوز له المسيام قبل العتق وبعده (وال كان) اى فعلها المحظور (ممالا يجوز)اى الصوم (فيه)اى فى تكفيره (بل الدم عينا اوالصدقة عينا)اى محقامن غديرتغيير ولاترنيب (فعليه ذلك)اى فيصب عليسه أن يفعله (اذاعتق)في الماكل لابى الحال لتعلق جزائته بالمال وهولا يلكه في الحسال (ولا يسدل) اى كلّ من الدم والمسدقة عينا (بالصوم وان ١ دى ذلك) الجزاء المالى (فى حال الرق لا يجوز) قيل لائه لاملك له وفي ٢ ان هـ ذا يسلح أن يكون علد لذي الوجوب لالنبي الجوازولذا اختلف في جوازا لتبرع عنه كإسه بقوله (وان تبرع عنهمولاه أرغيره لم يجز ) على مانى البدائع وغيره (وقيل يجوز) أد حقر (الكرماني مااذاته عنسه مولى أوغيره ونفل عن الطماوى انه لايجو وأنتهى لكن يق مااذا استدان

أحدالسعمين) أىسعىالعمرةأوالحجر(فعليهدمواحد)لنقصان حجمأ وعرته (الثانية عشرلو تراطواف الصدر) بفتحتين أى طواف الوداع (فعليه دم واحد) لانه متعلق بالحاج الاكفاق دون المعتمر مطلقا وأعلمانه قال في الكبير يمكن أن يدخل الرابع ومابعده في اختسلاف المشابخ فى القارن أذاج في بعد الوقوف و يمكن ان لايد خل في الاختلاف بل يبقى على الانفاق لم اعلل بعضهم بان هذه الافعال لاتعلق لها بالعمرة بخلاف المسيد وفحوه أنتهبى وهذا هوا لظاهر الذي فاندلاطاقة لذابا لجهد ولا لابتصورخلافه كالايحنى ثمقال اماالرابع والخامس فظاهر واما السادس أي الذي جعل في صراباعلى البلا (اللهم) الصغيرهوالسابع فعلى يخريج شيخ الاسكلام لايكون جناية على احرام الحجروعي تخر ججغيره انىا سألك المحاقوم الحسباب تكون جنابة على الاحرامين قلت لأبظهر وجه نعدد جنايته باعتبارا لحلق قبل الذبح اذا وقع بعد والمغفرة والرحة يوم العذاب والرضآ يوم النواب والنود الصبمواما أذاحلنى قبل الصبم فلاشك انهجنا يةفى حقهما فعلمه دمان ولايتصور خلاف حسنتيذ فلعل محل التغريجين باختلاف الوقتين وأماقول المصنف في ألك يرويكن أن تكون جنا يته على يوم الظلة والري يوم العطش وأافرج يوم الكرب وقرة عن أحدهما ايضا فحطأ ظاهراذ لابصم كونجذا يته صننذعلى العسمرة نقط دون الحبرثم فال واما لاتفدومصاحبة نسنامجد اختلاف المشابخ فبمباذا جنى بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهرزاده ومن تبعه كصاح النهامة والكفاية وقوام الدين الاتقانى وغبرهم انه يآزمه جزاموا حدونسب ذلك صاحب النهاية صلى المتدعليه وسلم (اللهم) انەلابدلنامن لقا تا فاجعل الىعلمانناحيث قال قال علماؤنا اذاقتل القارن صيدا بعدالوقوف قبل الحلق لزمه قعة واحدة وذكر فى الكافى اتفاق على تساءلى ذلك قلت لعدل كلامه محول على ما فبسل الحلق معد أوامه عندا عذرنامقمولا وذنينا وزمان جوازه وكلام غره على ماقدله حين يحرم علمه حلقه بلاخلاف ولاسعد أن تحم وهدد مغفورا وعملنا موفورا المستلة علىصب والجرم كإيشيراليه قوله لزمه قهة واحدة لماسق من أن من قذل صب دالجرم وسعينامشكوبا (الله-م) أصمرتنى مستصرا بعزل فعلسه قمته محرما كان القاتل أوحملا لافان قوله محرما متناول لما يكون محرما بالنسكين أو باحدهما وبهذا يندفع جبسع ماأورده علىاالانام على شبيخ الاسلام على ماذكره المصنف وخوفى مستجبرا تجلسك . مقال واعترض شارح المكنزعلى صاحب النها ية فقال وهـ فرا يعدد فان القارن اذا جامع يعــد وجهلىمستجمرا الوقوف نتجب علىه بدنة للعير وشاة لله مدمة وبعد الحلق قبل الطوآف شانان انتهبى كلامه لبكن لايترم امه اذكلاما لنهآية صدرفي مقام الفرق بين المسئلة ين فانه حل قولة به حدا لحلق على رمانه الذي يصح له حلقه لانه اذاجامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثمطاف في وقنه فلاشك انه يجب علمه بدنة للعير وشاة للعه مرة فوافق تحقيق ماقررناه وتحقق ماحررناه ههذا وانتصرله ابنالهمام فقال اعاهو بعنى مافى النهابة قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكثر عبارات الاصاب مطلقة وهى الغلاهرة والفرع المنقول يدل على ماقلنا قلت لامنا فأة بين المطلق والمقسد والفرع المنقول بعد تقبيدا لمطلق بالوجه المعقول هوالمقبول قال المصنف تمشيخ الاسلام قدولزوم الدم الواحد بغيرا لجساع وقال فرالجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنايته قبسل الحلق قسل وقت صحنه ويؤول قوله بعد الوقوف بان يقال بعد زمان الوقوف وموطاوع الصبع وتبهذا يلتم الكلام ويتم النظام تموجه تخصيص الجاع بالشاتين لعظهمة لمجنا يذلتوقف جوآ زدعلي طواف الزمارة وحاصله انه يجب علىه شآةوا حدة بلماعه قبل الحلق فاندفع بهذا مااعترض علىه ابنالهمام بقوله فلايطلومن أن يكون احرام المسمرة بعدالوتوف يوجب الجناية عليهم شسما أولا فان أوجب لزم شول الوجوب والافشعول العدد انتهى ملنصا قلت التعقيق هوالفرق

770

Digitized by Google

J

بعلمك وأصبح وجهى الفانى مستجيرا بوجه ل الباقى الكريم الدائم (اللهم) انى اداردد تنى ولا يعطينى أحد اذا ردت ولا يعطينى أحد اذا رمتى (اللهم) لا تحرمى المله شكرى ولا فعد الى لقلة مبرى وان عسان الله بو ان مبرى وان عسان الله بو ان يردك بحير والاراد المف له يردك بحير والرحيم (اللهم) يعمره وا جعل مادهده خير المامنه رب اغفرلى ولو الدى ولا مالى ولا خوانى

(والطواف) أيجيعهما (بعدالاحرام في الحج)بستوى فيه كما قال (الفرض) أي ولونذرا (والنغل) أى ابتدا فأنه يجب اعامه بعد احرامه أداماً وقضاؤه بعد افساده أجراعالقوله تعالى وأتموا الجروالعسمرة ته فالشافعى خالف أصله هنامن أن الشروع فى النفل غسرماذم لاتمسامه ودليلنانص حبذه الاتيتخت ومساود لاله آية ولاسطلوا أعالكم عومامع ان آلاكية السابقة تكذي في باب المقايسة (وفي العمرة) أي والا-صارفيها هوالمنع (عن الطواف) أي بعد الاحرام ونعوذبكمن الغسة والمحنة (بهاأوبهمالاغم) ذليس فيهاركن الاالطواف بخسلاف الجيج فان معظم أدكانه الوقوف (خان (اللهم) ألف بين قلوبنا ددر)أى الحرم بألجه سواكان فارناأ ومفردا (على الطواف أوالوقوف فليس بمعصر) فى ظاهر وأصلح ذات مننا واهددنا الرواية لانه المنع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبتى محرمانى والنسا موال منع سيس الملام وأخرجنامن عن الوقوف فذط بكون في معنى فائت الجير فيتصل بعد فوت الوقوف عن احرامه ما فعال العمر . اللهابات الى النور وحنينا ولادم علىه ولاعمرة في القضاء قسل وفي هذه المستلة خلاف بين الامام وأبي يوسف حدث قال القواحش ماظهرمنها وما ألتهءن الحرم يحصر في الحرم فقبال لم يصطف محصرا فلت ألم يحصرا لذي صلى الله ، لمه وسل بطن في اسماعنا وأيصار ما وأصحابه بالمديبية وجىمن الحرم فقال نعملكن كانت سنتذداوا لحرب وأماالآت فعسى دار وأزواجنا وذرياتنا واجعلنا للام والمنع فيه عن جيرم أفعال الجبر مادرفلا بتصفق الاحصار وقال أبو بوسف أماعندى شاكرين لنعمك مثنع بها فالاحصار بالجرم يتعقق اذاغلب العدوعلى مكة حتى حال منهدو بين البت يعنى أومنه وبين علدك وأتمها عله الراللهم) الوقوف بعرفة وأقول ولايبعدمن غسرالعد وأيضا بأن حبسه حاكم عنهسما فأماماذ كرم احطناهدا قمهدين الطراماس من إنه إذاد خل مكة وأحصّر لإمكون محصرا أى شرعافه مول على ماذكر في الاصل وإحملنامن أعدمنقديادا مطلقا يخدلاف ماذكرعهدنى النوا ددمغه سلابقوله وانكان يمكنه الوقوف والطواف لميكن الغضل العظم (اللهم) في محصرا والافهو محصر وقد فالوا العصيران هذا التنصيل المدححكور قول البكل على ماذكر أعوديك من المحص الجصاص وغبره وصحعه المقدورى وصآحب الهداية والمكافى والبدائع وغبرهم فال ابن الهمام والهسرم والمغسرم والمأشم والذى يظهرمن تعليل منع الاحصارفي الحرم فتحسسه مالعدق وأماات أحصر فسه يغيره فالغلاهر (اللهم) الى أعود ملا من تصقفه على قول الكلّ وهذا غاية التصغيق والله ولى التوفيق (ويتعقق) أى الاسمار عند ناربكل عذاب النارونتنة حبس بحبسه)أى مانع بمنعه (وهو)أى الحادس (على وجوه)أى وجلتها اثناعشر وجها (الأول العدوالمه لم أوال كافر) أى حماسوا في هذا المنع ولولم يكن كل واحدمنهما سلطا ناخلا فالتشافعي فان الاحسار عنده محتص بالكافرلان قضية الحديبية كانتسبب نزول الا آية لكن العيرة بعوم اللفظ ومعناه المستفادمن اللغة لابخصوص السبب كماقتر فى عله (ولوأ حصر العد وطريقا) أى الى مكة أوعرفة (ووجدد) أى المحصر (طريقا آخر) يتغرفيه (ان أضرَّبه سلوكها) لطوق أوصعوبة طريقه ضررامعنبرا(فهو يحصر) أى شرعا(والافلا)أى وان لم يتضرربه فلايكون محصرا في الشريعة وان كان محصرا في اللغة (الشاف السبع) بفتح سدين وضم موحدة وجوز سكونها وفتحها والمراديه السسع الصائل من الاسد والنمر والفهد وفي معناء البكلب العقور اداكان عاجراء، دفعه (الثلاث الحبير )أى في السعين وتصوم من منع السلطان ولوينهمه بعد ما تلبس باحرامه (الرابع أليكسر) أي حدوث كسرالعظم (والورج) أي المسانع عن الذهاب (الخامس المرض الذي يزيد بالذهاب) أى بنا على غلبة الغن أوباخبا وطبيب هاذ قست دين (السادس موت الحرم أوالزوج للمرأة ) أى في العلويق وزاد في نسخة ان كان على مسيرة سفرمن Ê

777

المرمت

110

وانموا

Digitized by Google

•

مبلغ على ولا تسلط عسلى بذنو بى من لاير حتى (اللهم) انا نسألك كلة الاخلاص فى الغضب والرضا والقصد فى النقر والغلى وأسألك وقرة على لا تنقطع ولاة الرضا بالقدر وعلمالا ينقد وقرة على لا تنقطع ولاة العش بعد الموت وشوفا وجهك الكرم وأعوذ بك من شرا مضرة ومن نسبة من را اللهم إز ينابزينة من والما من التقوى من من حل من ما في على النام من خط بنى (اللهم)

i

**TT**A

۴

شی <sup>†</sup>خرنه ولا مهنگ سر<sup>ی</sup> ولايد عورتي وآمن روعي وا كفى *شرعد ق*ى و<sup>اقض</sup> دىنى **و**أنىم **-لى ب**ەكىاك رقبتى من ألسار (الله-م) ارحم غربي في الديا ومصرعى عندد الموت ووحشتي فيقبرى ومقامى بينديك (اللهم) الى أعود بكآن أفنقر فيغناك أو أضلفى هدال فأذل فى عزك وأضام فى سلطنتك أو أسهد والامر الدل (الله-م) انك عفو عب العفو ولولا المفو أحب الاشهاء الدك ما ابتلت مالذنب أحب الخلق المسك فارجناواعفتمنا

بهاالعبد بإذن المولى فصباو بمنزلة النفقة (وقيل ندبه) كان الاولى أن يقول قيسل يجب بعثه على المولى وقدل لابل يجب على العبد لمانى فتاوى فاضخان لوأحرم باذن المولى تم أحصر لا يجب دم الاحصار على المؤلى ويجب على العيد بعد العتق ولمافي البدائم نقلاءن القدوري في شرحه مختصرال كمرخى ولوأ حصر العب ديعد ماأحرم باذن المولى لابازم المولى انف اذهدى لانه لوازمه الزمعلق العبد ولايجب العبدعلى مولاه حق فأن أعتقه وجب علسه ان يبعث بهدى لانه اذا أعنق صارجن لمعلسه محق فصبار كالمتزاذا أجج غدمه فأحصر فأنه جب على المحبوج عنه ببعث الهدى وكذاذ كرالكرمانى مشرل القدوري وفى العرالزاخر ولوأمرا لمولى عبددمان يحجرعنه فأحصر لميلزم المولى انفاذهدى فان أعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى فال المسنف في الكمير فجعل المسئلة فى الآحر وجعلهاصا حب البدائع وغرمني الآذن قلت وعلى تقدير فرق يتهسقافاذا كانالامه غسرموجب للبعث فبالاولى أن لايكون الاذن ماعشياء لي يعث المولى كما لأيتغذ فتصررهن نقول الاكثران عدم الوجوب هو المعتسد بل ويتعين ان يحسمل اطلاف نقل الأكمل على ماذكروه فبمبااذا أعنقء ده في مقام المفصل وأما تعلُّمل القباضي وهو الباجي المالكي فظاهره أنهميني على قاءدة المالكية في أن الماولة يصرما لكابغليك المالك فسكون أداؤه عنسه كذلك وأماالة ولبكونه ندباظ أرمن صرح به فيكون في عهدة ناقل (ولوأعتقه) أى المولى (بعددالاذن) أى اذنه بالاحرام (يضب على المولى بعث الهددى) كاسبق من المنقول ولولم يغله ماءته المعقول فان المقيس عدبه الذىذكر وديقوله كالمؤلس نظيرا لعيسد من كل وجمه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول (ولوأ حسر مسى أومجنون) أى فتحلل كل منهما (فلاشي علبه) أى لادم ولاقضاء عليهما قياسًا على ما إذافه لأشبأ من المحظورات أوتر كا علامن ألواجسات (نمانه انداع جب على المحصر بعث الهدى إذا أراد العلليه) أى يسب فد بح حديه (امااذام مر) عنى قد مل مشقة احرامه (حتى يرتفع المانع) أى الساعث على حصره و-بسه (فيصل بافع ال المج) أي حقيقة أو حكماماً عمال فائت الحج أذ الحصك ان محرمانا (أوالعهر، فلا يجب عليه الهذى أى أذا كان محرمابهما كماسق آليه الاشارة (واذ بعَث) أي كمصر (الهدى) أوقيت الى مكة (فليس عليه) أى وجويا (ان يقيم بمكانه) أي المحصور في م (حتى يذبح بل له أن يرجع الى أهسله أوحدت شام) أى وله أن يصبر في مكانه لكن في الصور تين بكون يحرماالى وقب تعقق ذبعه (وان عزالم صرع الهدي بأن لم محده) أي عبنه أصلا أولايجد ثنه) أي ولا يكون عندده عينه (أومن بيعث بده بني محرما حتى يجسده فيتحلل به أو يد حسالي مكة فصل مافعال الم حرة كالفائت) اماان استقرلاً يقدر على وصول مكة ولا الى آلهدي بق محرما أبد الايحل بالصوم ولايالمسد فتة وليسابيدل عن هدى المحصر عنسداً بي حنيفة ويجد وحدذا هوالمذهب المعروف وهوظاهر تول أبى يوسف وبنى علسه توله (ولا يجزئ عن الهدىدللاصوم ولامديقة) ودوى عن أبى وسف فى المحصراندان لم جدهد ماقوم الهدى طعامان جدة بععلى كل مسكن بصف صاع وأن لم يكن عنده طعام صبام الكل نصف صاع يوما فبتحلل به فال في الامالى وهذا أحب الي يعني لان فيه مخلصا عمافيه الحرج العظيم فال في الكريم قلناقياس يخالف النص في غيرا لمقبل فلد فلن لمن في المسئلة عن الشارع لامن المكاب

ولامن السنة والمقيس علىه موجود في الشير يعة وهو كفارة صيدا لحرم يطريق التغسر وكفارة الحلق بعسذوعلى الترتيب فيقبل وكيف لايقبل وهواجتها دبعض الجمتهدين المطلعين على قواعد أصول الدين كابي يوسف وقد تبعه الشاذمي أيضامع جلالته فني المرغبناني والتحفة عند الشافعي يصوم عشرة أمام وهذاقول أى يوسف آخوا أنول ولعلهما كأساعلى من لم يجد الهدى عن كان ومتمتعا كانزل بدالة رآن أيضا والحاصل ان هذا وجسه ما تسل يصوم عشيرة أمام ثم يتصلل وقساس كفارة الحلق بعدذر وجه ماقدل يصوم ثلاثه أيام وكفارة مسيد الحرم وجه ماقبل يصوم الأأكل نصف صاع بومافلكل وجهبة وطريقة وجهة غسرخارجة عن قواعد الشيريعة فكن متأدمانى حق الاتمة ولا تقس الملوك بالصعاول في عمة الساول (ولا يفيد الستراط الا- لال عند الاحرام شسأ) أي لامن سقوط الدم ولامن حصول التحلل بدونه والمعنى ان المصبر لمصبل الا اللايح في الحرم سوا المسترط عند احرامة الاحلال يغبر ذبح عند الاحصاد أملا وهذا المسطور المهدذب فى كتب المذهب وذكرفى الأيضاح قال أبوحندغة الشرط يفد سقوط الدم ولايفسد التحلل ونقل الكرمانى والسروجى عنصحدانه ان كان قداشت ط الآسلال عنب د الاحرام اذا حصرجاذله المصل بفسيرهدى (تنبيه) أى لعاقل النبيه (المرأة اذا أحرمت يجبر نفل ولوباذن الزوج أوالمه اول ولوبادن المولى فحللاهما فعلمه ما الهدى أى لانه ماما دا بمنزلة تجعم بن (ولكن لايوتف تحلله ماعلى ذبح الهدى) أى كايتونف تحلل المصرعلى ذبعه (بل يعلان فى الحال) أى المرأة والمه لول ( اذاقع لا أدنى شئ من المحظورات مسد قص ظفر بأمه الزوج أوالمولى)اعـلمان الذي بتحلل بغيرالهدى فكل محصرمنع عن المضي في موجب الاحرام شرعا الحقالعبد كالمرأة والعبد الممنوعين جق الزوج والمولى فآن أحرمت المرأة أوالامة أوالعسد بغسرادن الزوج والمولى فلهماات يحللا حسمانى الجال من غردى اله دى لتصل وعلى المرأة ان تبعث الهدى أوثنه الى الحرم ليذبح عنه هدى الكفارة وعلّم احجة وعرة ان كان إحرامهما بنججة وعرة انكان يعدرة بخلاف مآلومات زوجها أومح رمهانى الطريق فانهالا تصلل الامالهدى وأعل الفرق بين المستثلين أن احداد الثانية حقيقي واحصارا لأولى حكمي ثم على العب د هدى الاحصار بعد العتق وجة وعرة كاسبق من تفصيل الاحرام ولوأحرم العدد باذن المولى كرمة يحليله ولوحله حل وعندأبي وسف وزفرانه ليس للمولى اذا أذن لعبده فى الحجران يحله وحسذاهوالظاهروان كان العصيرجواب ظاهرالرواية كافى البدائع ولوأحرم العبد أوالامة بإذن المولى تمياعهمانفذ البسع وجاذ للمشريرى ان يحللهما بلاكراهة ولس لحالرد مالعدب عند أتتناالثلاثة وعنددذور ليس فذلك والرديالعيب وعلى حدذا الخلاف اذا أحرمت المترة بحج نفل مرزوجت فللزوج أن يحللها عندد فاخلا فالزفر يحداد كره الفاضي الخلاف فح شرح الطحا وى وذكر القدورى الخلاف بن أبي يوسف وزفرقلت وهدذا هوا لعتبر (أمااذا أحرمت المرأة بحجة الاسلام) أى بغيرا ذن زوجها (ولا محرم لها) جلة حالمة وكذاقو (ومنعها زوجها) أى لعدم وحود محرم لها على مقتضى مذهبنا (أومات زوجها أوتحرمها في الطريق) أوفي مكانها (وجى محرمة) أى بأى احرام كان (ولو بحبر تعاقرع) أى مع انها عليها ج فرض (فأنها لا تحل الا بَذِبِح الهدوى في الحرم) أى لانها في حكم المحصر (وان حلكها زوجها) أى بشي من محلودات الاحرام

وادخلنا الجنه وان لمنكن منأهلها وخاصنامن النار وان کا قداستو جيناها (اللهم) وسع علينافي الدنيا وزهدنافيها ولاتقترهاعلنا معرماترى أعسننافيها (اللهم) أنت السلام ومنك السلام غيناو بنامالسلام وأدخلنا دارا دارا اسلام ساركت وتعالت بإذا المسلال والاكرام(اللهم)اغفرلنا وارجنا وعافنا وأعفعنا وتقبلمنا وأدخلنا الجنة وفعنا من الناروأصلح النا شأتساكله (الله-م) الى أسألل بأنلك المد أنت اقدالذي

Digitized by Google

.

٢

۰.

Digitized by Google

١

تلك الخةالا بنية الفضاور وى الحسري عن أى منه ف وجب الله ان علب وضا محة وعرة في الوجهين جيعا وعليه نية القضافيه ماوهوقول زفر ثم اعلانه اذا أجصر في جة الفرض وحل منها بازمة القضاعند الاربعة كافي النطوع عند دنا وأجد في واية (وان كان) أي الحصر (قارنادهليه قضاء جو وعرتين ويخبر) أى عند ادادة القضاء (ان شاء يقضى بقران) أي بان بجمع . \_ ن أه ل السم وات بين جة وعرة ثم بأتي بعمرة (أوافراد) أى بكل من الثلاثة وهذا اذالم بقض في سينة الاحصاد أما والارضية وعلينامعهم اذازال الاحصار بعددالعلل بالذبح والوقت بسع تجسد يدالاحرام والاداء فانجاء لمسهجرة اأرم الراحين (اللهم) القران على ماهوفي رواية الاصل كذاذ كره ابن آلهمام (وإن كان) أي المحصر (معتمرا فعلمه أحسب العتنافي الاموتر عرة لاغير ) وقضاؤها في أى وقت شاولا به لدس لها وقت معين (ويجب به القضام) أي فيما اذا كلها وأجرنا من خرى الدنيا كان الأحصار يحيج انفاقا (اذاقضاه) أى ماأحرم به (بعد تحول السينة فى الذنل) أى في احرام وعدَّاب الآخرة (الله-م) غيرالفرض (اماان قضاه فى عامه ذلك أوكان جسه )أى الذى أحصر به وتحلل عنسه بذب هديه أعىعلى تجرا تسللون وعلى (جة الاسلام) أى أول فرضه (فلا يحتاج الى ية القضاءوان تحولت السنة) أى بان ينوى عجة الاسلام من قابل قضا لانها ماقية في ذمت مالم يؤدها ولم يخرج وقتها ليصبر قضا لإن العمير كما حى لأجدلها كرماولانجا وقت ادائها كذاذ كرماين الهمام وأشارا ليه فاضخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحي فعما ولأألماولفي جدالايمان اذاقضى بعدتمويل السنةوان فضاء فى عامه لا يجب عليه عرة) وأيضا اعابجب العمرة مع الجيج فد المات (الهرم) أعنى فهمااذا أحصر مالحج اذاحل بالذبح أمااذا حل بأفعال العجرة فلاعمرة عليه في القضا لأنه صاد على الموت وسكرته وعدلي كالفائت (فادار الحصاره) أي المحرم بالج (بعد التعلل) أي بالهدى (وأرادان بعج من عامه القروو مشتموعلى يوم ذلك والوقت بسع تجديد الاحرام) أى والاداء (فإن أحرم بحج فليس عليه فية القضام ولاعرة التسامية ودرجته وبحسلي علمه وكذا المرأة اذا حللها زوجها) أى بعد ماأحرمت بحجة النافلة (تمأذن لها) أعيالا حرام المسران وخفشه وعسلنا (فأحرمت ويجت في عامها ذلك) وكذااذا تحولت السنة فاحرمت على ماذ كره القاضي في شهر المراطوذاته (المعسم) مختصر الطعاوى (ولوا يح-ل المحصر بالذبح حتى فاتدا الجي فتحلل بافعال العمرة فلاجرة عليه في ارسمغربتي فيالد الفضا بعسى أيضا كافى نسخة (ويستوىف وجوب الفضا المحصر بالج الفرض والذفل وتضرعه عتسد المسوت والمظنون والمقسد والحاج عن الغيروا لحرو العبد الاانه )أى وجوب القضام (على العبد)أى ووحدق في القرج ومقامى ومن في معناه (يتأخر وجوب ادا القضا الى مابعهد العتق) وإعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه برمنديك وتوفين عنب الجر ثخطهرعهدمه فاحصر فلاقضا عليه كاصرح بدالبزدوى وصاحب كشف الاسرادلكن منهىأجل ذكرالسروجى فبالغاية شرح الهداية ان الظان في المج بلزمة المضى فيه والقضاء لوأفسده واختلفوافى القضاطوا حصيرتم تحلل فمه لابازمه القضاء لانه صحر وجدمن الاجوام والاصح ازوما لقضاملان الاحرام فى الأصب للأذم والتحلل لدفع الحريج والمشبقة وفيسادون ذلك يبق مفةاللزوم معتبرة \*(باب المفوات)\* هو بفتح الفا مصدر كالفوت على مافي القاموس إفات الحج هو الذي أحرم، ثمانة الوقوف دورفة والمدرك شيامنه )أى من زمن الوقوف ومكانه (ولوساعة اطمعة )أى لغو بة لاعرفة (ولو أدرا ساعة من وقته) أى مع مكانه (بهارا) أى بعد فروال عرفة (أوليلا) أى ايد المزدافة الى فالوع فرها (فقدتم جه) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرا عرفة قيل طلوع الفجر فقد

11

Digitized by Google

-

ادرا

130 أدوك الحجرواه الطيرانى يست دحست عن ابن عباس فكان الاولي للمصنف ان يقول فقد أدول جهلاندلاية الايركنه الثانى وجوطواف الزيارة أجاعا الاان يصاول ويؤقل بأن مراده بالممامة ورواحتماله وبأنةوله (وأمن الفوات والغساد) عطف تفسير لماقبيله ولذاقال الشيخ عمرالنسن رجه ابتدفي نفسيره فنتسدتم حجو أي أمن الفوات فانه لم يتق علب ور إلاالكولف الييت وذال لايفوت أىلان جدع العبر وقته والأفقد بتصقق الفوّات بالموت وقد يقال لإيفوتيه أيضيا اذجو زواتد اركد بدنية هذا وقدوقع فى عبارتهم تمجه أيضا فتبعهم وإذا كال ابن اله حمام لاشب الله ليس التمسا بيا بتنبا رعد م بقا شي عليه فه وباعشاد أمن الفساد والفواب (ثماذا فاته الوقوف بمذر) وهوظ إهرأنه لاحرج علب (أ وبغبر عذر) أى مع انه آثم (سقط عنه أفعال الجير) أيَّ بقيتها (دْعليه ان يَصل بافعال العمرة صورة) عند أبي - منيفة ومجد كماساتي انه (بيطوف يسمى تُرْعَلْنَ أَوْ يَقْصَرُانَ كَانِ) أَبِ الْقَانْتَ (مِبْرِدَا) أَيْ الْجَبِ (ويهليه قضاءا الجيمن بابل) أي عام آب (ولا بمرة عليه ولادم) أى خلاف المحصر وقال الحسن ابْزُ بِإِدْعِلِيهِ اللَّهِ وَأَمْارِفْ شِرِ الْمَكْزَالِي اسْصِيابِ الدِم للفَّاتْت عندِنا (ولاطواف للصدر) أى عليه اتفاقا (واب كانٍ) أي الفاقت (فارنا) أى فينظر (فانه اب كان قد طاف لعمرته قبسلُ الفواتخهوكالمفرد) أىلانه بادا مركنها خرج من عهدتها (وان ليعاف لها) أى قب ل الفوات (فانه بطوف ولااعمرته ويسدى لماتم يطوف طوافا آخرلفوات الحجرو يسعى له ويحلق وقد يطل عنه دم القران أي لانه دم شكر من تب على يوفيق الجع بين العبارة بن (وعليه مقاحجة لاغر) أى لفراغ دمنه من احرام عمرته (وان كأن) أي الفاتب (متمتعا بطل تمنيعه) أى لان شرطه وجود حدفى سنة جرنه (وسقط عنه دمه) السبق وجهه (وانساقه) أى الهدى (معه يفعل به ماشام) أى ان كان الهيدي لتمته م بخلاف مااذا كان هديه تطوعا كما لا يعنى (وعلب ه قضا بجة فقط ) أي لفراغه عن عرته بالكامة إن لم يسقوف الجلة انساف (و بقطع القارن) أي المائت (التلبية اذا أخدف المطوآف الذي يصل به) لانه لماجات وقت قطع تلبيته بأقل بع الحصاة مباركان طوابه هذا قام مقاع بقية أفعبال جيهلا يتطععند بطواف عرته لانه في حكم اثنا أفعال جموكان جقه التقيدم الاانها خريضر ورة الفيوات ثما علمان أصحابنا اختلفوا فيميا يتحلل به فابت الحيرانيه يلزيه ذلك باحرام الجيرا وباجرام العمرة فقال أيو سنيفة ومجدهو باحرام الجيروقال أيو بوشب باحراج العسمرة وينفل احرامه عرة وفالإلا ينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة جقبقة بل مثل أفعال العدرة تدرَّدي ماجرام الجبة وهذا معنى قول المصنف صورة فيما. فتدبر والدليل على صبة ماذكرا مقوله إولوجامع الفائت قبل طوافه أي الذي يتصل يه مع السبي يجده (فلبس عليه قضاء العمرة التي يتجلل بيا كأى اتفاكاذ بذا دليسل على أن المؤدّى ليس أفعال العمرة حقيقة فقول (لانباليست بعدمة) ليس على خاهره بل معنّا مان أفعالها ليست بأفعال العمرة جقيقة بل صورة كاينديقوله (الماجي مَثل أنعالها) ومن الدلدل أيشاعلى صبة قولهما ان المسالح إو كان، فالمجلَّ بتعلِلُ الطواف كما يتعال أجل الآ فَأَبْ ولا بازمه المروح إلى الجل ولوانعلب إجرابها جرابرعرة وجبادم عقيرالزمه الخروج الى الجل كذاذكروه وفسه بجث ظاهريا بالاجنى ثماثرة الللاف تطهد فعبا ادافاته الحير فأهل بحجة أخري جل بأفعال العمرة

علىشهادةأنلااله الإالمه وأق محسدا يسبول الله واحدله آخركلاى في الديبا(اللهبم)اني أسألك عيشية نفية وميتة سوية ومرداغر يجزى ولافاضم مع أبع اجعل مدال الاشباءالي واجعمل خشية نأخوف الأشباء عندى وإقطع عنى حاجات الدنيامالشيوق الىلقاتك واذاقريت إعيزاهل الدنيا مسندساهم فأقرمسى بعداد مافل الملج ) الى أساً الله ألعمة والمسبلامة والعفة والاماة وحسن الخلق والرضا للقدير (اللهم) ال أعوذبك يستنايع السسو ومنساعةالسوامن

من الاولى و مرفض الاخرى عنداً في حنيفة وعنداً بي يوسف عضى في الأخرى لائه يحرم بالعمرة أضاف البهاجة وعند مجد لابصم أحرامه بالنانى (ولواهل الفائت بجعة أخرى قبل الغراغ من الاولى فان كان بنوى به ) كان الأخصروا لاظهران بقال فأن نوى به (قضا الفائدة فهى هى) أى بصنها وتفسيرهاقوة (ولايلزمه بهذا الاهلال شي) أى ووالتي هوفيها فيتصل بالطواف والسعى كالولم يهل به (ونيته) أى بالثارة (لغو) أى لااعتباد لها (وعليه قضا الاولى لاغير) ماجب السوقومن جل ٱىلكونالثانيةلغوا (وآن نوْى بِهُ) أَى بِاحلًا له (جَعَ أَخْرِي رَفْضَهَ أَ) أَى الجَّة (وجسل بافعاً ل السو (الله-م) اجعلسى العمرة)لماتقدَّم معمانيه من الخَلَاف (وعليه قضا حجبتين وعمرة ودم) أي عُنسدا في حنيفة شكو وأواجعلى صبودا خلافالهما لماتقدم عنهما (ولوأهل) أى الفائت بحجة (بعمرة رفضها) وهذا بالاتفاق لانه جع واجلىفى ميني مقيراوفى بن العمرتين احراماعلى قول ألى يوسف وعلاءلى قولهما (وعليه قضاؤها والدم والحج) أي أعدالناس كبرا(اللهم) قضاؤه أيضاً الاتفاق (ومن أحرل بحسِّين ثم فانه الوقوف صَّل بعمرة واحدة) أى لا بعمرتين كما مسلما الأسعم لمسالم أرذا هوظاهر القباس (وعليه مامر) أيمن قشا تهاوالدم والحج (ولوأن الفانت لم يتعلل)أي العاهيرا لمسادك الاحب بأفعال العسمرة (وبق محرما الى قابل غبريذال الاحرام لم يسم جوه ومن أهل بحبة فجامع) أى السالان اذادعيتيه قى الوقوف كمايدًا عليه مقول (ثم فأنه ألجب) أى الوقوف كمافي تسمنة (فعليه دم لماءه و يحل أحت واذا سئلت به مافعال العمرة ولوج )أى الفائت من قابل (قضاه) أى جند (فافسده) أى بالجاع (لم يكن عليه أعطت واذا استرجشه الاقضا بجة واحدة) أى كن أفسد صومه ما جاع ثمة ضاء وأفسده فانه لا يجب عليه الاقضاء يوم وجت واذا استفرجت به واحدولس علىه كفارة أخرى لافسادنوم التضآ كالابخني (ولوةدم محرم بحبة فطاف للغدوم فرحتان تعدني من الكفر وسعى ثم فانه المبتج) أى بفوت الوقوف (فعليه ان يحل بافعال العمرة) أى من طواف فرض لها والمنسر والتسلة والذلة وسعى آخر بعددها (ولا يكفيه طواف التصبة الأول) الرفع نعت المعشاف (ولا السعى) أى ولا والعسة وتلغةالامراض يكفيه السبى المتقددم (فى الصَّلل)أى في الخروج عن احرام حشه حق لو كأن فادًا وألم سُبِيهُ والاعراض وسأمرالاسقام جالها لايجب قضاء عرته التى قرنها لانه قدأداها (ولوان قارنالم بطف لعسمر ته فضاته الحج والآكم ومنقسة النساء وجامع) الاولىان يقول فحامع دسنى وهولم يطف عدلعسمرة القران ولالعمرته التي يتحلل بها ومنالتنس والشيطان ومن (فعليه أن يمضى في العمرتين وعليه دمان للبماع وقضا محرة القران) أى لانه أفسدها ولا يجب فتهدية الدنيا ومن ألتسوق أعليه فضاءان بتعللها (وفاتت الجبرلابكون عصرا) أىلاحقيف ةولاحكا (ولايحل يعت والشسقاف والتقاف وسوم الهدى أى بل عليه أن يصل بأفعال العمرة (والعمرة لا تفوت) أي بالاجاع لائها غير مؤقشة (نصل الاسباب الموجبة لقضاء الحجر) «أربعة (الفوات) أى فوت الوقوف (والاحصار) الاشلاق أيءن الوقوف فانه فى حكمالغوات ولوكان فرق ينه ما فى كيفية التعلل عن احرامهما (والافساد) أى الجداع ولوكان بلزمه اتيان بقيةًا فعال الحبج (والرفش) أى دفض أحرام الحبج تعداح امه به شأيقا فأنه بجب عليه قضاءالثاني بالانفاق وذادني التكسر وتعليل الرجل ذوجته أوأمنه أوعبده أى اذاأ كرموا بالحج على تفصيل ماسبق ثم قال ويلحق بهادخول مكة بغيرا حرام ى فانديب عليه احرام أحدًا لتسكين منهمًا الجيج أوالعمرة ولعل هذا وجسه الالحاق حبت لإجب عليه تعين الخبرلكن في اطلاق القضا معليه مساعة لآن القضا مغرع فوت الادامع فذا ولايشترط لسقوط الغضاء احرامه من حيث أحرم أولاولامن الميقات وانحابجب الاحرام من الميقات مطلقا تمحذه الاسباب الاربعة موجبة القضاء العمرة الأالفوات لعدم تسوده فيحتها Ka

**F7** 

TEY لانجسع العمر وقتها (وحكم فوات الجبرعن العمر) أي بعد انقضائه قبسل تحقق ادائه (انه أذامات من علده الحجر) أى فلا يخلوعن أحد الوجوه الثلاثة (ان أوصى بالاجاج عنه) أى على الوجه الذي بأتى تفصَّله (مجبحنه) أي بشير وطه (ويسقط به عنه الفرض) أي اجاعا (وان ا يوصبه) أى طلقاأوابسًا مغير صحيح (اثم) أى تحقُق أثم زِلْهُ حجة وبتى فى ذمنه فهو تحت حكم شيئنه باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذالم يحج عنه أحدمن غروصيته (وان تبرع عنه الورقة) أى من ماله أومن عند هم فالاجنى فى حكمهم (تجزئه) أى هذه الحية عما في دمته (ان شاالله تعالى اعلمان من عليه الجراد امات من غروم مة بأم بلاخلاف أماعلى القول بالوجوب عبى الفور فلااشكال وأماعلى القول بالوجوب على التراخى فان الوجوب يتضديق علمه ٢٠ خواله مرفى وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيعب علمه مان يفعل أن كأن فادرا وأن كان عابوا عن الفعس بنفسة جزامتقر واويكنة الاداد بالهالاية غسره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصى به خان الموص به حق مات أثم بتفوية والفرض عن وقته مع امكان الادا فالجلة فبأثم لكن بسيقط عنه فى حق الحكام الدنيا حتى لا مازم الرادث الجبر من تركنه وانأحب الوامث ان يحبح عنه ج فال الامام الاعظرم وارجو ان يجزئه ذلك ان شا الله تساول وتعالى

(باب الجم عن الغير).

اعلم ان الاصل في هذا ان للانسان ان يحمل ثواب عله لغرمين الاموات والاحدام حما أوصلاة أوصوماأ وصدقة أوغرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل سمأ من هذا وجعل نوابه لغيره جاز بلاشيهة ويصل المه عندأهل السنة والجاعة لكن الاستقرار لايصم عندناني بالجبج على ماصرح به في التصفة وكذاصر معدم الجوازف الوقاية ويجع الحرين والختادوا لم عال الزبلبي وكره المعسل ان وجدفى وحراده به ضرب الامام المعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه بشب الابوعلى الطاعة فحقيقته حرام فيكره ماأشبهه فقدصر حاين الهمام بأن صقة الاجرة على الطاعة حرام ف أشربهها مكر وه وعلاه العسى بان الجهاد حق الله تعالى فلا يبوزأ خذالابرةعليه فاذاتمس أبرة كان مواماواذا أشبهها كان مكروها وحوالى الحرام أقرب انتهى وقال مالل والشافع بجواذذان فالصدقة والعبادة المالية وفى المبج ولايجو فف غيرهامن الطاعات كالصيلاة والسوم وقراءة القرآن وغره ولنامادوى أن رجلاسال النق صلى اللهعليه وسلم فقال كان لى أبوان ابرهما حال حياتهما فكنف أبرهما بعد موتهما فقال لمعليسه الصلاة والسلام انمن البربعد البران تصلى لهمامع صلاتك وان تسوم لهما مع صيامك دواه ادارة طنى وعن على رضى الله تعالى عنه مرة وعامن مزعلى المقابر وقرأ قل هو الله أحد احدى عشيرةمهة ثموهب أجرهاللاموات أعطى من الاجر بعددالاموات يواءالدارة طني وعن أنس رضى الله عنه المه سال رسول المعصلي الله عليه وسلم فقال بارسول الله الماتحة عن موتانا ونحيم عنهم وندعولهم فهل بعسل ذلك البهم كال نعم انه لبصل البهم ويفرحون به كما بفرح أحدكم بالطبق اذا أحدى البه وواه أبوحفص الكبرالعكيري وعنه عليه الصلاة والسسلام انهضي يشين أملين أحدهما عن نفسه والا تخوعن أمنه وواء الشيطان أي جعل ثوابه لامنه وهذا

ومن السمعة والريا والشهرك (الله-م)اني أساً للنفواتج انلير وخواته وجوامعة وأوله وآخره وظاهره وباطنه والثرجات العسلى آمن (الله-م) أني أسألك فرجا قريباونصرا عزيزا ومسجاجيلا وقصاسينا وعلما كتسرا مانعا ورذفا واسعا مباركا فيعافية يلا بلاء ونسألك العافسة من مسكل بلية ونسألك تميام العافسة ونسألك وجود العافية بي مستهلام من ونسألل الغري عن شرار الثاب وتسألك انقساد الاجنادلنا ولاحول ولأقوة الاياقه العلى العظيم

NA

**زال** قبل الموت لم بجزج غيره منه فرصا (فلوأج المعذور) أى كالريض وا•يرجى برؤه أملا وكالمجبوس (كان أمره) أى أمر وقوع ج غير منه (موقوفا ان استمرعذره) أى محاينه مع عبادل لذامن في وتنزع **مانی** *مدور***ه**م لنا س<sup>غ</sup>ل وتمعومافىقلوبه-مهلام حقدوان کان لا۔۔دمن عبادل فينا غل أوغش أوحقدفانزع ذلك كلهس قلوبنا وابدل ذلك كله محبة ومودة ورأفسة ورحمة واجعلنا فيحيتك أخوانا وعملى المقوى والحسر اعرانا واجعلنا ممن يعتو ويعنى عنسه ولاتج ملناتمن ببادرآلىالاتتفام ذاوجد البسه الفرصة ولاعل ينتمز العدةوبة اذا أصاب اليها المقدرة وجنبنا من الشقاق والنفاق وسو الاخسلاق واصفح تناصفها جسلا واعناءلي الصفح الجمسل الذى أمرتنا ان

ادامیج، بنغسه (الیالموت)أیبانمآتوهومریض أومحبوس (جازوان زال عذره) أی بزوال حبسه أوبرته من مرضه ونحوه قبل المرت فى وقت يمكن له أن يؤذ به بنفه (وجب عليه الاداءبنفسه) أىالمباشرة بفعله (وظهرت نفلية الاول)وهذا أولى منءبارته فى الكديرام يجز جخع منتأمل ثما لمرأة اذالم تجرد محرماولا زوجالا تخرج الى الحج الى أن يبلغ الوقت الذي نعجز عنالج فينذنه من يحج عنها أماقدل ذاك فلا يجو ذاتوهم وجودا لحرم فان بمت رجلا ان دام عدم الحرم الى ان مات فذاك جائز كالريض وفى شرح الذمَّا بذللبرجذ \_ دى قال الامام أبوبكرمج دمن الفضل اذالمتج بمحرمات يعتب من يحج تهافان دام مدم المحرم الحموتم فالل جائر وقبل لايجوز لهاذال لتوهم وجود المحرم بعني الزوج أوظهو رأمر آخر والله أعلم وهذاكا مبنى على ان عدم همذه الاعمد الالست من شرائط الوجوب بل م شرائط الاد أموله فيالكبير والاحجاج عنالزمن والأعي على أصرل أي حنيفة جائزان الزمانة والعمى لايرجى ووالهماعادة فوجد النبرط وهرالجز المستدام الى وقت آلمرت كذاف البدائع فستكللان حلامة البدن شرط الوجرب على الصحيم من مذحب أبى حنيفة فلا يجب الاجج اج بلاشبة وأما نقله عماني الفتح بقوله ولوأجواعنه ممردم فالزمن والاعي والمتعد والمفلوج ونحوه مموهم آيسون من الادا مالبدن مصوا وجب عليهم الاداميا نفسهم وظهرت نفلية الاول فلا اسكال فيه على كل قول فناً مل (الثالث وجود العذرقبل الأجاح) وفيه ان هذا الشرط شمله ماقبله (فع أج صحيم) أى غيره (شم عزلا يجز به) أى كافى فاضيفان والخلاصة قال ابن الهمام وهو سح يح لامه أدى قب لوجوب سبب الرخصة (الرابع الامر) أى بالج (فلا يجوز ج غيره منه بغيراً مره ان أوصىبه) أى الجم منه فان أوصى بأن يحبح عنه عنه فتطوّع عنه أجنبي أودارت لم يجز (وان لم يوصبه) أى بالاتحاج (فتبرع عنه الوارث) وكذامن هم أهل المتبر ح ونحوه ( فجع) أى الوارث ونحوه (بنفسه) أى عنه (أرأج عنه غيره جاز) أى ذلك المتبر عأرا لحج أوالا حجاج وماذكر جبعه والمعنى جازعن جح الاسلام ان ساءالله نعالى كافاله في الكبير وحاصله ان ماسبق يحكم بلواذه البتة وهذامقيد بالمشيئة فني منسك السروجي لومات رجن بمدوجوب الحبج ولم يوص به فجر رجل عنه أوج من أبيه أوأمه من حجة الأسلام من غير وصدية قال أبو حنيفة يجز به أن شاءآتله نعالى وبعدالوصية قال يجز يهمن غبرمشينة أىمن غبرذ كرالمشينة وقيد الاستنائية (الخامس عدم استراط الأجرة) أى على الصحيح كما مدمين المه مالتاو بحوفان شرط وق الحج عن ألحاج دونالا ممروهذا الشرط أعنى عدم جوازالاستهج ارعليه مذكو رفى عامة الكنب كالهدابة والقدورى والكافى والكنزوغيرها بممايع سرعدها وصرحف لمهاج نقال ولايجو ز الاستمارى الجبحنه وصورته كاقال المصن فلوارة جروجلابان فالدار أجرتك على ان يحج عنى بصحد الايجو رج معنه )زادف الكافى ولا يفع جة الاسلام عن المأمور (وان قال أمرة تان يتعبج عنى من غيرذ كرا لاجارة يجوز ) فال ابن الهمام فما في فتاوى فاضيفان من قوله اذا استأبرا لحبوس دجلايج عنه جة الاسلام جازت الجبة مما الحبوس اذامات فى الحبس Ľ 77

۲0٠

مجد



محديضين جديع المال للمبت والمجرعن نفسه وفى المحيط ولوا شترى بهاسة اعالنف مالتحارة وج بمثلها عنالمت يردالنفنة والحبج عن نفسهذكره في المنتق وفيه اليه المالى الفرق وبن من بشترى بهاللصارة متآعا لنفسسه أونفعا كمال المت تبرعال كمن ووى هشام بمن أبى يوسف قال يتعسد ف بأربح وقدأ جزأت الحجة عن الميت في قول أي حنيفة وهو الاصم كمالو خلطها بدراهم نفسه حتى مارضامنا تمع عنالمت وفي قول الربح تمهذا وفي البكرماني ذكرا لفقه أنوا للث في فتاويه وفى لنوازا، سَمَّل بعضَهم عن الرجل بأَحَذ الدراهم ليجبر عن المه فانفق مَن هُذه آلدراهم قبه ل الخروج قلأوكتر صارضامناللمال فانج كانذلك عن نف وج ايت على حاله (السابع ان يحبجوا كباان اتسع الملل)أى ثلثه (فلوج ماشياولو بأمره) أىبالحبر مانيا (يضمن النفقة وكدالولم بأمره ) أي وج المأمو رماشه الوأم سن مؤنة الكرا النفسه ) أى فاله بع من النفقة ويحبرعنه دا كالان نفقة الركرب أكثرف كان الثيواب أوفروكذا لمال محدان بج على حماركره له إلج أيضل كذاعله المصنف في الكبر والاطهران كراهته للكونه غيرم تعمل السواليعسد أولانه على خلاف السينة بقرينة قوله والجلأ مضل لالكون نفقة ركويه أكثر فانه قديكون نفقة ركوبالجمارأوفرثم العبرة فىالركوبوا لمشى للاكثر فلوقطع أكثرالطريق مائسيافهو كقطع الكل ماشدا ودكوب الاكثركر كوب البكل ثمعدم الجواذما شباعلى الانفاف يحول على مااذ الدحت النفقة للركوب كاأشار اليه بقوله (وان ضاقت الذفقة عن الركوب) أى بان كان ثلث الدلاييلغ الأأن يحج ما ما (فجر عنه ماشماجا ) اكن لوقا لرجل الماجعنه من بلده ماشبارو، بمن مجدلا يجزّ به وبنجج بمنه من حدث يبلغ داكا ورور الحسن عن أبى حنيفة ان أحجوا عندمن بلدماشاجاز وانأجرا عندمن حيت يلغرا كاجاز وامل وجده الاول زيادة كمة المدافة ووجه الثالى فضيلة الكيفية (ولوأ وصى ان يعطى بعيره هذا) أى بعيد وخص (وبعلا) أى ولوغومع ن (يحجّع: مفا تَرَا مألر حل) أى أعطا بالكرا والأجرة (وأنفق الكرا على نفسه ) أى في الطريق (وج ماشيا جاز) أي عن الميت استحسا ماقال الطراباسي وهو الاصع وقال ابن الهدمام وهوا لختار تميرد البعيرالى ورثة الميت قال أيوا لليث في النواذل وعنه عال الحبرءن نفسه وهرضامن نقمان البعير الاان بكون المت فوض البه ذلك (النلمن ان بيحبر عذهمن وطنه ان المسع الثلث) أي ثلث مآل المت (وان لم يتسع ) أي النك (يحج عند من حيث يبلغ) أى استحسامًا (وأنها بمكن) أى ان بحج عنه مات ماله (من مكانبطات الوسمية) واعل الكنان مقيد بماقيل المواقيت والانبأدني متى بيكن ان يحبج عنه من مكة وكذا الم صحيم اذا أوصىان بحج عناءعاله وسمى مبالغه نائدان كان يبلغ ان يحج عنسه من بلده ج مناه منه والافن حيث بلغ (ومن فوج) أى بنفسه (حاجا)أى مريد الله بج لاقام ـ دالغيره كالتجارة وقصوها (فان في الطريق وأوصى ان يحج سم يحج عذ معمن وطنه) أى عند أبي حنيفة وعندهما من ،مات الى مافى الجامع الصفيروف شرح جا، م الكبير ولوخ ج ومات فات عن مكاماد مدى من الموضعين المعهودين وهومكان الموت أوبلده لاغدير يحج مندمه معالا فمن موضع الموت استحسانا وفي الفداس من بارموقال شمس الاتم اذاكان غنيا حين خرج وأطلق ان يتحب عنه يريع عنهمن وطنه وان صارغنيا في المكان الذي مات مسه يجرعنه من ذلك الموضع وكذا اذا

ولا شكلا الأوضعة ولا شأنا لأصلمه ولايسرا الاأنزلته ولاعسراا لأأدليه ولاعطاءالا أجزله ولابتما الاكفاته ولاستأالارجته ولاظالما الاقصميه ولا حامدا لادفعته ولاأمرا الاتوليسية ولاضالة الآ وددتها ولاحاجة من حوائيج الدياوالا تخرة يكون لك فيها رضا ولنافيها مسلاح الاقضيتها وأعنتءلى وضاعها بتسيرمنك في عافية بلابلاء وسعادة بلاشقاء ماأرحم الراحين (فصل) فىذكرفض جةاجمة وما قاله العلامني ذلك (اعلم) ان

مخالفا

في وم سواء فكان أكثر و اباوا مرع قبولا ومنها اجتماع عددين لا مل الاسلام في وم واحد فان المعة عدا لمو منه وكذاك و معرفة عددله، فقدورد شهاب عن عرب المعالوق بن مشهاب عن عرب المعالوق بن و من الله عنه از وجلامن المهود فال له باأمبر لمؤمنا لوعلينا معشر اليه تفرقها المحذ با ذلك الدوم عددا و أقدمت علمكم ألا الدوم و رضي الله عنه المالد وم المحذ با ذلك الدوم عددا و أقدمت علمكم ألا الدوم و رضي الله عنه الا الدوم و رضي الله عنه المالد وم فال أى آية فال الدوم من

.

محمانة ولامن أغر مه فان كانة أصل احتمل ان راد بالسبعين التصديد أو المالغة وعلى كل عل فتنت المالزية بذلك انتهى ملاحا وفال فى كما به فضائل ملاعال عن أى هر رو من الله عنه عن الذى ان الله عزو حل خلق الأيام مل يقه عليه وسلم انه قال ان الله عزو حل خلق الأيام واختاره مها وم الجعة ف كل الجعة بكت له دسمين الجعة بسيعين هزوالله أعلم المحقة الحديث وفى ذلك المحقة بسيعين هزوالله أعلم المحقة بسيعين هزوالله أعلم المحقة بسيعين هزوالله أعلم المحقة المدين وفى ذلك المحقة بسيعين هذا كان يوم رومن الادعية الذا كان يوم رومن الادعية اذا كان يوم رومن الادعية اذا كان يوم رومن ما حدى به جاعة 500

**با**لحج

سمع الذدا والاقل فى الوجو<sup>ر</sup> الاول فأجاب من ---- ٢ النداء اجابة اصطراد جارسة من النداء والمنادى والزمان باغداث النفوس فاداصادف هذا اليوم يوم جعة فليقف الحاج في الموقف الاعظم وليقل الهبي وسيدى ومولاي أسألك بالاسم الذى بسطت به الصراط المستقيم الذي لایتصور نب انحراف وجعلت نب مسالل علی ء. ءددأ نفاس الخلائق ف-كل مخلوق بتمترك مجركة وان عاقت دون ذلك عو<sup>اث</sup>ق مانعة فانذلك عرمادح في العبود عسلي صراطة لضرودة الجمسه المحوك لم والمرزانية أنتهدى فكرى الحضراطه ألمتعسل

۲**e**Y



(من

فلنانى ورسى وظلى وجزنى وكلى ساجدلوجه كمسبع الديما سيحك به سيكان ملكوتك وماكك أسالك أن تغفرنى ماأقدى فسه المفصى بكمالك فالمنءغلهرماشدت وعضه ومعيده وممسدته أعذني بالمنال وأعذني بك منغ برائياملاد العائدين المستصرين أمل أالمسطرين باأمل الآملين أسألك أن قهلى على سمد فامجد سد المرسلين وآله الطبيعن وعلينا معهم وفيهم برحتك اأرحم الراجين(وادافرغت)من هذاالديا الشريف اسأل الله تعالى مانتر تما يا س من الدعاء ومن علقه علمه وسعانته وزقه وعله وأظهر بركته الميه حتى بعار ذال ف ظاهره وبأطنه وقسطيسه

من حيث بيلغ) أى النات ولو كان بلوغ المائة من بلده رولو وصى لرجل ألف وللمساكير) أى المعينة أوالمحصورة أوالمطلفة فاقلهما نلاث (بأاف واريحبج عنه) أى الفرض على ما فى الكب وَالْطَاحُراطِلاة (بِالفَوثِلثِه)أَى وإلحال ان ثلثُ جيع ماله ( أَلَسَان ) أَى لا ثلاثة آ لاَف (يقسم) أى النلت الذي قُوْاللغان (بينهم) أي بين الرجل واللساكين والحاج عنه ( اللا ثائم نضاف مستة المساكينالى الحج)أى الى صَرْقه (فحافضل) أى من الحج ن حصة المساكين (فهوللمساكين هد المممل الحج) أى بعد يحقق أدا ، كما لا (ولو كان عليه) أى على المت (فريضة) أى من الحج (وندر) أى من ج أوغره (ببدأ بالغريضة ولوكان الكل واجدا أوتط رعابيد أبه قدمه الموصى أن ضاف الثلث عنها) أي عن جيعه اوأ مااذا كان نذرا وتطوّعا فيبدأ بالنذرا لمقدّم الواجب وفي الاحتيارفان كان المكل فرائض قدمماقدم الموصى ان مساق النلت عنها وقيسل ببدأ بالحبح نم بالزكاة وهوقول أي يوسف وقبل بهانم بالحج وهومحتار يحد ورواية عن أبي يوسف ثم بالكفارات ممصدقة الفطرتم الاضحية وفي البدائع وآن كان الكل متساويا ببدأ بمافد مه الموضى (نصدل في النفظة)
أى حكم أنفاق الحاج لمأمور (المرادمن النفظة ما يحتاج اليه من طعام وادام)ومنه اللمم (وشراب وثياب في الطريق ومركوب) في باجارة أ واشتراء ( وثوبي احرام) أى اذاروددا (واستشاد مغزل) أى بأوى الب (وجمل وقربة واداوة) أى غارف ما وفتوه (و-الرالا لات) أي بمالايستغنى عنها في الطريق (وكذادهن السراج والادهان) أي على اختلاف فيهما فقيل يشترى هنايذهن به لاحرامه وزيتا للاستصياح والاظهران دهن السراج ضرودى عادى ددهن الاحرام ليعض النّاس عرفى (ومايغسل به ثيابه) أى من الصابون والاشنان وكذا مايغسل به رأسه من خوا المطمى والسيدر ( وأجرة الحادس) أى حافظ مناعه وخادم دابته (والحلاق ودخول الجام) أى وأجرته (كل ذلك المعروف) أى بالتوسط والاقتصاد من غرسذير وتقتير وقال الشمنى ولايدخل الجام ولايشترى دهناالسراج ولامايده أويتداوى به ولايعطى أجرة الحلاق والحجام الاأن يأذن والمست أوالوارث دفى فاضيخان والمحيط له أن يدخل الجام التعارف يعنى فى الزمان وهوا لخة ارعلى مَّاد كر الكرماني وقياس مافى الفتَّاوي ان يُعطى أجر الحلاق وبهضرح بعضهسم وفى النواؤل عن أبي القسم ليس له أن يفعل الاحلق الرأس بالمووف وهوأ لايحلق في قلبل المذة (وله أن يحلط دراهم النفقة مع الرفقة ، بالضم أى الرفقاء (ويودع المال)أى للمعاظة (ولايصرف الدنانيرالا احدة) أى ضرور تد والى ذلك (وان كَانَ لَهُ مَقد) أي بأن أوصى أن يحبح بالف درهة م (ولاير وج) أي ذلك المنقد (بي المج يعيرونه) أى الوصى أو لحاج (بالذى يروح) أى في الحبج (وَلَايد عو ) أَنْ المأمور (الى طُعَامه) أَنْ أَحَدْ ا ذليس التبرع ولا التطوع وإذا فال (ولا يتصدّق) أى من طعامه أوغيره على أحد من الفقراء (ولايقرض)أى أحددا (وكايشترى مأ الوضو ولالغسل المنابة) اى. من مال المت (بل بتيم) أى اذالم يكن له مال (ولا يحتج مولا يسد اوى) أى من مار الميت (وقيل له أن يفعل) أي المأمور (كل ما يفعله الحاج) أي جنسة قال النقية أبوالليث وعند دى أن يفعل ما يفعل الحاح قال في الذخيرة وهوالختار (وان وسع عليه الآص) وهوالموصى أوالوصى (الامر) أى امر المصروف (فله أن يفعل ذلك) أى جريع ماذ كر (بلا خلاف) لانهم فالواهدا أن لم يوسع عليه فان كان قد

.

معادة)

-

عهدناس هذاالموقف الشرف العظيم وارزقنا العود السه مرأت كنيرة بلطفك العمم (اللهمم) اجعلني فسه مفلحا مرحوما مستصاب آلدعا فالتزا بأعظم النوال والعطاء ملطوقاب في سائد أموري مرزوفا. رزقاموافقاح الالطيبا واسعامباركافيه (الهم) جاوزينى واغفرلى ذنونى ولأترذ أهل الموقف يشؤم خطيا تي فأنك انت الكريم المليم المواد البرالروف الرحم لسك الله-م لسك لسكالأشر الثالسكان الجردوالنعمة للثوالملك لاشر بالالدان وسعديك والمعرات كلها سديك لسك والمعارج اسك لسك الداخلق لسك لسك عدد الرمال والحصى

متادة) أى لاه لاالقافلة (لمنسقط) أى نفعته من مال المت (والا) أى أن زاد على المعتاد (سقطت ولوتعل الى مكة) أى د خلها قبل ذى الجة (فهي في ماله) أى فالذه قد في مال نفسه (الى أن يدخل عشر ذى الحجة فتصبر) أى فترجع نفظته (في مال الميت ولوخر جمن مكة ) أى بدَّد دخولها في أوان الجيم (مسترة مغر) أي مدة المانة أيام ولياليها ( لماجة نفسه سقطت ) أي نفقته (فحرجومه) أى من موده الى مكة وكذامادام مشغولا بحاجسة نفسه لنفقته في مال به فأذافوغ عادت في مال الميت لما وعن يحمد (وماقض لمن النفقة من الزادوا لامتعة ) أىالاكات والادوات ستى النياب (بعدرجوعه يردمعلى الورثة أوالوصي الاأن يتبرع الوبغة أوأوصى لمبه المست فيكون لمماوف المحيط وعنه بعشهم لايجوذا لوصية والاصم انها يتجوز وفي الذخيرة كرفي الاصل ادا مستحان المت قال فساييني من النفعة فهوللمأمودان مذاعلي وجهيزان كمبعيزا لميت وجلايحبج عنه كانت الوصيبة بالباقى باطلة واطبسلة فحذان أن يقول الموصى للوصى أعط مابق من النفقة من شنت وان عين الموصى رجلا ليحرِّ عنه كانت الوصية جائزة (ولوشرط المأموران يكون الفساضل له فالشرط باطل و يجب الردّ) أى إلى الورثة كذاتى سرانة الاكمل (وينبغي للآمران بفوض الامرالي المأمور فيقول جيني) أي بدا (كرف شئت مغرداأ وقارنا أومتمتعا كالمسدان هدذا القيد سهوط اهراذا لتفويض المذكورفي كلام المشابخ مقدد والفرادوالفران لأغدير فني السكسير قال الشيخ الامام أبو بكر محد من الفض لاذا مرغمه أنبعج منسه ينبغي أنيفوض الامرالي المأمور فيقول حجمى بهددا كيف شنت ان شنت تحذوان أنت فاقرن والدافى من المال ومب بناه لكى لايض مق الأمن على الماج ولا يعب عليه الردالى الورثة انتهى كلامه وقدسبق أيضا انم شرط الجبر عن الغيران يكون ميقاتها آ فأقداد تقرران بالهمرة فتهمى سفره البهاو يكون جعمكما وأماماني فاضغان من الضدر بحية أوجرة وجداو بالقران فلادلا على جواز المتعاد الواولا تفسد الترتبب فيحمل على جوعرة بان يحمج أولاعنه مم بأتى يعسر له أيضافند برفانه موضع خطر مم قوله (ووكلتك) ذكره فاضيخان وتبعدا بن المهسمام حدث قالااذ اأراداً ن بكون مافض ل للماموده بن الشاب والنفقة يقول له وكُنْتُكُ (ان بهب المنصر من نفسك أوتقيف المفسك فيهد من نفسه فان كان على موت) أى فى صددة (قال والباقى لل وصدية) نتهى كلامهما وهذا كله ان كان الاحر عين ربد لا (وان لم يعينالا مرجد لا يقول) أى بقد الحسلة (الوصى أعط مابق من النفقة من شد) أي فسنتذله أزيعط والوصى من شام ممن عيده لأن يحج عنه وان أطلق) أى الموصى (فقبال وما يتى من النفقة فهو لله أمور ) أى مأمور الوصى من غير عين الموصى ( فالوصية باطلة ) أى بج ودمنام فان ميز وجلامهم ) كماسسيق وقال الفقيد أبو المبت ولوجعل ألميت الباتى صلة له دعد وجوعه فلا بأس بذال وهوكاأوصى والمعرفي المثاروا والمته ان بسترد المال من المأمود ) المطاعران المرادم أمود الوصى أوألوارث لاما مودا لموسى لسكن قال في المكبيردجل 4 ألف لأمال 4 غديره فدفعها الى رجسل ليجبرعنه ممات فلورية استردادها وانعات بعددها حرم المدفوع البدو يغبن ماأنفق منه يعدمونه انتهبى ولايتنى أنه ينبغي ان يصغل على مكاذ الستصق استردادها بفلهو وخيانة أوحصول

....

Digitized by Google

ł

والاحرام

£

**م تذع موج**ود ماسع عوب يواميزيمون ان سعح هذا البناء سممن درج-ة االبذاء الماأن أسغله غغره ، من قدل نفس مداباطل لاأسل بفعلها العواج لى . ن سى فى الواردنى حددا المه تعالى يغفر وق العبادادا بولا فاداوق . ب\_دامته الله به صلى الله عليه ودعا لنف--. لمسلمات نم يقول غفرلىخطى<sup>تى</sup>ى ىرا**نى فى**أمر<sup>ى</sup> إبه منى (المهم) ، پرهزي وخطئي دال مندى

الى أنهلوونع طواف العمرة قبل الايام ومعينا فبهالابأس به تم قال ولوأعل بعرة في أيام التشريق يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يعاف سخى مضت أيام التشريق تم طاف لها لادم عليسه انتهرى (ويكرونعلهاف أشهر الحجلا هل مكة ومن بعناهم) أى من المقيد ومن في داخل الميقات لان لغالب عليهم أن صجوانى سنتهم فبكونو استمتعين وهسمعن القتع بمنوعون والافلامنع للمكى عن الممرة المفردة فى أشهر الحير اذالم يعجر في تلك السنة ومن خالف فعليه البيان واتيان البرحان (اللهم) الى أعود بالمن (وَنَصْلِ أَوْعَاتِهاشهر رِمَصَانَ) أَى بَهارًا أُولِيلا المَصْبِلا كَلْ مَنْهِ ما (فَعَمرة فَيْه تعدل حِنْه) أَى كَا الفقروا العصيحة ووالبجز ثبت في السنة وبزيادة، مي في رواية وا. كن حلّ المرادعرَة أخاقية أوشَّله لم المكية فيه جَتْ طويل والكسل وأعوذبك من في القسَّة (ولواعة رفي ميان وأكملها في دمضان كماف أكثره في رمضان فهي ومضانيسة الهرم والحزن وأجوذ يك والافشقبانية) قباساءلي المتمتع وغيره (ولا بكره الاكثارمنها) أىمن العمرة فيجسع المسمنة مر المين والعدل وضلع خلافالاللوبل بسبصب)أى الاكتارمنها على ماعلم الجهور وقد قبل ... ع أسا سع من الدين وغلبة الرجال وأسألك الاطوفة مستحمرة ووبد ثلاث عركجة وورد عرمان (وأننسل مواقيتها لمنبعكة التنعيم أن تغمى عى المغرم وأن والمعرانة) والاول أفضل عندنا لان دليلة قولي لاص مصلى الله عليه وسلم عاَّشة رضي الله عنها تعثوعي مظالم العباد وأن ان تتخرج منها والثانى أكسل عند الشافتى لان دليله فعلى فانه م - تى الله عليده وسلم اعتمر منها ترضىءى الملصوم والغرماء حيز وجعمن الطائف بعد فتح مكة وكان حق المستغف أن يقول ثما بلعرائة ولعله مال الى كلام واحصاب المقوق (اللهم) المساوى الموافق لذهب الشافعي من ان أحر مصل الته عليه وسرار فلا للبو ازلالا فضلية . آن نفسی تقوا هاوز که ثم وضع احرام عائشة قبل هوالمسصد انظراب الادني من الحرم وقبل آنه المسصد الاقصى الخري أنتخبر من زكاهاأنت على الآكمة قيل وهوا لاظهر وقدل بين مهجدها وبين انسلب المرم غلوة سهم واقله أعلم ولياومولاها (اللهم)اني (باب النذر الجيج والعمر:) \* أعودبك من غاسة الدين (وهو)أى الندونوعان (صر بح وكنابة) اما الاول فبيانه أنه (اذا قال تله على جد أو فال على جد ) ومنطلة الدوومن وار أى وأبغل قه (بلزمه الوفا مسوآ كار الذفر مطلقا ) أى غير مقيد بشرط كاسبق (أومعلقا بشرط الاثم ومن تنسبة لمسيح بأن قال ان قدم عالمي) أى من سفره (أوان شنى الله صريف ) أو ص شى (فع لى حجة مثلا أوعرة) الدبال (الله-م) اجعلى أى منلالان حكم الاكثرمن جة أوتجرة كذلك (لزمه ماعين) أى من الجيم أو العسمرة واحد من الدين إذا أحسبوا أومتعددة أومتهما مجتمعة (اكمن لزومه عند وجود الشرط) أى اذا كان معلقا كانقدم وكااذا استبثمروا واذاأم سازا فال ان فعل كذا فقه على ان أج حتى بلزمه الوفا اذا وجدد الشرط ولا يخرج منه بالكفارة استغفروا (المهم) استعلنا فحظاه الرواية عنأى حنيفة وتمل هذااذا كان التعليق يشرط يرادكونه ورجوده كقوله منعيادك أعسالمرالغر انشنى اللهم يعنى فعلى كذااما أذاكان لايراد كونه كان كمك زيد فلله على كذافعهل يجب الحجابي الوفد المتقيلين عليه الايفا بالنذرونسل بجزيه كفارة الميتوه والعصيم وتدرجع اليه أبو سنيفة قبسل وته بثلاثة أبام أوسبعة وحوقول محدثم اذالزمه الحبج وجج جازذلك عن عمة الاسلام الاأن بنوى غسرهاعلى مافى الخلامسة والاظهرماني بعض آكتب م الفرق بينقوله فعلى مجة للزمه مجة سوى يجدالاسلام الاأن يقمس بهاماً وجب عليه وبين قوله فعلى أن أج حيث يجزى عن حجة الاسلام الاأن ينوى في مرها وقد تقدّمان من السّمالنَّذرجة وج جدّ الآس م فاله لايسقط بها المنذورة بلاخلاف (ولوقال ان دخلت) أى الدار ، ثلا (قاما اج بلزمه) أى عند وجود شرطه (ولوقال أناأج) أي من غديشرط (لاج عليه) فئ الملاصة لوقال إما أج رج عليه ولوقال ان دخات

774

Digitized by Google

٢٢.

7

5

ف

ļ.

r'

الهدى والتقرّ لم يجرهم جمعا (فلوشادلة فيه سبعة نفر قدوجب الدما عليه جاذ )أى وغيرهم بالاولى كالابتغي (سواءا تحدد الجنس)أى جنس ماوجب من دم متعة واحصار وبراء مسيد وبجوذال (أولا) الأأنه ان الحد الجنس كان أحب وأولى (ولواشترى بدنة) أى بردودا أو بقرة (لمتعة مثلا وأوجع النفد») أى تلك البدنة سعدين الندة ويتخص عله (لايسعه أن يشارك فيها) أى في البدية (أحدا) لانه لماأوجبها لنفسه خاصة ما دالكل واجباعليه (وليس له معها بعد ماأوجب)أى وليس له أن يبيع ماأ وجبه هد بافان خعل نعليه أن يتحدّق النمن (وان نوى الددام الشركة جاذ )أى وإن نوى أن يشرك فيه استة نفر أجزأ معان لم يكن له يقصد السراءمنه ، ولكن لموجبهاحتي اشتركت المستةجاز والافسل أن يكون امتداء الشراء منهم أومن أحدهم بأص الباقين وأىالشركا فحوها يوم التعرأ بوأالسكل ثماذا اشترك سبعة فحبوز ودأوبقره اقتسموا سهالوزن ولواقتسمواجزا فالم يجزا لااذا كارمع شي من الاكارع والجلدا عسارا بالبسع كافى شرح الجسم وإذا ولدت بدنة الهدى أى بعد ماشراها لهدية (ذ بح ولدها معه اولو باع الواد فعليه قعمته )أى للفقرا (وان اشترى بها )أى بقعته ( هديا فسن )أى وأن نصد ق برا فحس ويعدداني المسن أطهر فتدبر (واداغلط وجسلان فذيح كل) أى كل واحد (هدى ماحب ابراهما) أى است المالاقداسا (وبأخذ كل هديه) أى بعد ذجه (من ماحد ) وعن أن يوسف كل بالمهار بيزأن بأخذهد بعمن صاحبه وبير أن بضمته فيشترى بالقمة «ديا آخر بذجه في أيام النحروان كان بعدهانصدق بالغبة وحدى المتعة والقران والتطوع في هدذا سوا وأمالو كانت الدنة ببزائنيين وخصابها أختلف المشايخف والختبادانه يجوز كإفى الخلاصية وقال الصدر الشهيد وهدذا اختذارالفقية والامام الوالد وعن أجدد ينجدالعاى انه لايجو زاذاكان الجزور ينهمانسني وقال أبوالله ثلانأ خذبهذا بل يجو زاداكان ينهمانصفان وعلى التفاوت وكذابين ثلاثة وأربعة عال في الحرالزاخر مداهو الصمي (وكل هدى لا يجوز له الاكل)أى ٥ (لاجوزه الانفاع جاد ، ولابشي آخرمنه) بعنى بل يتمدَّف به جد لاف كل هدى يجوزه أكله فأنه يجوزه الانتفاع بجاده وفحوه (ولايجب التعريف بشي من الهدايا والأربديه) أى بالتعريف (الذهاب الىءرفات أوالتشهير) أى الاعدلام بكونه منه العرفوهاولم يتعرضوالها (بالتقليد) أى بتعلق قلادة في رقبتها فان كلامنهما لا يجب (وبسن تقليد بدن الشبكر) كالمتعة والنذر (دون بدين الجبرولايس في الغم مطلقا) كالاحمار والجناية أكن لوقلد مجازولا بأس يه وفي المبسوط لايضره ثمان بعث الهدى يقلد ممر بلد موان كان معهد فهومن حست يحرم هو ـ: يَ كَذَافِي شَرِحَالَكُمُ (وَبَكُوهُ الأَشْعَارَ ) أَي اسْعَارَ البِدِنَة وهو اعلامها بشق جلدها أو طعنهاحتى يظهرالدم بنها (ان خيف منه مالسراية )أى الذي يترتب عليه مالضرو (وحد الذهاب،)أي استجسن ذهاب المهدى (بم وي الشبكوالى عرفة) وفي السوالزاخروغ ده ان كل مايقلد فالذهاب الى عرفات مسرون ومالافلا قال في الكبير ويردعليه قولهم مطلقاته ويف هدى المنعة حسبن وهوأن بذهب بهاالى عرفات مع نفسه لآت الشاة وأن كان لايس تقليدها اسكن دخلت في هذا الاطلاق انتهى ولا يعني أن مامن عام الاوصص (والافضل في الآبل النص اى قباما. منه ولة الدد السرى والنشا الضعيد المعتان الم حسفة معتولة باركة (وبكره) أى النه

بمنادفا مرقتسه كذا ذكرها لخب الطيرى وخال الاذرقياني خسماتة ذراع وخسة وأربعون ذراعا ويقول في مروده (اللهم) لانقتلنا بغضبك ولاتها كم بعيدايل وعافنا فبلذلك أعوذ بأقه السجيع العليم من الشبيطان الرجيم (الله-م) أنى أعودبك من الشميطان ومنعله ومن حزبه (اللهم) انى أعودبك من الأعمال عافى واءم عنى ولاثؤاخذنى بما أسلفت من الذنوب وقتمتهن الخطاوا لحوب وتبعل أنكأنت التواب الرجي (الله-م) يا عظم باعلليم أغفرلنا ذنوبناوات عظمت فانهلا يغفرا لذنب العظهم الااللا العظهم الروف أرحيم الكريم •(فصل)\*

142

•

.

Digitized by Google

الكبر ولومال على إن أحدى جزو والصر خة متسكلم من الاهدا التعين الابل والحرم ولومال بوورافقط جاذالبقر والبعبر حدث شا ولوخارج الحرم الاأن ينوى معتنامن المدت وعن أبى يوسف تعين الحرم وظاهرا لمذهب خلافه الاأن بزيد فيقول بدنة من شعا تراتله والحاصل كاف لنحسة إن في نذرالهدي يحتص بالحرم انفيا قا وفي الجز ورواا يقرلا يحتص به إتفاقا وفي البدن لايختص به عندهما خلافا لابى يوسف وزفرا تبهى فتدبر (ولوقال هذه الشاة هدى الى يت ا لله أوالى الكعبة أومكة أوبكة ) وهي لغسة في مكة لانها تدل أعناف المبابرة (لزمه) أي هدى الغ الكعبة المرادبها المرم (ولوقال الى الحرم أوالمسحد الحرام أوااسفاوا لمروة لم يلزمه شي ) أما في ورمى المصاة بحبث تقرع الصفاوالمروة فلايصرفي قوابهم جمعا وأمافعما قبلهما فبكذلك عندأبي حنيفة وعنده ممايصم المصاةقر يبامن الشاخص ويلزمه وهوالاظهرآ المبق فتدبر (ولوقال أناأهدى ولانية له بلزمه شاة) فيه ان •ذا اختصار الذى يرمى ومادرن ثلاثة مخللقوله في الكبير ولوقال على تله أن أهدى ولائمة له يلزمه شاه وكذا قال ابن الهمام أنه لوقال أدرع قريب فاذابعدعن ان فعلت فأناأ حدى كذال مه اذا فعل انتهبي والحاصيل انه لايلزمه الااذاكان النسذر تصرا ذلل لایجوز (وکفسه أوتعليقا سوا نوى أولم ينوفيهما وأمامجردةوا أناأهدى فلاوجه انه يلزمه شئ لاسعا ولايتمه ارى) أن بأخذ المماة (ولاتْجوزالقية في هدى الذركالاتجوز في عدر من الهدايا) وهذا على رواية أبي حفص برأس الابهام والسسابة واستحسنه صاحب البدائع واين الهسمام وفى واية أى سلمان يجوذان يهدى قيمة اوقدذكر فيرفسع بده الى أن يظهر الطرابلسي عن ابن سماعة أنه لا يجوز كدم المتعة والفران والاحصار بخيلاف بزاء العسمد ....اض الطب **لو كان محرد** ا ولوبعث بقيمة فاشترى بهامثل بمكة فذبح جاذ فال الحاكم ويحتمسل ان يكون هذا تأويل قوله تى ليتحصف ن الرم قال رواية أبي سلمان اجزأ مأن يهدى قيمت (ولوندرشينا بما سوى النعم) أي بماعدا الأنعام وهي صاحب النهباية فسذاهو الابل والبقر والغسم كالنبآب والمبد والقدر ) بكسرالفاف (والقدوم) بغتم فاف وضم دال الاصع وقسل يضع المصاة مهمله محففة أى رنحوها (مما بنقل) أي مما يمكن نقله (جازا هدا مقينه وعينه الى كه ) أي وعليه علىظهرابهام يدوالعسي أن يتصدق أو بقيمته ويجوزان يعطى عجبة البيت اذا كانوا فقرا (ولوتسدق في غير مكة جاز) ويضع ابهاسه الميرى على أى ولوعلى غيراً هل مكة الاان الافضل أن يتصدق على فقراء مكة بمكة أقول الاظهر ان المنسذور وسط السبابة ويستعين اذاكان معينامان قال هدذا الثوب أوهذا الغنريتعين عسه بخلاف مااذاكان مهمامان فال أوباأ وعماقانه يجوز سننذكل من العنوالقية وهذا كله ان صحان المسذو رمما ينقل بالسبابة التي تلى الابهام ويلقيها منأسفل الىفوق (وأن كان ممالا ينقل) كالدار والارض وسائر العقار (يتعين القيمة) إذا أراد الإيسال إلى امكة ولوقال كل مالى أوجيعه هدى فعليمه ان يهدى مالم كآه في الاصم و عسل منه قدر قوته ولوند رخر والديلزمه شاة • (باب المتفرقات) • محمسا الشي لا يجمعها بإب (مسئلة أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج) يعنى ثم الجهادعلى مانقله في الحرال أخرع وأصحب ناوكانهم خطروا الى ترديب الفروض والأفقد قيل الصلاة أفشل الاعمال وهو أقوى الاحوال (وقيب لالصوم) واهل وجهه قوله عليمه الصمارة والسلام فى الحديث القدسى الصوم لى (وقيل الجبج) ولعل وجهه انه الجامع بين العبادة البدنية والمالبة وهى مع تحسمل سائر المشيقات المنفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار

الغربة ومح البروالحرف مسيره واحة ثرة المتكاليف المتعلقة بدلم يفرض الأفى آخو الأم

۲¥٤''

یصیفیة فاضیخان وصاحب الهداية واختارها صاحب المحسط معللابان الرمى شرع لاستخفاف الشيبطان وترغيه والرمى على هـذا الوح ، أبلغ ف الاستمقاف والنمة مر وقيل يحلق سما بتهمع الابهام ويضع وأس السبآبة على مفصر وسط ابهامه ويرمهاوهذاالللف تما هو في الاولوية أما في حق الجوازة لايتقب دبصورة دون مورة فاذا كرل الرمى بع حصياند بح دم القرآن ان كأن قارنا ودم المتعان كالمتمتعاثما لحلق

ولايجب الافى جسع العمر وقدقال تعالى اليوم أكملت لكمد ينكم ونزل عليه صلى اقدعليه وسلمف حجة الوداع يوم عرفة وروى انه قال يهودى لعمر رضى الله عنه كوزات هذه الا آية علمنا فكتابها لجعلنا يومنزولها عيدالنا فقال قدجعكناء بردين فانه يوم الجعة وعرفة (مسئلة اذاج عن فرضه فالصدقة أفضل من الحبج) أى على ماهو المختار كما فى التجنيس والمزيد ومنية المفنى وغرهاً ولعل تلك المسدقة محرولة على اعطا الفقيرا لموصوف بغاية الفاقة أوفى مالة الجماعة والافالحيج مشتمل على النفقة التي هي من جلة الصدقة بل وردان الدرهم الذي ينفق في الحجر بسبه ما تذمع فبإدة يحملات المكلفة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقدورد أفضل الاعم آل أحزها أى أصعبهاوكذاذكرفي الفنية انأباحنيفة كان يقول المددنة أفضل منجج الذملوع فلماجج عرف مشاقه فغال الحبج أفضل (وقيل الحبج أعضل) وهورواية عن أب حذيفة ان الحبج تطوعا آفض ل من الصدقة والصدقة أفضل من العتق والوصية بالصدقة أفضر لم بالحج م بالعتق وفي النوا زل ان الجبج أفضل من الصدقة عند الامام وعند مح دالصد فة أفضه لمنه انتهبي وتبين بجياذ كرناان ماءبرالمصنف منه بقرل هوالاولى كمالا يحنى ، (مسئلة لوقفة الجعة مزية على غيرها) أى بسبعين درجة وقدألفت فى هذه المسئلة ترسلة مستقلة سميتها بالحط الاون في الحبر الاكبر ، (مسئلة الحج بهدم ما كان قب لدمن الصغائر) أى قطعا اذًا كان من حقوق اقد تعالى والافق دقال العلا الايكفر شيأمن المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبق على ذمت محق يؤديها الى أصحابها أويستحل منهم فيهااوبكون تحت المشيئة (واختلف في الكاثر) أى المتعلقة بحق الله نعالى دونغيره لماسبق والمعتمدان المكائر مطلقاتحت المشيئة عندجمع أهل السنة كماذكره الشيخ التو دبشق وغديره من الاثمة ومشى الطبسبى على ان الحبج يهدم المطّالم والسكاثر و وقع منازعةً غريبة فى مالمسملة بين أمير باشا من الحنفية حيث مآل الى قول الطيبي وبين الشيخ ابن حر المكى من الشافعية وقد مال الى قول الجهو روداً يت ريالة للسب دالمشار السبه بي هذا الياب وكتبت رسالة في بيان هذه المستلة من الحواب والله أعلم بالصواب (مسئلة من حج بمال حرام مقطعنه الفرض) أى بحسب الطاهر (ولايقبل جمه) لانه ليس حجامبر ورا والاولى ان يقال و يعدقبوله لامكان قبوله حيث وجد شرائطه وأركامه (ويكون عاصما) أى با كتساب الحرام وانفاقه بي حال الاحرام مع عدم يوَّشه من ارتبكاب الاسمام ثم لاتنابي بن سقوطه وعد مقبوله فلايشاب لعددم القرول ولايعاقب عقاب تاول الحبر كمااذا صبلى في أرض غصب أوثوب حرير ونحوذ لأوالصم فىمذهب الامام آحسدان منجج بمال حرام لمجز حجمة صلاولم يخرج عن عهدة الحج قطعالما وردانمن ججمال حرام فقال لبيك رسعديك يقال لهلالبيك ولاسعديك وججك مردودعليك ثم الحيلة لمنآليس معه الامال حرآم أوفيه شبهة ان يست ذين لليبر من مال ملال ليس فدمشهة ويحبح به ثم يقضى دينه من ماله ذكره فاضيفان وقال الغزالي من حرج يحج بمبال حرامآ وفيه شهر معليجتهدان يكون فونه من الطرب فان لم يقدر فن الاحرام الى المصل فآن لميقدر فليحتهد يومءوفة فانلم يقد دفيلزم قلبه الخوف لمباهومضطرا ليعمن تثاول ماليس بطيد فعسىاقه ان يتطراليه بعين رجة، ويتما وذعنه بسب حزنه وخوفه وكراحته و(مسئلة اذامات ىرمىصنع به )أى فى التصهيروا لنسكفين (مايصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه )أى ومن

استعمال السددوال كافور وفعوذلك خلافا للشانعى • (مسئلة الجباورة بكة المشرفة لاتكره) بل تستحب على ماذهب الدم أبو يوسف وجهد وعليه عل الناس قال في المسوط وعلسه الفتوى وهويختار بعض الشانعة فألحنا بله (وقيل تكره)أى على ماذهب السه أبو سنيفة ومالك وجاعتهن المحتاظ بزخوفا من الملل والتبرم فحذات المقام والاخلال جراييت من حرمته ودعايته وخوف اجتراح المعاصى والاسمام كماروى من ان المسسنة فيها تشاعف فيها الى مائة ألف وإنالسيئة كذلك وهذاعلى تغسد يرصحة هذه الرواية انها تضاعف السكمية والافلاشسهة ان السيئة تضاعف فى حرم الله تعالى ماعتمبا والكيفية وأجاب الاولون بأن ما يخلف من سيئت م واحبعلي القادن والمتمتع فيقابل مارجى من حسنته ثم هدا كاء باعتبار الخلطين لاالخلسين من تشاعف لهم الحسبنات من غرما يحيطها من السئات فان الاقامة في حقهم من أنضل العيادات بلا تراع فالمقام يحة حينتذهوالفوزالعظم الأجاع الكن لايقدرعلى حق الافامةورعاية الحرمة الأأفر ادمن عماد انتداخلصت من مقتضبات الطباع وهذا كإمال تعيلى الاالذين آمنوا وحلوا المسالحات وقليل ماهم فلايبى كمالفقه باعتبارهم ولابذ كرحالهم قسدافى جوازجوا وغرهم اذلا يقاس المدادون الملول وغوهم ولاعرتهما يقع للنفوس من الدءوى الكاذبة والمدادرة الى دعوى الملكة والقدرة على شروط الجراورة فآنهالا كذب مأيكون اذاحلفت فسكف اذا ادعت وما أيسرالدعوى وماأعسرا لمعسى وجسذاقول الامام الاعظسم بكراحة الجساد وقف الحرم المترم بالنسبذابي ذمانه الاقعم ولوشاخد ماأددكنا ممن أحوال الجاودين في هذما لايام ومااختا وعمن أكل وظائف الحرام وماظهر عليهم من عدم القيام ستعظيم هذا المقام لقال بصرمة الجاورة من غيرئيك وشسهة فىهذا الكلام وحسينا اقدولاحول ولاقوة الابالله العلى العظ يم ويمحن من المتصنين الدمآبه ألمضمار يزالى منابه المستحقين لعتابه وعقابة الراجين عفوه وكرمه على مابه القائلين الدعائه وخطابه الحيابك الاعلى عديدالرجا ومن جامعه فاالباب لايخنى الردا · (مسئلة الجاورة مالمدينة الشهريفة لاتسكره لمن يثق بنفسه )وقد نقدّم انه يعزمثل وجوده في كم محاورةالدينة المكرمة حكم مكة المعظمة كيف لاوالمجاورة بحكة أفغسل عنسدجهو والائمة خلافالمالك فىهذه المسمنلة ومن سعه من يعض الشافعيسة نع الاجاع على ان الموت بالمدينة أننسبل والجاودة ببب الموت فيها فمكون أفضسل من هذمًا لمسلسة والإفن المعلوم ان تشاعف المسنة في المسعد الجرام أكثر من مسعد المدينة وإن نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف موم مكة وأماماقيل من ان الاقامة بالمدينة في حيانه صلى الله عليه وسلم أفضل اجاعافيستعص دلل بعدوثا به صلى الله عليه وسلم حتى بثبت اجاع مثله على ماخله في الكبير عن بعض العلماً ، واستحسنه ندفو عبأن فهوم قيد سانه في المسئلة دليل على ان مايعدهم أنه ليس كذلك اجاعا فهواجاعم سله بلانزاع وكغبلا ولايتصورخلاف الجهود بماعلىه الاجاع وأملقوله (وذهب جاعتمن العلاءالي ان الجاورة بباأفضل منها عكة وان قلنا بكثرة ثواب المحل يحكن كغلا وجعله لانه اذاكان واب العن المدينة أقل وهوصلى الله عليه وسله كمين ظاهرا فيهاف كمف تكون الجاوية بهاأفضل فتأمل حذاوة وقل ملى اقله عليه وسلونى خال سيانه صلاقف مستبدى حذا أخسل مئ ألف صلاة فعياسوا ممن المساجد الاالسعيد الحوام وصلاة في المسعيد الحوام أفسل من مائة

الف

فمتادكشا سناكام لأ غسر ماقص ولا أعف ويغصعه مستقبل القبلة (ريةول)وجهت وجهسی لأسذى فطسر السموات والارض سنيفاؤما أتامن المشبركين انصلاتى ونسكى ومجسای ویمانی لله رب العبالمن لأشريك وبذلك أمرت وأفأقل المسسلين بسمانته وانتها كسبرو يمسر السكيزعلي أوداح الكبش فمذجه مكذاذمل سول الله صلى الله عليه وسلم وواء الوداودوا بنعاجه والحاكم في المستدول وقال صبح على

المصلاة فى سعدى ووا الامام الحدياسة ناده على رسم العصيم وروا وابن حبان فى صحيحه وصبعه ابن عبد البروقال انه مذهب عامة أهل الاثر (فصل فى حدودا الحرم زاده الله شرفا وأمنا وتعظيما) الهندوانى مقيدادا لحرم من المشرق قدوسية اميال ومن ألجانب الثانى عشرة امدال ومن الجانب الثألث ثمانية عشرمدلا ومن الجانب الرابيع أربعة وعشرون مبلا وهذاش لابعرف الانقلالكن قال السدوالشب هيدفيه نظر فان من المكانب النابي النعيم وهوقريب من ثلاثة امال كذافى الفتاوى الظهرية وفى السراجية من الجانب الثانى قيل ثلاثة أميال وهو الاصم قلت من وأى التنعيم فلا يشتن في انه ثلاثة أمَّيال وانما الكلام على مرام الهند وانى فان مرادمن الحانب الناني هو المغرب المقابل للمشرق وهولا يكون الاضوا لحد سة قرب حيدة على طريق جدة وهو على عشيرة أميال بلا خلاف (حدة) أي حدالجوم (من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة أميال مرحكه )أى بلاشهة (ومن طريق الجعوانة على سبعة أميال)وهو قريب م يتول الهندواني تدريسة أممال (ومن طريق جدة) بضم جيم وتشديد دال مه، له وهي مكان معروف بقرب مكة (على عشرة أميال ومن طريق الطائف على سبعة أميال ومن طريق المرافى على سمعة اممال) أي أيضاعلى ماذكر جاعة كنبرة كالازرقي والنووي وغبرهما هذه الحدود الاان الازرقي انفرديقوله ان حدممن طريق الطالف احدعشرملا ويمكن الجعرانه أرادغير طريق الحمل وأرادغير من الجهو رغيره (فصلّ ، منجى فى غيرا لمرميان قتل أوارتداً وزنى أوشرب خرا أوفع ل غيرذ لل مما يوجب المَـد) أى ولونغلق مُحق الْعَبْدُ ( ثَمَلاذَالَيْـه) أَى الْتَجَأْبِهُ وَدَخْلُفَ أَدْنَى حَدْمَنَ حَدُودُه (لايتعرض) أى بضرب وقدل و- يس (مادام في الحرم) أى ولم يخرج منه (والكن لا يا يم) الاولىلايباغة وكذالايشارى والطاهرا طلاقهما غرمقيد الماكول والمشروب وغوهمالآن المقصودالجا ومالى الخروج. ن الحرم المحترم كمايدل عليه قوله (ولايوًا كل ولا يجالس ولايؤوى) أىلايعطى4 مأوى ولايخلىان يدخل فى المثوى ويستمر بهذه الاحوال (الى ان يحر جمنه) أىمن الحرم (فيقتص منه)أى من الجاني بعد خروجه وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ويجد وذنه والمسب بن زيادالاان رواية عن مجدانه لاينع من مياه العامة ثم قسل ان كانت الجناية ومبادون النفيريان كان علب وقصاص في الطرف ثم دخسل المرم اقتص منسه ولعل المسبثلة محتلف فبهافني فاضيغان عنأبى حندفة لايقطع يدالسارق في الحرم خلافاالهما (وان ذءل شأ من ذلك في الحرم يقلم عله المعالمة في كذافي التيسير وأحاماذ كرمفي النتف من انه لوارند ثم غأالى المرم يعرض عليه الاسلام فان أبي قتسل فهومخالف يظاهره لإطلاق غيره انه لايقتل في الجرم عنُّيذ بلالان كلام غيرة قابل للتفسيص والتقسد ولعله جعل إما المرتد عن الإسلام خناية في المرم وهوالغلاهر والله أعسام وفي البسدائع الحربي اذا التحالي المرم لأساح قنسله فىالحرم ينسدنا لكنه لابطم ولايستى ولايؤ وى حتى يتوج من الحرم ثم اختلف أعصابنا فيما يبنه مقال أبوحن فتقويجد لأيقتسل فى الحرم ولايطو جمنه أبضا وقال أبو يوسف لايساح قتسل فى الحرم لكن يساج اخراجه من الحرم (ومن دخــل الحرم مكابرا مقاتلاً فتسل فَسِمَهُ) أي

Digitized by Google

شرطمسلم ثم يتخاس لحلق وأسهمستقبل الفيلة ويبدأ بالم\_ين(و بقول) برم الله الرجن الرحيم اللهأكسبز المهأ كرائله أكرالجدقه على ماهدانا المرحقه على ماأنع بمعلينا (اللهم) هذه ناصيتي يدله ونوبت التحلل فتقبلمنى واغفرلىذنوى (الله-م) اغفر للمعلق من والمقصرين ناواسغ المغفرة باأرجم الراجين ويحلق ميع رأسه قال المكال من الهمام مقتضى الدلم ل الجلق وجوب الاستنعاب وهو الذي ادين الله به أنته بي فاذاحلق حــل له كل شي كان حرم عليه بالاحرام ماعداالنسامفان لايحلل لدالابعدالطواف

.....

•

اللاجمد مجمد عدد خلفك ورضائفسك وزنة عرشك ومدادكمانك كملذكرك الذا كرون وغفل منذكرك الغافلون مسلاة ترمسيك وترضيبه وترضى بهآعنا ملادد تمة بدوامك أفسة يقاتل لاغاية لهاولا انتها ولاأمدلها ولاانفضام لاذ تصنابها منعذ بالاار وتدخلنابها الجنسةمسع انللغاء الايراروز ينابها وجهك الكرم وتنفعنا بهايوملا يننعمال ولابنون الآمن أفاتله بغلب سليم (اللهم) استله جامبرودا وسعبا مشحصي راوذنبا مغيفودا وتعيادنان يود

جومها والمهسجانه وتعالىأعلم » ( فصل فى المواضع التى صلى فيها و. ول الله صلى الله عليه وسل بالمسحد المرام خلف المقسام ) » فالفالصرواند وجه العل أنالمام كانف عد الني صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت فال ابن جماء في المصير و وى الازرق ان موضع المقام هو الذي به اليوم في الجما هد . وعهدالني صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر رضي الله تعالى عنه ما انتهبي والاظهرا فه مسكان المصقاباليت ثمأ شرعن مقامه كمكمة هذالك نفتضي ذلك وإبا كان فالاتية توجب انهأين بوجد فهوالمصلى وهوالمذى كإفال تعنالى والتحسذوا من مقام ابراهيم مصلى (وتلقا الجر الأسودعلى حاشبة المطاف) أى مطلقاأ ومختصابمن يفوغ عن مي الممرة (وقرب الرصحي المراقى) أى من أحدط فيه والظاهرات حد ذاسه وقلم من الكاتب في الكبير قريب الركن الشامي الذي يلي الحجريما بلي الباب واقداً عـلم بالصواب (وعنــدباب الكعبة) أى حيث أمَّ ب حبر العلبية السيلامذكره في المكبيروه وغير معر وف (والحفرة) في التي تسعى مقام جبريل حبث أتماآنه بصلى الله عليه وسلم فبه خبر صلوات في أوا ثل أوغاتها وأواخر هاوه فه اهوا لمشهور عذرداهل مكة ويكادأن بعدمتوا تراعندهم على ماقله فى العمدة وتسمى مصنة ابراهم عليه السلام وروى انه صلى الله عليه وسلم دخل السكعبة مرة ولمساخر جمنه ساصلى عندياب السكعبة وهو يحمل موضع الحفرة أماقوله فى الكبيران الحفرة ملاصقة بالكعبة بين الباب والجرفان كان ريديه الجرالاسود فغسر صحيح وإن أراديه الجراططيم فهوعن معنى البنية بعيد (روجه المت) أي جسع ممتهمن الجبان الذي فيه الماب وقد ورد نفضل وجه الكه بة على غيره من الحهات فيحق آلصلاة ويشترالمةقوله سيصانه ولكل وجهة هوموليها فاستبقوا الخرائث طرف الميزاب لانه قبلته صلى الله عليه وسلم (والجر)أى الحطيم كاله أوبه ضه وهوقد وسنة أذرع أوسعة أوبخصوص تحت مزابه (وداخل الديت)أى داخل الصيحة وكان الاولى تقديمه (و بينالركنينالهمانين)نغليب للممانى والجرالاسود (وعند دالركن الشامى) أى من الجر أوخارجه ( بحيث بكون باب الممرة خلف ظهره ومصلى آدم على نبينا وعليه السلاة والسلام وهوجانب الركن اليميانى) أى أحدد طرفيه والاظهرانه فى المستحاد وهومابيز الركن اليمياني والباب المسدود واقه سجانه أعم بالصواب فيذبغي ان قصد دالا ممار أن يم الاماكن التي ورد مهاالأخباد رجافأن يظفر بمعلى سدالاخبار ه (نصل، بستحب زيارة بت سيد تناخد يجة )أى الكبرى (وضى الله عنها) وهوالذى ولدت فيه فأطمه الزهرا ومضى المله عنها وهومسكن وسول المله صلى الله علىه وسلم ولم يرَّل صلى الله عليه وسل مقيما فيدحتي هاجرمنه وهوأفضل مواضع مكة بعدالستجدا آمرام على ماقاله الطبراني وغيره من الاءلام فتصبيره بقوله (وقيل هو أفضل وضع بمكة بعد المسجد)ليس فى محله اذ لم بعد لم خلافً فحكمه (وموادالنبى مدلى المهعليه وسلم) وتحوفى الشعب المعروف بمكةعلى خلاف فى كونه · واد مصلى الله عليه وسلم على ما ينشه في المورد الروى في مواد النبي (ود ارأ بي كمروضي الله عنه ) وهوالمعروف بدكان أبي بكرفى ذماق الحجرحيث فيه حجران أحده ماالمعر وف بالمسكلم والثانى المسكا (وموادعلى فضي المدعنه) وهوموضع مشهو روقسل وادفى جوف البكمية (ودار 37



ومضيل

. .

·**\***X**\*** 

.

,

تفسيره بقوله (وحنوا)بضمتين وتشديدالوا وأىميلا ومحبة كمابتتنضيه قرب المسافة وشهود الساحة كإقدل وابرح مايكون الشوق وما ، اذادنت اللمام الى اللمام ويدل عليه ماودد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان ملى الله عليه وسدلم اذاراًى المديشة جرك الدابة وقال سسرواسيق المقردون الحديث وهسذا معنى قوله (واذاد نامن حرم المدينة المشرفة )أى حواليها من الاماحكين المحترمة اذلا حرم للمدينة عندد نا تحرم مكة في أحكامها (فلبزددخدوعا)أى في الساطن (وخضوعا) أى في الغاهر (وشوقاونوقا) التوق مبالغـ فى السُوق (وانكان، على داية حركها أو بعمرأوضعه) أى اسرعه وهو تخصص بعد تعميم ويفيدانه اذاكانماشا يسرع فىمشهكا قال قائل ولوقيل للصنون أرض أصابها ، غبارترى ليلى لجذوا سرعا (و يجتهد حديد في هزيد المالة والدلام) أي كمة وكدفية واذا وصل المه قال المهم هذا حرم وسوالمصلى الله عليه وسلما الذيء خلمة وذاك أن تجعل فسيه من الليرو البركة مذل ماهو في حرم المت المرام فرمتى على النار وامنى من عذابك يوم معت عبادك وارزقني فيه حسن الادب وفعل الخسرات وترك المسكرات (واذا وقع بصره بعلى طبية ) يفتح الطاءاسم من أمصا المدينة ا كطابة (المليبة )أى المطيبة الطاهرة المظهرة (وأشحيارها المعطرة ) أي جدعها من المتمرة وغسر المتمرة (دعاجتم الدارين) أى الدنيا والاسترة (وصلى وسلم) أى وأكثرمنهما (على النبى صلى الله علمه وسلم والأحسن أن ينزل عن راحلته بقربها) أى تذالًا وتأديا (وعشى) أَى في طريقه ما ان قدووامعاوتة با (ما كامافيا ان أطاق) أى المضاء أوماذ كرمن النزول والمشى والبكاء والحفاء (تواضعالمة مورَّسوله صلّى الله عليه وسلم) أى واجـ لالاله (وكما كان أدخل) أى أكثر دخلاف الادب والاجلال كانحسنا )أي مستحسنا في رعاية الأحوال (بل لومشي هناك على أحد ماقه وفل الجهود من تذلله ويواضعه كان بعض الواجب) أى من جيسع استعقاقه (بل لم يف بعشار علمره) أى من حقوق أمره وتمام شكره كاقسل لوجئتكم فاصد السمى على بصرى ، لم اقض حقاوأى الحق ادبت (واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (واذالم يتيسر ) أى قسل الدخول (فبعده) أى ولوفى داخل المدينة قبل دخول المسعد (والا) أى وإن لم بغنس ل (يوْضأ) أى لانه لأبدمن طهارته في دخول المحمد وتحية وليكون على أكدل الاحوال في زُيَّارَهُ ( والغسل أفَّسْل) لابه التعليم بالاكدل (تمَّابِس أنطَّف ثيَّابِه والجديد أفضـل) أى كما بي العدد والساض أولى كافى الجومة (ويتطيب) واستعمال الم لا أفض ل (بإذا وقع نُفله وعل القية المقسمة أى المنيفة (والجرة الشرفة )مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) أى عظمتها (وتغضيلها)أى على غيرها (وشرقها فاخا حوت أفضل المقاع بالاجاع وسيد القبور بلانزاع وأسب ما الملق أى ومحل الرمهم (على الملاق بالاطلاق) أى من غيرة قبيد واضافة في الاسمةاق وتدنقل الفاضى عاض وغيره الاجاع على تفضيل ماهم الاحضاء الشريفة حق على الكعبة المذيغة وان الخر لاف الواقع بين الاثمة الثلاثة وبيت المالكية فعماعد آموما وراء

(الله-م) فتقرل منا ألمج وانتناعلى العج والنج واجعمله لذاخالصالوجهك الكرح وانفسعنابه يوم لاينفع مال ولابنون الامن أقىالله بقل سلم (اللهم) صلعلى سدنا مجد صاحب المقبام ألمحمود والحوض الموبودوالشناعة العظمى وم الورودوعلي آله المدالدين وعلى اصحابه هداة المسلين كاملت على ابراهيم وعلى آلاراهم انكحد مجيد عددخلقك ورضانفسك وزية عرشك ومداد كلالك كليذكرك الذاكر ونوغفل عنذكرك الغافلون والسنة ان بزل بالمحب على الاصح عنبدناذكره شمس الاتمسة السرخيبي في المسوط ويقيم ب**دولوسا =\_ة و**ان تركه بلا عيذرأسا ولائي لمسه

240

الكعبة ونقلءن أبي عقبل المنبلي ان تلك المقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول شيخنامجدالبكرى قدسا للهسره السارى فاذادخل باب الباد) أى أواددخوله (قال بسم الله ماشا الله) فجيا من منه ملعبد، وأثر كرمه وجود (لاقو الامالله) أى لاقوة على طاعة الله وعبادته الانتونيق اللهومعونته (ر بأدخلني مدخلُصــدق وأخرْ جي محرَّ حصَّدق) أي وقيد د وي أنس بن مالك ادخال صدق واخراج صدق فى المدينة ومنها أودخو لإمرضيا وخروجا مقبولا مرعيا حسبى ردى الله عنه أن النبى الله آمنت مالله مو كلت على الله لاحول ولاقوة الابالله مافتح لى أبواب رجت ف) أى وأنزل ملى الله علمه و-- لم صلى على أصناف نعمتك (وارزة في من زيارة وسولك على الله عليه وسلم) أى من أجله اأوفى الظهروالعصروالمغسرب نحصمها ( مارزقت أوليا لخواهم لطاعتك وأنف ندى من النار ) أى خلصى من دخولها والعشاء ثمرقــدرقـدة (واغفرلی ) أی ذنو بی وخطایای وجمدی (وارحتی)ای بترك المعاصی أبداما ابتمیتنی (یاخیر بالمحت ثمرك الحالبيت مدول) أى لاسم الوسيلة الرسول (وليكن) أى الزائر الدخول الى أوان وصوف (متواضَّعاً) فطاف أخرجه المخارى بظاهره (متحشما) يداطنه (معظما لحر، تها) لاحترازتاك المقعة (ممتلئامن هيبة الحال بها) عى فيصححه من عظمة النازل فيها (مستشعر العظمة ) أى رفعة قدرذا ته وصفاته (صلى اقه عليه وسل كانه \* فصل في طواف المدد) • براه) أى في مقام المراقبة ومرشة المشاهدة حال كونه (حزينا) أى على أشواقه (منأمقًا على ويسمى طواف الوداع قرافه ) أى عدم ادرا كة أوعلى مأفات وماله فع امضى من عمره (وفوات رؤيت م م لى الله عليه وطواف آخرعهدبالبيت وسافى الدنيا والله) أى الزائر (من ذلك) أى من حصول ماذكر من ملاقاته وروَّيته (في الا تخوَّة ودوواجب علىالماح على عظيم الخطر) في اله هل يتصور في رقبة في العدي أم لا ومع هذا يكون (شاكر العظيم مامن الا فاقىلالكك وون قوى به علمه من المضور بين يديه والمثول) أى الوقوف الكونه (وجلا) بغتم فكسر أى الفا (من من الحجاج أهل الا فقاق أن الردمع رجاءالقبول مكثرامن الصدلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول يستوطنمكة ويتخذها بلدا واذاد للبلد المعظم) أى وحصلة المقام الآفحم (بدأ بالمسحد المكرم) أى كما كان يفعله سقط عنه طواف الصـدر صلى الله عليه وسل حيزةدومه بالمدينة يدا بالمسحد المسترم (ولايعر جعلى ماسواه) أى عسر وقال أبو يوسف رجهانله دخول المدَّجد (الالضروة كغوف على محترم) أى مال أوسوم ( وأما النسام) أى من الزائرات أحبالي أن بطوف المكي (فتأخير الزيارة أبهن الى المساماً ولى) أى لان حالهن في الليل استرواختى (فيدخله) أى المسجد طوأف السددلانه وقع مقدماً رجله العي معناية الملصّوع والافتقاد) أى الظاهرى (ونها ية المسوع والانكسار ) خامافعال الحج (ويقول) أى الباطني (تأنبا بما اقترفه) أى اكتسبه (من الاوزار ) أى أنقال المعصية (كما ثلا اللهم مل نوبت ان أطوف ج-ذ<sup>ا</sup> على مجد وعلى آل مجدوصة به وسلم اللهم اغفرلى ذنوبي) أى اعصفي من مصيدًك (وافتح لي البيت أسبوعا كأملا أبواب رجتك أى باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أوغره) كتاب السلام طواف المردقة تعالى كماءلمه العمل (والاول أفضل) عل وجهه دخول جبر بل عليه من ذلك الباب أولانه كان الى الجرات من أقرب الابواب (فاذاد خله) أى من باب السلام وخوم (قصد الروضة المقسدسة) وهومابي المنبر والفير المنور (فان دخل من باب جبر يل تصدها من خلف الجرة الشير يغة ) أي لامن أمامها المانع من العبورالى الروضة لتحية من غير الام الزيارة (مع ملازمة المسة) أى المشمة وهواللوف مع العظمة دون النفرة (وأللض ع والذلة )أى المذلة والمسكنة (على وجه يدى مالمفام) أى بحال آلزائروالالا بقد درأ مدعلى أن يحر جمن عهد دما يليق بالمزور الطاهر عُسرِمشتغْل بالنظر الى ماهمًاك) أى من الطواهر وماورا الستاثر (ثم يبدأ بضية المسحد

4/1

7.17

اللهأ كبروبانى بأدعيسة الطواف كمانة مفادافرغ صلى دكعتين خلف المقام أوجعت مدسر (شم بأبي الى) زمزم وينزع متهادلوا يده و يشرب منها ثلاثاوهو فاتم ويدعو بمايريد فان ماءزمن ملاشرب له وقد شربه كشرمن العلما لامود نووها عندشر بهم فحصات لهسم مراداتهم وأناجن جرب ذلك وبته الجدوية ول (اللهم) فه بلغنا ان نيك صلى المته علد - ٩ وسر الم قال **ماوزمن** ملاشرب (اللهم) ابی آشر به نیسرالدیا والانتر ويستحسأن يستقبل البيت عند الشرب و يتنفس ثلاث مر <sup>ا ت</sup> ويرف عبصر كلم الى البيت ويقول فى كل مر

وكمتين) تعظم المه وتقديما المقه على حقوق الربو بية والعبودية (والافضل أن تكون) أى تلك الملاة (بمملاء صلى الله عليه وسلم) أى في مقامه بحرابه (وهو يُطرف الجراب مما بلي المنبر يقرأ في الاولى الكافرون وفي النَّا يَدَّ الأخلاص) كما ورد عنه مع لي الته عليه وسلمانه اختادهما في كشهرمن المالوات المانيه ما من التبرئة عن الشدك والشرك واثبات الذات والصفات (واذاسط منه ماشكرا قدنها لى وجده وأشى علمه) تأكيد الماقيل وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثيرمن العلماء من غيرمذهمنا آنه يسجيد يته شكرًا (على هـذهالاعمة العظمة والمنهة الجسمة ويسأله المحامها) أي تماههاودوامهما (والقَبول وانعن عليه في الدارين بنهاية المسؤل) الاولى بحصول المسؤل ووصول المامول (وانلم يتيسره) أى ماذكر من الهراب الاكبر (فاقرب منه ومن المنه بوالا فيت تيسر) أى من الروضة وغير المن المسجد الشيريف ولاسميا ما كان موجود افى زمنه صلى الله عليه وسلمفانه أفضل وفوآبه أكثر (وأن أقيمت المكتوبة أوخيف فوتهابد أجها وحصلت التصية بها) أى فى ضعنها (فاذافر غمن ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) أى الموضع المستأنس (وفرغ القل من كل شي و أمور الدنيا) أي ونظفه من الوسط والدنس (وأقدل بكليته لماهو بصدد. أيصلح قلبه للاستمدادمنهصلي الله عليه وسلم وسرام) أى تمنيغ (على قاب شغل)بصيغة المجهول أى أشتغل (بقاذورات الدنيامن الشهوات) أى اللهوبة (والأرادات) أى الردية (أنَّ دِسَل اليه) أىالى قلبه (منذلك شئ)أىماد كرمن الحالات الرضـمة والمقامات العلسـة شائبة أوشمة (بل و بما يخذى علمه ) أى على صاحب هذا القلب المة. ل على الدنيا والمعرض عن العقى (من نو عمقت) أى ولوف وقت (واعراض) أى موجب اعتراص لمااختاد من اغراض فاسدة وأعواض كاسدة (والمباذمانة نعالى)أى من غضبه وعقابه وإبعاده عن ملازمة مايه وجنبابه (مليجة دفى ذلك النفريغ مأأمكنه) أى تسهل له مينذمن حذبة آلهية والافتفريغ القلب في ساءةواحدةمع صرفآلممر جيعة بالعوائق والعلائق والتعليق بأمورا لخلائق من المحال كالابخفى على أرباب المكمال وأصحاب الاحوال وتطبره مركب مانعهده فىجدع سفره ووصل الى محمبة شديدة أضرورة فيطعمه حيننذصا حبه من العلف والدميرر جه ان بتقوى بذلك على المسيروليكن لابيأس من روحالله وبسأل من فضله وبتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسل فيتحصبلمسؤله وتحةين مأموله (ولبلا حظمع ذلك الاستمدادمن سعة عفوه صلى انله عابه وسلم وعطفه ورأفته )أى شدة رجمته على أثر العباد (أن يسامحه )أى ماصدرعنه في حضرته من قله أدبه (فيماهزعن ازالته من قلبه) كماقيل عصيت فقالوا كيف تلقى مجرَّدا ، ووجهن أنواب المعاصى مبرة م عسىاللهمن أجل الحبيب وقربه ، بداركني بالعفو والعسفو أوسعً (ثم يوجه) أى بالفاب والفااب (مع رعاية غاية الادب فقام تجاه الوجه النسريف) بضم النا أى إ قُمالة مواجهة قدرا لمنبف (متواضعا خاضعا خاشعا مع الذلة والانكسار والخشبة والوقار )أى اكبنة (والهيبة والأفتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المجمة أى خافض العسين الى قدامه غيرمانفت الى غريرا مامه وإمامه (مكفوف الجوارح) أى مكفوف الاعضامي الحركات التي

(واعلى)

**FM** 

هددانا قه (الله-م) فسكا هديتنا لذلك فتقبله منا ولاتجهل هذاآ ترالعه-د من بنا المرام واردنان المودالم ٢٠٠٠ من ترضى برجنيك بأأدحم الراحين والمدنتهرب العالمن وصلى الله على سبدنا عهد وآله ومعبه أجعمين كلماذكرك الذاكرون وكإ كفعرل من ذكرك الغافلون (ش) يغبل اطرالا-ودويتولياءن اقدفي أرض-داني أشهدك وكنى باقد شهيدا أنى أشهد أنلاالهالاالله واشهدأن عهدادسول اقلموا فأأودعك هذهالشهادةلتشهدنى بيما عندا الله تعالى في موم القدامة يوم الغزع الأكبر (اللهم) الى أشهدا على ذلك

٣Y

وجالاه يتول لماحمه مع الاجاع على اله المراهبه (السلام عليان ياو دير يسول الله)وقد و د ب الليرا حسن مردم معينه (السد لام علدك ما مانى رسول الله في الغاد) كما قال تعالى ماني الذين أذهما فى الغالر وهوغار ثورجبل بحكة حيّن دخلاف منة الهجرة (ووفيقه في الاسفارو أمينه على الاسراوالسلام عليك ياعلما المهاجرين والانصاف أى رئيسهم (السلام عليك يامن أعتقه اقلممن وأشرد ملاقسكنان الكرام اللنار) أي كاورد في بعض الاخدار (السلام علد إداماً ما يكر الصديق) في كثير الصدق والتصديق وأودع هذه الشهارة عندلك على وجد المحقميق (السلام عليك ورجة الله وبركانه جزاك الله عن رسوله) أى في تغو بذدينه (وعن الاسلام وأهله) أى في القسام بأمر موتدينه (خيرا لجزا ورضى الله عنك أحسن الرضائم لتنتبع فيهم الوملا يتنتغ مال يتأخوالىء بنه) دفيه ماسيق (قدر ذراع) لان رأسه من المسديق كرأس المدين من الذي ولاشون الامن أن الله بقاب صلى المه عليه وسل فيقول الدلام عليك باأمير المؤمنين) وهو أول من سمى به (عمر الفاروق) أي سليموصدني الله علىسيدنا المبالغ ف الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يامن كدل به ) بتنديد الميم أى اكمل بايجانه عدوا له ومعمد احمين (ش) (الاربعين) أى عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يامن استعباب الله فيه دعو معاتم النبيين) بأتى لى المستحاد و ملسق حدث قال اللهم اعزالا الام بعمو بن الخطاب اوبع، روب هذام (السلام عليك بابن أظهراقه صدره وعدجه والبت وتجهد ب الدين) أى فانه كان مخصاقيل الملامه وظهورهم امه (السلام علمك امن أعزادته به الدين) الله تعالى ويثى عليه وجعلى أىفى حياته صدلى الله عليه ويسطرو بعدهماته بفتوحات بلاد المسلى وتقوية أمور المؤمنين على أيسه مجد ملى أقدعله وسلزو يقول اللهمانى عبدك (ااسلام عابل بامن نطق بالصواب روافق قوله محكم المكاب) كاورد به أحاديث في هذا الباب (السدلام عليك يام عاش جديدا وخرج من الدنيا شهيدا) أى وهوامام أهل التقوى حال جلتني كالثنت ومرتنى فى كونه سعيدا (جزال الله ءن نبيه وخليفته)أى المديني (وأمنه خميرا السلام عليا ورجة بلادل مق المتنى حرمك اقه وبركاَّنه عَبِّل ثمير جع تدونصَّف ذراَّع) فماذ العود أحدد (فيقف بيَّن العدديق والفادوق وأمنك ورجون ج--ن ويقول السلام علنكاياصاحى ومول الله السلام علىكما اخليفتي ومول الله) مالتغلب أوبالمعنى ظفيان أنكون قدغفرت الاعمالشا مللوارطة (البالام عليكابا وذيرى درول الله) أى مشيريه (السلام عليكابا ضعريه ذى فاسألك التزداد عن وسول الله) أى رفيقيه فى مدفنه (السيلام عليكما يامع بنى رسول الله في الدين) أى في أحرد بنه وشريعته (والفاعين بسنته في أمنُه حق أتا كاالدقين) أي الموت على الأمر المبن (فجزا كما المهمنذات) أىعماذكرمن منابعته (مراففته في جننه والانامه كمابرجته انه أرحم الراحين) أى وأكرم الاكرمن (ويهزا كما الله عن الأسلام وأهلد خدرا لحزا مستنا ماصاحبي وسول المهصر لي الله عليه وسلم ذائرين المسناوصة يقناوفاروتنا وغن نتوسل بكمالى رسول الله صلى الله علمه والمليشفع لنااله ربنا) أى في مغفرة ذنوبنا (وان يتقبل حينا) أى في عبادتنا المصحوبة بعيوبنا (وان صيباعلى المه ويبتناعليها) أى على متابعته (ويحشرنا في زم ته برجته وكرمه أنك كرم رۇفر-م آمىن ثم يرجع الى حدال وجەالنېتى بكسرالحيا أى قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم ويقف مند الغبرالاقدس أى والمقام لانفس على قد ررم أوأ فل) أى أ وأكتر بحسب ما يكون ف اله آ نس (فصمد الله تعالى) أى بشكره (و بننى علم موجده) أى يعظمه ويوحده (ويصلى على الني مسلى الله عليه وسدلم ويستشفع به الى وبه ويدعو دافعاً يدبه )أى الى كلفيه (لنفه م ولوالديه ولمن شا من أقاربه وأشياخه) أن وأحبابه (واخوانه ) أي وأصحابه (ولم أوسام) أي قان ايت وصاء (وسا ترالمسلين) أي من الأحيا والأموات و يضتريا , مبن ( ومن أوا دالامجال) ای

24.

وضا وتقربنى السك ذانى وضا وتقربنى السك ذانى وجهاي وسعة وجشك ان أصيب بعد هذا المقام خطيئة أوذ بالا يغفر (اللهم) هذا مقام العاقد المستعبر بك من عذابك الراجى لوعدك من عذابك الراجى لوعدك وعدد (اللهم) احفارى ومن تحتى حتى تباء في الى وماني وأهلى واحفالى بعد وأوسان الى وطني سالما فأعلم ن سائر للا فات غانما من سائر للا فات

797

وما

كلينة كول الذاكرون وكإ اغفل عنذكرك الغافلون ملاة وسيلاماداعين بدوامك بافسن يقائك صلاة ترضدك وترضبه وترضى بهاءننا باأكرم الاكرمين (ش)؟ شى القهقري باظرا الىاليدت الشريف مناسفاعلى فرآق الكعبية باكم أومتماكما ويقول الوداعا كعبة الله الوداع مايت الله الوداع باقبله المسلين الوداع بأأنس الطائفين والعاكفن الوداع باجر اسمعسل الوداع بامقام ابراهم الوداع بالمطسم زمن الوداع أيها الحرالاسعم

وماحولها (ويأت الروضة)أىمنموضع المحراب وغيره (فيكثر فيهامن الصلاة) أى ينوعها (والدعام) أى القرون الجدوالثنام (وعند الاساطين الفاضلة) كاسابي بيان محالها مفصلة \* (فصل ولىغتم أيام مقامه بالمدينة المشرفة ) فانم المستدركة من الآيام السلافة (فيحرص على ملازمة المسمّد) أي باجتهاده في العبادة والجد في الطلب الجد لاسم باتى حضورا لصلوات الجس الجعماءة (والاعتكاف) في الشرعي والعرفي (والحمم) في القرآني (ولوم منه ) فانه لا يستغنى عنه في ذلك الحل الذي هومهبط الوجي (واحيًا الله) أي احيا ا كترل المه بعيادته في أمام زمارته (وادامة النظر الى الجرة الشريفة) أى ان تيسر (أوالقبة المنبغة) أن تعسرفا والتنويع (مع المهاية والخضوع) أى ومع الخشية والخشوع ظاهرا وماطنا (فانه) أى النظر المذكور (عبادة كالنظرالى المكعبة الشريفة كأى قباسا عليها حبث وردكاروا وأبو الشيخ عن عائشة وضي الله تعالى عنها مرفوعا النظوالى الكعبة عبيادة وروى الطبراني والحاكم النظرالى على عبادة فقبل معناه ان على ارضى الله عنسه كان اذابر فرفال الذام الاالله الاالله ما اشرف هذا الفق لا اله الاالله مأأعرهذا ألفتي لااله الاانتهماأ كرم هذا الفتى لااله الاانتهما أشصع ويذاالفتي فكانت رؤيته تحملهم على كمة التوحيد كذاف أنهاية والحاصل ان كل مايكون النظر المه بدل على الحق ويشعراليه فهوعيادة كاوى ان أوليا الله هم الذين اذا رؤاذ كرامته (والمكثرمن الزمارة) أي بلاكراحة (عندالاعة الثلاثة خلافالمالك) ولعله رأى أن اكثارال بارة سب الملالة أونظرالى ظاهرماوردمن قوله اللهملا تجعل قبرى عبدا وفي رواية وثنا يعبد وامن الله البهودا تخذوا قبور أنسائهم مساجد وامنال ذلك محاجل بعض العلم على نهمي الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل الجهور بحسل السلف وحنه صلى الله عليه وسسلم على مطلق ذيارة القبور بعد نهيه عنها وماذكره المصنف يقوله (لان الاكثارمن الخبرختر)والذي يظهرهو قول مالك كإبدل عليه حديث زوغبا تزدد حيافان ألغب أنترد الابل المآم يوماوتد عديوما تم تعود ولانه أبعد من المشباجة المنهى عنها ثم الانسب أن يقال جوا ذالزياره في أوقات الصلوَّات المس قياسا على ملازمة العصابة به في حال الحياة (ولايس عندالزيارة الجدار) أى لانه خسلاف الادب فى مقسام الوفار وكذالا يقبله لان الاستلام وألة كدمن خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى التزامه ولصوق يطنه المدم وروده (ولايطوف) أى ولايد ورجول اليقعة الشريفة لان الطواف من مختصات ألكعبة المنبغة فيحرم حول قبووا لانسا والاول اولاعبرة بما يفعله العامة الجهلة ولوكانوا في صورة المشاجج والعمل (ولايتضى ولايقبل الارض فانه )أى كل واحد (بدعة )أى غيرمستمسنة فتكون مكروهة وأماالسجدةفلا شائبا حرام فلايغترالزا لربماترى من فعسل ألحاهلين بل يتدع العل العاملين (ولايسدد برالقدر القدم) أى في صلاة ولا غرها الالضرورة مطينة المرولا يصلى اليه) أى الى جاب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل بفتى بكفره ان اراد به عبادته أو تعظيم قعرموهذاعلى تقديرا مكان تصويره مان لابكون سه ومنه جاب من جدره والافلا تكره الصلاة خلف الجرة الشرينية الااذا قصدالتوجه الى قيره صلى الله عليه وسطرتم هدفه الآداب كلها ستفادمهن كمه فلابنبغ مخالفة أمر مخصوصافي حضوره فانظرالى الامام الشافعي قدص اللمسبره ودطىعنه حيث ذارقيرالامام الاعظم ترك سنةمن مذهبه معللاباني استصحيان

192

,

المسحد الاول كله روضة وقيل أمع مازيدفيه وقب ل ما بين الجوة ومصلى العب دوقيل مصلى المسجدوهومحرابه صلى الله عليه وسلم أومسجده ولعله كاتفاصله قليلة ببن المسجدوا لحوة وقد أدخلت الاكن في المسصيداً كمَّنها غير معلومة (وإما الإساطين الفاضية فيها اسطوان) الأظهر اسطوانةلقوله (هيعلمالمصلىالشريف)وكان سلَّة بِالاكوع رضي الله عنه يتحرى الصلاة عددها (وكان الحذع امامها)أى قدامها في موضّع كرسي الشمعه عن يمن محرا به صلى الله علم به وسلمولااعتمادعلىقولمن جمسل الاسطوانة في موضع الجذع (واسطوان عائشة دضي الله عنها) أي ومنها (رهي الثالثة من المنبرالي المشرق) أي الي صويه وهي الخامسة من الرحبية متوسطة للروضة (في الصف الذي خلف امام المصلى) أب الذي يصلى في محرابه صلى الله علسه اوسلم (روى م- الأنه صلى الله عليه وسلم اليها) أى بضعة عنسر يوماً بعد تحويل القدلة ثم تقدم الى مصلكم اليوم وكان يستنداليها وأفاضل ألصابة كانوا يسآون اليها وفى الاوسط لأطبرانى ان وسول المهصلي اللهعليه وسلم قال الفى مسجدى لبقعة لويعلم المناس ماصلوا فيها الاان يطيراهم قرعة فعن عائشة وضي الله عنها المواأشارت اليها (وانه) أى وروى اله (يستجاب عند ما الدعام) أى نشيغ ان يصلى الم اويستندعلها (واسطوان النوبة وهي بن اسطوان عائشة والا سطوان اللاصقة بشيالة الحرة) أي لا كانتي هم المهاهي اللاصقة (روى صلاته صلى الله عليه وسلم اليها واستناده عايها بمما بلي القبسة ) أى مستقبلا لامستدبرا بخلاف مانقدم (واعتكافه )أى وروى (عندها )فانه كان اذا اعتبكف طرحه فراش ووضع له سر برعندها مما يلي الفبلة بستند البها وقديصلي عندها وامل وجه تسميتها مالتبوية انه ربط بعض المخلفين من غزوة تبوك نفسه بها يعدندامنه حالفا انه لايحله عنها الاهوصلى انته عليه وسلم كماهومقرر في محلها (واسطوات السمرير هذه في اللاصقة الشباك، أى لاالتي تقدمت على ماتوهم (شرقى اسطوان الذوبة دوى اعتبكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانهقيل كان السرير يوضع مهةعندهذه ومهة عند تلك (وإسطوان على رضي المه عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوانة النوية من جهة الشميل وكان على كرما لله وجهه يصلى) أى عندها (وبجلس عندها) أى على صفحة بها (مما یل القعر) أىفانها مفابل للخوخة التي كانصہ لي الله عليه وسلم بيخرج من الحجرة المنيفة الى الروضة الشريفة (واسطوان الوفودوهي خلف اسطوان على من الشميال بينها وين اسطوان التوية سطوانعلى وكانصلى اللهعليه وسلم وسراة الحماية) بفتج السين المهملة اسم جع سرى أى أفاضلهم وأشرافهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها إلى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان يقعدعنه دهالملاقاتهم وقضاممقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهبيد وهي وراميت فأطمة رضي اللهءنها وفيها محراب اذانوجه البه المصلى كان يساره الى ماب جبر بل وأما اسطو أن ص بعة القهرو يقال لهامقام جبريل على نبينا وعلبه المسلام فعه ف فحا تزا لجرة فى صفحته الغربية الى الشمال ينها وبيزا مطوان الوفودالا سطوان الملاصة فبالشسياك وقدحوم الناس التبرك يها الامز تشرف بعبيد دخول الجرة بالوصول اليهافه يذهبي الأساطين ألخاصية التي ذكرهاأهل التواريح وغرهاوالافكافال المسنف (وجسع سوارى المسجد) أى المعلفوى في أصل اتها (بستعب الصلاة عند هالانها لاتخار عن النظر النبوى اليها) أى الى ماكان في موضعها

الآن على الرضاعى فب-ل ان أفارق مدل اأرحم الراحين (اللهم) ارض عي وان **لمرض عنى فاعف** عنى فقديعفوالسمدءن عبده وهوغدداض ثميضىعنه بمدالعةوفلا تحرمني رضاك لشآ مةذنوبي وادخلىفى رجنيكوارجه فراعف عیٰ و**ارضء۔ی**یاأر≺-م الراحين(الاءم)هذا أوان انصرافيانأذنك مستبديل بك ولا يتسك ولاراغدا منسك ولاءن مرمان (اللهم) أصمني العافية في بدني والعصمة في دينى إرب العالمين (اللهم) 7.90

الأكم

۳۸

Ľ

المرة بعد المرة الى يتلك المدرام واجعلى من المقبولين عندلساذا الجلال والأكرام (اللهم) لاتجعله وان جعلمه من يتك الحرام وان جعلمه من يتك الحرام وان جعلمه من يتك المرم وان جعلمه من المله على خبر فموضى عنه الملية با أرحم الراحين وصلى الله على خبر مهديا (خاعة) وأيت ان أحجم هذه الادعمة الماركة مهديا (خاعة) وأيت ان أحم هذه الادعمة الماركة من ابن عمام وضاها عنهما ان وسول القد صلى الله علمه وسل قال العباس

بسغية رضى المته عنهما أولى لان مشهد العباس أول ما يلني الخارج من البلد عن يمينه فجا وذنه من غيرسلام عليه جفوة فاذاسل عليه وسلم على من عربه أولا فيختم بصفية وضى الله تعالى عنها ف رجوعه كاصرح بهأبضا كثعمن مشايخنا وهذا اسهل للزائر وإرفق قلت وكذاما عتبار التعظيم فيالجلة أوفق لان العيّاس رضي أيته عنه من حيث انه عمرالنبي صلى المُه علسه وسلم وانضم المه الحسين على وزين العابدين وغرهم من أهل الميت باعتبار مجوعهم وعومهم أنضل من عمّان رضي الله عنهم ونفعنا ببر كاتبهم وحشر نافى زمر، تهم ثم اذ ادخل البلد را جعامن الزمادة فلمقصد زيارة الثلاثة الذين همداخل السور ابن عبردا لمطلب بإعباص \* (فصل ف المساجد المنسو بة اليه) \* صلى الله عليه وسلم (منه امسحد قبا) بضم القاف مدود ا باعاه الاأعط ل الأأمنيان ومُقصورا (هوأفضل المساجد) أي المأثورة (بعد المساجد الثلاثة ) أي مستحد الحرام ومستحد الاأحدول الأأجم لل المدينة والمسجد الأقصى لكن يردعليه ماروى عن سعد بن أبي وقاص انه قال لأن أصلي في عندر خد الاذا أن فعلت مسجدة باركعنين أحبالى ان آنى يت المقدس مرة ين أخرجه أبن أبي شيبة بسند صحيح وروا ه ذلا غفرانته لا ذنبك أقراء الحا كمولهيذ كرمرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهرتر لبذكره مرتين كمساسيق وآخره فدءمه وحديشته من مضاعف ة الصلاة في المسحد الاقصى وبلسديث لا ترحل الاالي ثلاثة مساجد منها الاقصى خطأه وعده صفيره وكبيره أثملا يلزم من كون الصلاة أحف مسحدقيا الى سعدان يكون أفضل مطلقا لاحتميل ان يكون سرووعلانيته عشرخصال وجهالاحسة غرجهة الافضلية لعلة كانت موجبة لتلك القضية ويحمل على هذا اثبانه مسلى ان تصربي أربع ركعات المهعلمه وسلم أليه وكذا آبيان عررضي الله عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد تفرأ فى كلركمة فاتحسه فبالجاعا (يستحب زيارته) أى مطلقا وقوله (يوم السبت) اغتاهو بيان زمان الافضس لمسادوى الكناب وسورة فاذاذرغت اتيانه صلى المته عليه وسلوم الاثنين أيضاو صبيحة عشرة من رمضان وكان عروضي المه عنه يأتى منالفراءة فيأول وكعمة فسابوم الاثنين والخيس ولمبلذكره بقوله (وصع) أى في الحديث (عنه صلى الله عليه وسلمان وأنتقائم قلت سيحان الله مَلاة ركعتْن فيه) أي سوا يكون يوم السبّ أوغر العمومه (كعمرة) أي كثواب عرة وفيه اشادة الى آن العمرة سنة ثم عددالركعات التي تقوم مقام العرمرة وكعتان وفي واية أربع والجدته ولااله الاانته وانته أحصحيرة سعشرة مماقتم كمات ولعله مجمول على أن الركعتين لتصمية وآخر بن لمثوبة العمرة والروابة الاولى على تركع فنقولها وأنت واكع اندداج الاولى فى الاخرى وفى السكبير صم عنه صلى انته عليه وسسلم ان السلاة فيسه كعمرة دوا . الترمذى دغده وصحعنه انه كان بأتيه كلسبت دا كاوماشيا كاروا والجارى ومسلم (وأما موضع صلاته على الله عليه وسلمنه) أى من مسجد قبا (قبل تحو بل القبلة فالمحراب) أى الاقل وهو (الذى عندالاسطوانة التي في الرحبة) بفتح الرا وألحا المهملة وتسكن أى الساحة ويحل السعة (محاذيا بحراب المسجد) وقد نقل انه أقل موضع صلى فيه صلى الله عليسه وسلم بقبا (وبعد المويل) أي وبعد تحويل القبلة مصلاه (هوالحراب الذي عند جداد القبلة) وهوا لحراب الناني (وأما الحفيرة) تصغيرا لحفرة (التي في صحن المسجد) في مسجد قبا (فقيل الم امبرك فاقته لى الله عليه وسلم) حين تزل بهامسنة الهجرة (وبمما يُبرك به بقباً داوسعد في قبله المسجد) فقد روى اله صلى الله عليه وسلم اضطبع فيه (وفى قبله وكن المسجد الغربى موضع لعله مسجد دار سعد)أى وان كانت العامة يسمونه مستقسد على والجمع بمكن (وفى قدلة المستبد أيضادا وأم كلنوم نزل بهاالنبى صلى المه عليه وسلم وأحله )أى ثم أحله (وأحل أبى بكر )أى معه (ويزور بتر

اردس

لصوابالفضيخ **بخامهجمة** لانه كان يفضيخ فيه التمر عشرا نمزفعوأســـ من اركوعفنقولهاعشرا ثم نهوى ساجدا فتقولها وأنتساجد عشيرا ثمزنع أسلمن المحود فتقولها عشرا تمتسحيه فتقولها عشراً ثم توفع وأسلك نتقولها عشرا فذلك خس وسبعون فى كلركعة تفعل دلك في أربع ركعات اذا سنطعت ان تصليم اكل يوم مر، فافعل فان لم تفعل فنى بلجعة فانام تفعل فنى كل بهرفان لمنفه لوفي كلسنة ان منفعل فغي عمرك مرة ال ألماذط اس جر هذا

799

ءليه **وسل و**ضرب قبته به (مسجد صغير بطر بق السافلة )أى طريق المنى يشير **قى م**شسهد رضِّي الله عنه (الى أحد) أى ماثلا الى شق جسله وهو صغير جدا طوله عمانية أذر ع (بقال انه مدأى ذر رضى الله عنه بكرى قدل اله الموضع الذى روّى انه صلى الله علمه موسام صلى فده ركعتين فسصد محيدة أطال فميها ونزل علىه الوحى فبه (مسصد البقيه ع) بموحدة فقاف (عن يمين المسارح من درب البقيع) أى غرب مشهد عقب لرضى المععنة (قيسل الطاهرانه) أى هذا المسجد (مسجداً بى) أى آبن كعب (رسى الله عنه) روى الم مسلى الله عليه وسلم كان بخطف ال حداً بى فيصلى فيد عند مرة ولا مرة بن (مسحب دفاطمة الزهرا مرضى الله عنها بالبقسع) وهو لمشهور بيت الاحزان وقدقيه لانقبرهافيه (مسجدمصلي العيه دمعروف) أى وهوالذى ابن الموزى بذكره بصلى صلاة العيدنيه الدوم وكان صلى انته علىه وسلريصلى فده حتى نؤفاه انته تعيالى وكان اذا قدم اياه في الموضوعات و قال مفر، ومربه استقبل الغبلة ودعا (معتقد شمالي مستقد المصلى) أي في شمال مستجد مصلى الدادقلى أصمشى وردفى العدد (جافعا) بالجيم والنون الكدورة أى مائلا (الى الغرب) أى وسط الحديقة (يعرف فضائل<sup>ا</sup>لسو يقضلقل هو بمسجدا أى بكر رضى الله عنه )لعاد صدلى فيه أيام خلافت وقبلها بعض فافلتسه (مسجد شامى اقه أحمد وأصح شئافى المسلى بعرف بمسجد على رضى الله عنسه ) قال المصنف والعله صلى به العدد حين كان عثمان فشائل الصلوات فضل مسلاة رضى الله عنه محصورا (قيل) أى على ما خهر من كلام بعضهم (انه صلى الله عليه وسلم صلى التسبيروقدنص جاعةمن العيد بمذين المسجدين أولًا ) لعله الحله المناس (ثم في المصلى المعر وف ) أى لكثرتهم والله سبحانه الغلبه على استصباب سلاة اوتع الى آءلم النسبيح (وفال) عبدالله بن \* (فصل ف ذيارة جدل أحدواً الم ويستصب ان يزور شهد ا مجبل أحد) لماروى ابن أي شيبة ان المسارلة مسلاة التستييخ الني صلى الله عليه وسلم كان بأتى قبو والشهدا بأحد على رأس كل حول فسقول السلام عليكم مغبغيابسعبان يدادها ٱصبرتم فنع عقبى الداد (ومساجده)أى على ما يأتى . انها (والجبل نفسه )أى لما ورد فى صحيح في كل حبن ولا يتغادل عنها الهجاري وغيره من طرق أحدجه ل يحينا ونحسه زاد الطياليس ءن أنس فاذا جتموه فيكلوا من فال ويدأنى الركوع شمر ولومن عضافه أى من أشحاد شوكة تبركا به وفى حديث أحدركن من أركان الجنة وفى بواية بسسمان ربىالعظيم وفي أحدهذا جبل يحبنا ونحبه علىياب منأ نواب الجنة وهذاعير يبغضنا ونبغضه وانه على باب من السمبود بسسيمان ربى أبوإب الناد (والافضل)وفى نسخة ويستحب (ان يكون ذلك) أى وقت ذيارتهم (يوم الليس الاعدلى ويلانا تربيس متطهرا)أى من الاقذار والاون اد (مبكرا)بكسرا لسكاف المنسَّددة أى في أول النهَّاد (لتَّسلا التسبسات المذكورة وقبل ف يفونه الظهر بالمسجد النبوى أى مُعجماعة الايرار الماوردمن فضاتله في الاخبار والأسمار (ويدأ) أى من وصوله الى توب أحدوم ساجده (بمسجد جزة سيد الشهداء) لمادوى الحاكم اُن فَاطِمَة رضى الله عنها كانت تزورة برعمها حزة كَلِّ جعة نتصل وسكى عنده وروى يحيى انها كانت يحتلف بين الدومين والثلاثة الى قبويشهدا وأحد تبدأ عشهد سيدالشهدا و(عبرسيد الانسا وضي الله عنه » وقد ورد خبراعها مي جزة دوا ما المافظ الدمشق و روى الن سيرين مرفوعا سدالشهدا يوم القيامة حزة بن عبدالمطلب وفي معم البغوى انهصلي الله عليه ومل فال والذي نفسي بيدها نه لمكنَّوب عند الله عز وجل في السمياء المدامعة جزة أسيد الله وأسيد رسوة (فيسلم عليه بخشوع) أى في الباطن (وخضوع) أى في الظاهر (مع صراعاة ثناية الادب والاجلال التام) أى التواضع والسكينة والوقارق ذلك المقام الذى هومحسل الكرام ومنزل

الاكرام فعن ابن مسعودوض الله عنه ماداً سادسول الله صلى الله عليه وسلما كما فط أشدمن بكانه على جزة بنعبد المطلب وصعه فى القبلة ثم وقفَ على جنازته وانتصب حتى نشغ من البكاء أىشهق حتى كادأن يغشى يقول بإجزة بإعمر سول اقموأ سددرسوله بإجزة بإفاعل الخسيرات بإحزةبا كلشف الكربات باحزة باذاب من وجه رسول الله(و بنبغي أن يسلم بمشهده) أى فيسه (على عبدالله بنجش) بفتح الجيم وحامهملة وهوأخو زيذ احدى أمهات المؤمنين وابن عمته صلى الله عليه وسلم وابن أخت جزة (ومصعب)بصيغة المجهول (ابن عمر)بالنصغير وهومن أكابرالعصابة (لأنه قبل) أي روى (انهما دفنامعه رضي الله عنهم ومن الشهدام) أي شهدام لصهاف حسنه السلاة هل أحد (سهل بن قيس رضي الله عنهمة بيل قيره دبر قبر جزة شاميا) أي حال كونه شاميا مكانه كما بينه يسبع في معدق السمع قوله (بندوبينالجبلومنهم عبدالله وعمرو وعبددالله بن الحسيماس)مضاءف رباعى (وأبو عشراعشرا فاللااتماهي أيمن وخلاد وخارجة وسعدوا العمان رضي الله عنهم وقبو رهم) أى هؤلاءا لمذكورين (مما بلي ثلثا بةنسيعة وقال السبكى المغرب من قبر حزة نحو خسمائة ذراع قال السميد) أى السهودي (في ناريخه) أى لامدينة ملاة التسبيح من مهمات ويوابعها (تأملته)أى تتبعة موتصفحته (فوجدت ذلك)أى محل قبورهم (بالربوة)بضبرالرام المساتل في الدين وحديثها وفتحها أى قطعة من الارض مرتفعة (التيغوب المسيل الذى هناك) أى ومجرى العين بقربهم من القبلة (فيسلم على هؤلا الثمانية) أى المدكورين أخيرا سوى مهل (هناك) ظرف ايسلم أخرجه أبوداود والترمذى وابنماحه والجاكم ويصعه (وأمابقية الشهدا منشهدا أحدفلا بعرف قبورهم والذي يظهرانها يقرب الموضع المذكور ويستحب ان يعتمادهم فى الربوة شاميها والمشهودان الذين أكرموا بالشهادة نوم أحد ) أى الذين قال المه تعالى فيهم ولاتحسبن الذين قتبلوا فحسد لمالله اموا نابل أحما معندر بهم يرزقون الاتيات (سبعون رجلا) ولايتغبافل عنها وقسلذكر أى كاهوظاهرة والمتعبالي أواسات كم مصيبة قدأصبة منابهاا لاسمة فانم مقسلوا بومبدد الترمسة يعنا بن المساولة سبعين وأسرواسبعين (وأما القبرالذي عندرجلى سيد ناجزة فقبرمنولى العمارة) أي عمارة انه قال ان مسلاحالسلا تربة جزة (والقبرالذي بص المشهد قبر بعض أمراء المدينة من الاشراف) أي فلا يظن انه فأجب الىان يسلمن كل من قبورالشهدا (والتبورالتي بالمظارة)أى فيها بالاجار (بين المشهد) أى تبر مزه (وبين وكعتبن والمصطلاها نهادا الجبلةبو واعراب فلايظن انهامن قبورالشهدام) وهذا كلمغوملاتم لمااختصرمين البناء فان شاءسلموان شاملم يسسلم (وأمامساجداً حد)أى المنسو بة اليها الواقعة حواليها (فنهامسجد الفسح) بفتح فسكرون بمعنى غيران التسبيح الذي يقوله الوسع والتوسيع (ملاصق بأحدعلى بمينك وأنت ذاهب الى الشعب) بكسراً وله وهوالوادى بين بعدالرقع الجبلين (للمهرام) بكسر الميم ما مباحد (سمى) أى المسجد (به) أى بالفسط (لانه قبل نزل به آبة الفسح)أىقوله نعبالى إيها الذين آمنوا اذاقول لكم تفسطوا في المجالس فافسطوا بفسط الله لكم (وبقال انه صلى الله عليه وسل صلى فيه الظهر والعصر بعد القدال) أي بعد فراغه يوم أحد معدركن جبل عدنين) بصبغة تننية العبن وقبل بفتح العين وكسر الذون الاولى وأماكسرا وله فليس بثابت(الشرق)أى على قطعةمن الجب ل(وَهَذَا آلجبل في قبلة مشهد جزة ويقال انه هو الموضع الذي طعن فيه جزة رضي الله عنهوا نه صلى فيه الذي صلى الله عليه وسلم مسجد الوادي على شفرنشامي المسعد والمذكورة ريبامنه بقال انه دضي المه عنه مشي من الموضع الاول الى هذا فصرع به وقبل أنه لماقد را تعام في موضعه ) أي تحت جب ل الرماة ( ثم أمر به النبي حدلي الله عليه وسلم فحمل) أى من بطن الوادى (الى هذا الموضع) وقد قال في التابر يخان المسن المنبت

٣.1

7.7 اليومعلى قبرجزة رضي انتهعنه انمناهومسن هذا المسمدومكتوب بعدالبسملة والآيةهذا مصرع جزة بنعيد المطلب ومصلى وسول الله صلى الله عليه وسلم (فصل في الآيار المنسوبة البه صلى الله وسلم عليه) \* الآيار بهمزة مدودة وبهمزة مفتوحة وسكون موحدة فهمزة بمدودة جع بتريالهمزة ويبدل (وهي) أنثى وهي (كثيرة قدل انها ... عشرة بتراولايعرف منهاالايسين أياعيانها (فن المعروف) أي المعروف منها المشهور (بتر اربس) بفتم الممزة وكسرداء فتعشبة ساكنة فهملة (بقرب مسجد قبارهي) أى البتر (الني حلس عليها الذي صلى الله عليه وسلم وأبو بكروعمر رضى الله عنهما وفيها سقط خاة مصلى الله عليه وسلف زمن عمَّان رضي الله عنه) أي من بده أو بدنا تبه عند مناولته له (وبالغ) أي عمَّان مُع منالمصدة النابسة يؤدى أتصابه وإحبابه (فى طلبه فلم يخرج) أى لحكمة في اب فقدد (و ينبغي أن يتوضأ )أو بغتسل الى جلسة الأستراحة (بمائها ويشرب منه قدل) أى في حق شرب مائه (انه لما شرب له كما فزمزم) أى كماضح من طرق وكان عبسدانته بن المبارك فى قما وزمن م المدل المرب الممن بية دفع عطش أوشفا مقم أوطعام طم وغير ذلك (بترغرس) بسبع قبسل الفراءة لحس إيفتح غين معمة وسكون را مهملة (منجهة قبا روى وضو وشربه صلى الله عليه وسلم منها) عشرة ممة ثم بعد القرامة أىمن مائها(وبزقه)بفتح موحدة وسكون زاى فقاف أى القامزاقه (وصب بقية وضوئه) بغتم عشراعشر أوالسافي كافي الواوأى ما وضوته (واهراق العسل) أى صبه (نيها وصم انه صلى الله علم موسل أوصى أن المديث لايسبع بعدالرفع يغسل منهابسب قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسم انها عين من عيون الجنة بتر العهن) مين السحيدتين قال بكسرعين مهملة وسكون ها فنون وهي منقورة في جبل (بالعالية) أي في عوالي المدينة (فيسل الترمسني عن السسبكي امى بترالىسىرة وقدروى وطو ، صلى الله عليه وسلمن بتراليسترة وانه بصق) أى بزق ( وَبَرَكْ ) وحلالة ابن المسادل تمنع إبتشديد الراقاى دعابالبركة (فيها) أى في حقها (بترالبصة) بضم موحدة وتشديد صادمهمة وقيل من مخالفتم وأنا أحب بمففيفها (قريبة من البقيع على طريقة ابين نخل) أى نخيل أووسط بستان مخل (وهناك العسمل بمسانضمته حديث بران) أي أحدهما أصغر من الاخرى (قدل أنها الكبرى منهما وقدل الصغرى التي لها درج) استعباس ولاينعسىمن بفصين أى درجات أومدرج (ورج الأول) أى صح فهوا افول المعوّل ولاباً سبان يعمع بنهما وان تبرك بهما (روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) أى بمائها أو بما غيرها والأول التسبيح بعسد السحسدتين القعسسل بينالرفغ والقيام هوالاظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المعمدة أى مافضل عن غسله (ومراقة شعره) بضم فان سليسة الاستياسة المروضفف الراءأى ماانتنف من شعره (في البصة) أى صبهما في هذه البرنفيها خير محتمد ستنسلمشه وعةفى هدا ولومنهماشي بسير (بأربضاعة) بضم الموحدة وتكسر فمجمة قطرر أسهاستة أذرع على ماني الحل وينبغى للمتعبسدان القاموس (روى اند صلى الله عليه وركم توضأ منها وبصق فيها ودعالها) أى البركة في ما تها وفين مربمنها (وكانوا يغسلون المرضى) جع المريض (فى زمنه صدلى الله عليه وسطمن ما تها) أى يعمل صديت استشفام جا (فيعافون بصيغة المجهول أى فيعافيهما تله ببركتها الحاصلة من بركته صلى الله عليه وسلم (بيرساً) بفتح البا وكسرها وبفتح الرا وضمها والمدفيهما وبفنتهما والقصرموضع ملدينة على ماً في النهاية ولعل في ذلك الموضع بتراولذا كال المصنف (قريبة من صورا لمدينة وبضاعة) أي ومن بتريضاعة (روىشريه صلى اللهعليه وسلمنها بتراهاب)بكسرالهمزة موضع قرب المدينة على ماذكر مشراح الحديَّت وأماقول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قب ل هي التي تعرف اليوم بزم م) أى في المدينة لقولة (وهي باكرة) بفتح الحا المه مله ونشد يدال الأوض ذات <u>ع</u>ارة

ابن عباس نارة وي اعمل ابن المبارك أخرى وان يفعلها بعد الزيرال قبل صلاة الظهر وان يقرأ فيها نارة بالزرك وان يقرأ فيها نارة بالزرك والماديات والفتح والاخلاص وتارة بألها كم والعصر والكافرون والاخلاص وان يكون دعاوه بعد وان يكون دعاوه بعد ويدعو بحاجته فنى كل شى ويدعو بحاجته فنى كل شى وأما كونها بعد الزوال فقد أخرج أبوداود عن ابى الجوزا معن رجل له محسبة وال رسول الله صلى الله عليه

۳.۳

(وأنت ذاهب الى مكة) جله حالية وكذاقوله (و منه مارمية عر) أى وبين المسم مدين الصغير والكبيرقدرم، من ربي حجر (أونحوه) اىكدر (وعند مقبور تعرف بقبور الشهدام) خال فالكبير ولعلهم من قدل ظلمامن أهل البيت الذين كانوابسو يقسة (مسجد عرف الطبسة) بفتح عيزمهملة ورامنقاف والظبية بفتم معجمة وسكون موحدة فتصنية أنثى الطي ومنعرج الوادي وأعل المراديها الثانى لماسيمي من مسحد الغزالة مرداً بت في العاموس عرف الغلبية بألعم موضع (دون الروحا بمبلين روى الترمذى ان النبى صلى التسعليه وسل صلى فى وادى روحامو قال اقد صلى في هذا المسعد سبعون سامسجد الغزالة) بفتم غير مجمعة وزاى واحدة الغزال وهو الوادللظبي حيز بصرك ويمشي أومن حين يولد الى ان يشتد اسراعه ( آخروا دى الروحا عنسد طرف الجبل على بساوالسالك الى مكة ) فيكون في بين الذاهب الى المدينة (روى صلا ته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله يبى به لماروى عن أم سلة وضى الله عنها بطريق ضعيفة المستحن تنقوى يجموعها فآلت بينمارسول اللهصلي الله عليه وسلم في صحرا من الارض اذا هاتف يهة ف إرسول المه ثلاث مرات فالنفت فاذا ظيبة مشد ودة في وثاق واعرابي منصدل في شعبه تائم فى السَّمس فقال ما حبَّك فالت صادني هذا الاعرابي ولى خشفان في ذلك الحمية ل فأطاعتي حتى تصوروال مرفع وأسل المحافة المساعا فارضعهما وأرجع فال وتفعلن فقالت عذبني الله عذاب العشاران لم أعد فاطلقها فذهبت ورجعت فاوثفها النبى صلى الله عليه وسلم فانتبه الاعرابي وقال بارسول المه ألك احة فالتطلق مهده الفلسية فاطلقها لخرجت تعدوني المصراء فرحاوهي تضرب برجليها الارض وبقول أشهد أن لااله الاالله والملجم درسول الله (مسجد الصفرام) بفتح المصاد وإمل المراديه المضرا المكثرة أشحارها (الناس شبركون به) أي بسجدها (وقدمات أبوعبيدة بن الحرث) أى من العصابة (بالصفرا من جراحة مديد رومات الصفرا ) أي ودفن به افتراً رويتدرك عمله فيها (مسحـدبدر) فى القاموس بدرموضع بين الحرمين ويذكرا واسم بترحفرها بدر سنقريش (كان العريش الذي بني المصلى الله عليه وسلم عند ده وهو) أي موضعة (معروف عند النخيس او بقربه عن) أى منبع ما · (و بقربه مسحد آخولا بعرف أصله و نبغي أن يس بدر على من بها من شهدا العمابة رضي الله عنهم) أي بطر بق الاجال (والشق الذي في جبل بعد بدر) أي على ين الذاهب الى مكة (يصعد الناس) أى ويزيجون انه صلى المله عليه وسلم صلى به (لا أصله) يذا المكان الذي دعى العامة ان الملائسكة بضربون فيسه النقارة بأطل كما ينته في محلم ولايغرنك ماذكره القسطلانى في مواهبه (مساجـديا لخفة) بضم جيم فسكون مهدلة فغا وهي مااجعف من ما البروميةات أهرل الشَّأم وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين صلامن مكة وكانت تسمى مهيعة فنزل بهابنوعبيد وهم اخوةعادوكان أخرجهم العماليق من يثرب فحاءه\_مسل فاجتحفهم الحاف فسميت الجفة (الاول في أولها) أى مبدتها من صوب المدينة (والناني في آخرها عند العلين) أي لسان حد المقات (والثالث على ثلاثة أسال منها يسرة) بفتراوداى فيساره (عن اللاريق) أى الى مكة أوالى المدينة لم يبينها ولم يذكر في الكبير هسذا المسجدا لثالث أصلاو زادفد وانه مسجدان أحدهما عند عقبة خلص ومسجد وخليص بالتصغير (مسحد بمرالظهرات) بتشديدالرا موفقه الظاء المجمة وهو وأدقرب كة يضاف المه

وينسلم انتنى غدا أسبوك وأنسبك وأعطيك حتى ظنت انه يعطيني عطيسة فال اذازال الشمس فقسم فسبل أدبع وكعات فذكر فاستوجالها ولاتقمحي تسيزعشرا وتحسد عشرا وتكرعشراوتهلل عشرائم تصنع ذلك في الادبع وكعات فاللوكنت أعظهم أهسل الارض ذنها غفران قلت فانام أستطع ان أصليانى تلك الساعة فالصلها من اللسل والنهاد وقال فى الأساءانه يقول فيأقله الملاة سيمانك

ヤ・ネ

بلاخلاف بلقال الجهور (خاضم أعضامه الشريفة فهو أفضل بقاع الارض بالاجاع) أى بالاتفاق النقل أوبالاجاع السكوتى حق من الكعبة ) أي عنه دبعضهم (ومن العوش) أي أيضا (علىماصرح، بعضهم) فقدنقلالقاضيعماض وغده الاجاع على تفضحل ماضم الاعضاءالشريفة حتىعلى الكعبة المنبفة وإن الخلاف فعباعدا وينقل عن النعقيل الحنيلي ان تلك اليقعبة أفضل من العرش وقد وافق والسادة البكريون على ذلك وقد صرح التاج الفاكهبي يتفضسل الارض على السموات لماوله صلى الله علب وسرام بها وحكاه بعضهم عن الاكثرين لخلق الانبيامنها ودفنهم فيها وقال النووى الجهو رعلى تفضل السماعلى الارض فينبغ ان يستنى متهامواضع شم أعضا الانسا المجمع بن أقوال العل (وأما الجاورة بهما) أبى المسمف المرجى نزيل مكةالمشرفة نستصبصلاة أى في الجرمين (فقيل على الخلاف المتقدم) أي بيزاً في حتيفة والمبالكية وغيرهم في الكراهة ونغيها (وقيل تكره)أى الجاورة (بهما الالن يثق من نفسه) أى يعتمد عليها القيام بعقوقهما التسبيم عندالزوال يوم الجعسة بقرافي الإولى بعد وآدابهماوأمامن يحاور بهماو يتعلق بوظائفهماومعا لمهمامن الوجوء المحرمة أويدعى التوكل ومحط نظره الطمع من التجاد الجاورين والاغنيا الواردين واظهار الريا والسمعة فيحرم عليه الفاتعة التجيحاترونى الشانية العصروني الثالثة خدما لجحاورة ولوكانت الاثمية في زماننا وتيحقق لهم شأتنا لصرحوا مالحرمة فإن مدا والطاعة الكافرون وفي الرابعسة وأسام المعرفة على نغلافة اللقمة ولطافة النبة قال تعالى ماميها الرسل كلو امن الطبيات واعجلوا صالحا وقال عزوعلايا بهاالذين آمنوا كلوا من طسات مار زقنا كم واشكروالله ان كنتم الماه الاخسلاص فاذاكلت تعبدون والاحاديث فحذلك كثيرة والاخباروالا كأرشهيرة (وقيل تشكره بمكذولا سكره بالمدينة) الثلميانة تسبيصة فالبعد ولعل وجهدءان مضاعفة السنة وردت مطلقا في مكذ دون الدينة والصحران السينة لاتزيد وراغهمن التشهد قبل ان ي-- الم(الله-م)انيأسالك بالكممة لافادة حصرقوله تعيالي ومنجاء بالمسنة فلايجزى الامثلها وأمايا عتبارا لكمفية فلا يوقيق أهل الهدى وأعال مرينفي انها تتضاعف فيجيع الامكنة الشريفة والازمنة اللطيفة بليالا شخاص والاحوال أهلاليقين ومناصد أحل واختلاف أجناس السيئة من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقسل يشترط النوثيق) التوبة وعزم أهل المسبر أىف كلمنهما وهوالعميم وبديحصه لياجع بنأةوال أصحاب التعقيق واللهولي التوفيق وحذدأهل المشية وطلب (وقسل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) أي مطلقا لابالاضافة (وان قلنا بمزيد المضاعفة أهلالرغبة وتعبيدا هسل إبكة) أىفى مرم مكة عوماوالمسجد المرام خصوصا (وذال لوجوه) أى لاداة ثلاثة (الأول الورع وعرفان أحل العلم انعقد الاجاع على ان الجاورة بالمدينه في عصره ) أى في زمان حداثه (صلى الله عليه وسد لم أفضل منغيرهافلا يترك هـذا الاجاعمالم بثبت آخر ) أى اجاع آخرمُد له وقد بقَّال ان التقييد بعصره بقيدان الامرقى عكسه لابكون مثله بالاجاع أى من غيرالنزاع فأفضلية المدينة حيتنذ باعتبار حذه الحيثية والكلام فى مطاق الافضلية مع قطع النظر عن سينية المعية بل اجاعهم هذا يفيدان لووجدامام عالم عامل أوسيخ مرشد كامل والكوفة أوالبصرة تكون المجاورة بما أفضل من مجاورة الحرمين اذ الم يوجد فيها أحدمناهما (الناني لاختياره صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يحسب فيخذارا لاالافضل وهذامد فوع مانه صلى الله عليه وسيلم يترك مكة ونزل المدينة باختياده بل وقع ذلك باضطراده وان كان باختيا وربه له فى قرارة وإذا كأل صلى الله عليه وسلم حنّد حجوته وجالا موادعت الى لاعلما نك احب الأدانله الى الله ولوانى أخرجت لماخرجت وأيضا مدارالافشلية على نسبة الاجريالا كثرية والاجاع على ان ثواب العبادة في المسجيد الحرام

حتى أخافك (اللهمم) الى أسالك محاف قتصبرنى عن معاصيك حتى أعل بطاءتك عبلا أستعن به رضاك وحتى أناعحيك فى التوبة خط فا منك وحتى أخلص لك النصيصة حياك وحتى أو كل عليه فى الامور خالق النو و ريا اتم لا خالق النو و ريا اتم لا من الاعت د المالمومن أن الراجين ثم يسلم والاقرب يصليها من الجعة الى الجعة وهذا الذى كان عليه علي الامة

لان الذنوب ماعدا الشرك تحت مشئته بعد فب من بشاء و برحم من يشاء ولا أحد يطلع على حقيقة تعلق اراديه (ويحبهم لجوارهم كيفما كانوا) أى من ارتكاب ذنوب الصغائر والكائر (ادْعْظمالاساءة) أَيُولُوفُ الدَار (لانْسلّب حرمة الجوار) بكسرالجم وماأحسن قول الفائل وأحمهاوأحب منزالها الذى ، نزلت به وأحب أهل المنزل ويستحب خبرًالفرآن بالمساجد الثلاثة )أى مان يختر في كل منها ولوم، قلانًا لحرمين الشيريفين مهدط الوجى ونز ول الفرقان والمسحد الاقصى مذكو رفى الفرقان مانه يو دل حوله فسكتف أصلوه شهور بكونه محسل الانبيا ونزول الوحى اليهم (والاكثاره ن الاعتمار) أى عند الجهور (والطواف) أى بلاخ لاف (بكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عيادة) كما وزجان القرآن عبسدانله قدمنامن الرواية قدل ان النظر الى الكعبة ساءة أفضل من عبادة سنة وقد سيقان النظر الى ابن عباس دخی الله عنه ا جدران الفية المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكنادمن الصلاة على الني صلى الله عليه فام كان يصلياعندالزوال وسلم في المدينة المعظمة ) أي خصوصا (وملازمة المسجد النبوي) أي للزيارة وغيرها من أنواع بوم الجعبة ويقرأ فيهاما العبادة (وآلهكوف فيه) أى بالاعتكاف وأقله يوم بصوم ويجوز عند محد نفله بغيرقيد فيه تقدم انتهى (أقول) انما فكأمادخ السميد يقول نويت الاعتكاف مآدمت فيه (والعسلاة مع الجاعة) أى لزيادة أطنبت في هذه الصلاة لعظم المضاعفة (واحدام)أى في لياليها باعتباداً كثراً وقاتها وساعاتها (ولوليلة فيسه مع مراعا ،غابة فشلهافأ سبت انأجسع الادبوالأجلال)أىالاكرامواأتعظيم التام أىلذلك لمقام ألذى هومن أعلى المرام بعض ماوودة يا ومايطلب \* (نصل في آداب الرجوع) \* أى من الزيارة بعد يحصيل أسباب الخشوع (ادافر غمن زيارة منهاا عانة لمن مضب فى ذلك سمدالانام علمه المالاة والسلام ومن زيارة المساجد) أى الكرام (والمشاهد العظام وعزم مناخوانىالمسلى رجان على الرجوع الى الاوطان) أى وأعامة المقام (يستعب أن يودع مسعد النبي صلى الله عليه وسلم یشر کونی فی دغانم-مل بسلان أى دلطواف الوداع من مكة (ودعا مماأحب والاولى ان يكون) أى كل من السلان بخاعة الله دوالموت على والدعاء (بمسلا، صلى الله عليه وسلم) أى بعرابه في الروضة (ثم بمباقرب منه) أي الى ما بلي المنبر الاسهلام لعل ذلك يصادف أوفى انراماكن الروضة أوقرب الضرب الانور (وان بأنى القبر القدس فبروره كمامر) ساعسة القبول فابلغ بكرم وهدذا اذادخل من خارج وان كان فى داخل فيقدم الزيارة تم يصلى على الاظهر (ثم يدعو عما الله ذى الملال والاتحرام أحب من دين) أى زيادة ديانة (أودنيا) أى من ضرور باتها أوبما ينفعه في العقى أوتما يقريه حسن انتشام *وص*لی <sup>انته عل</sup>ی الى المولى (وبسأل الله تعالى القبول والوصول إلى الأهل سالمامن بليات الدارين) أي ومن سيدناعد وآله الكرام آفات الكونيز (ثريقول اللهم لانجعه ل هذا) أي الزمان ( آخر الديد بنيك ومستحد وحرمه ) أىمكان محترمه (ويسرلى العوداليه والعكوف لديه)أى والوقوف بينيديه (وارزتني العفو ) أىءن الذنوب (والعافية) أى عن العيوب (في الدنيا والا منوة) أي في الأمو والمتعلقة بهما (وردناالي أهلنا سالمين غانمين آمنين) أي آمنين من البلاياو الاسقام (برجنك بأأرحم الراجين ويعتهدنى اخراج الدمع) أى من العيز مع السيبول (فانه من علامات القبول) أي امادات حسول الوصول (ثم ينصرف منباكماً) أى ان لم يقدرُ على ان يكون باكماً (متحسرا) أى متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والآ فارالمنيفة وينبغي ان يتصدق بماتسرة )أي فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (و يأتى فى رجو عمالاذ كارالواردة) أى في الاحاديث المسطورة والادعبة الأثورة أى في الكتب المشهورة ومنهاقوله (فاذا قرب من بلده قال

آيبون)

. 4 . 9 آيبون) جمهزه بمدودة (نائبون) والفرق بنهمامع انفاقه مافي اللغة ان الاوية رجوع من الْعُفَلَة وَالنَّوْبَهُ مَن المُعَصَّبَة ولذاجًا في وصفَّ الآدياً انه أواب (لربنا حامدون) أَى شَاكَر ون لالغسيرولان النع كالهامن فضله وكرمه ويحتمل أن يكون المسأرمة علقاع اقبدله (ويرسل ا مامه) بغنخ الهسمزة أى قدامه (من يخبرا هله به) أى يبشرهم بوصوله لان يسستقبلوه ويقبلوه مستعدين أوقت دخوله (والأولى ان يدّخه له ادا) أى بان يظهر شعار وجوعه من المشاعر جهارا (واذاد خــل البلديد أبالمسحد) أي كما كان يفعله مـــلي الله عليه لم (ومسلى فيه ركعتين) أي تحية المسجد (ان لم يكن وةت كراهة) أي عند ناخلا فاللشافعي رضي الله عنه فان عنده لأكراهة في صلاة لهاسب يتقدمها (واذادخل على أهله قال تو بانو با أى رجوعا والمراديالتنيية التحصيرير والتكثير (لربناأوبا) أى لالغريره (لايغادرعلينا حومًا) أَى لا يترك علمناذنبا بل يغفره جمَّعه كماو ردْ ﴾ان تغفر آللهم فاغفر جا؛ وأى عبداك لاالماً (ثميدخسل يبته)أى الخاص به (ويصلى فيه دكعتين إيضا) يعنى تحيسه المنزل اولان يكون مترزيارته أفضل طاعته وليصبر المسل ختامه ويقودالعودتمامه ويشكره على ماأولاه من أتمام العبادة والرجوع بالسبلامة) ثم بستحب ان يدخل على أحب أهم لداليه ان كان وجودالديه لانهصالي اللهعليه وسالم كان بعددخوا المسعيد وصلاته فيه وخر وجدمن ...دأمالدخول على فاط مة الزهرا ورضى الله عنها قب ل دخوله على طوا هرات النسا و وينبغي آن يجتمد في محاسنه )أى فى زيادة نحسبين مكارم اخسلاقه (في بافي عره)أى ليحسب خام أمر، (وانبزدادخير،بعــدالعود) كماقيلوالعوداحد (فعلامةالج المبروروقبولزيارة خیرمزور ان بعودخیرایما کان فی جدیم الامور) اختلف فی الحج المرور فقال النووی رجه انتهالاصم انالمبر ورهوالذى لايخالطه آتم وقيل هوالمقبول وقيسل هوالذى لامعصب فبعده وقال الحسّن البصرى هوان يرجع زاهدداني الدنيا راغبافي العقي (فان رأى في نفسه) أي » (نزوعا) بنم النون والزاي أى تباعدا (عن الاياط بسل) أى من الخوص في الفلال والتضليل (وتجافياً عن دارالغرور وانابة الى دارالخه أود) أي وجوار المعبود (فليعترز ان يدنس ذلك )أى يُخلط عمله ويوسخ أمله (بطلب الفضول) أى الزيادة من الدنيا وترك ألقناءة بمايكفية ويعينه معلى الطاعة من زادالعقبي (ويستبشر بحصول خلصة القبول وهوغاية المطلوب والمسؤل ونهماية المقصود والمأمول وبه)أى وبماذكر من النصيمة في هددا المقام يتملباب المرام) أى خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والجدنة على التمام وصلى انته لمعلى سيدالانام مجدوعلى آله وصحبه الغرالكرام) بضم الغين المجمة وتشديد الراء جعالاغون والجبهة من الوجه الانور والكرام بكسر الكاف جع الكرم والومغالج بانعلى آله وصحبه أومشتركان موجودان فى كلمن أفارية وأشحابه وعلى أشسياعهم وأتباعهم من أسرابه وأحبابه والمسلمن كلهمأ جعين الى ومالدين آمين ارب العالمين بل أقدعل سمدنا ومولانا مجدوآ له وصحسه أجعين آمين

51.

بعدجدانته علىآلانه والصلاةوالسلام علىخاتم أنبياته بقول المتوسل الى انتهالجاء الفاروقى ابراهم عبددالغفار الدسوقي مصمح دارالطبع والتمثيل أقال الله عثرته فى كل فعل وقدل تمبعون مالك الممالك طبع شرح كتاب المناسك المنسوب أولهه ماللعالم العسلامة والبعو الحسبرالفهامة صاحب الذهن الجارى ملاعلى القارى وثانيهما للامام الاوحد الفاضل الامجد منكان لنفائس العاوم يسدى الشيخ وجة الله السندي بالمطبعة الكبري المعروفة بالتحرى في كل مجرى المنوفرة دواع مجدها المشرقة كواكب سعدها في ظلمن تعطرت بطيب ثنائه الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهارا لشمس فى رابعة النهاد حيث نشرالو بة العدل بعدطيها وطهرنفوس يعاياهمن جهلها وغيها ومحاظلم الظلم بسناصور به القسمر بة وأثبت مراسم العدل بحسن سرته العمرية وأسدل على أهل تملكته غيوث كرمه ونعمته وشملهم بعظيم أفنه ومزيدرجته وبسط لهمبساط عدله وحلاهم يحلى جودهوفضله فازرىكم بفيض النيل جناب خد ومصرا معمل لازال في ون الاله وحفظه \* متمتعابسر و رو بخطه ولابرحت مصربه مشبدة الدعائم وبانجباله موطدة القوائم خصوصا بأكبرا نجباله وأوشدداشهاله الوزيرالشهير النبلالامسيل صاحب لمعاوف المشهورة والعوارف المشكورة منهويكل ثناءحقتق سمادة محمدناشانوفس لازالت لاياممضينة بشمس علاه وإلليالىمنبرة بيـدرحلاء وكانطبعــهالفائق وتمثيـلهالرائق مشمولا بادارة ذىالمهاره والحيذق والشطاره والفصاحية والفطانة حضرة حسين بكحسيني مدبر المظبعية والكاغـدخانه ونظارتمن قاممقامه فيمايروم-لهوابرامه مناميرل عليــهحذقهيتني حضرة مجمد أذندى حسبني وملاحظة ذىالرأى الاسد حضرة أبى العسن أفنسدى أجمد وقدد وافقة عام تحصسله وتحكمال طبعه وتنسله أواسط شعبان المعظم التالى لرجب الاصم من شهو رسسنة ثمان وثمانين وماتسين وألف من هجرتمن كان كايرى منالامام برىمن الخلف سيبدنا مجدالصادق الامن صلى الله علمه وعلى آلموصحيه أجعين ماطلعت ذكاء ودرجت الظياء آمــــن

•

.

.

.

.

